رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأستاذ الدكتور
رفيق يونس المصري

النقود في الاقتصاد الإسلامي

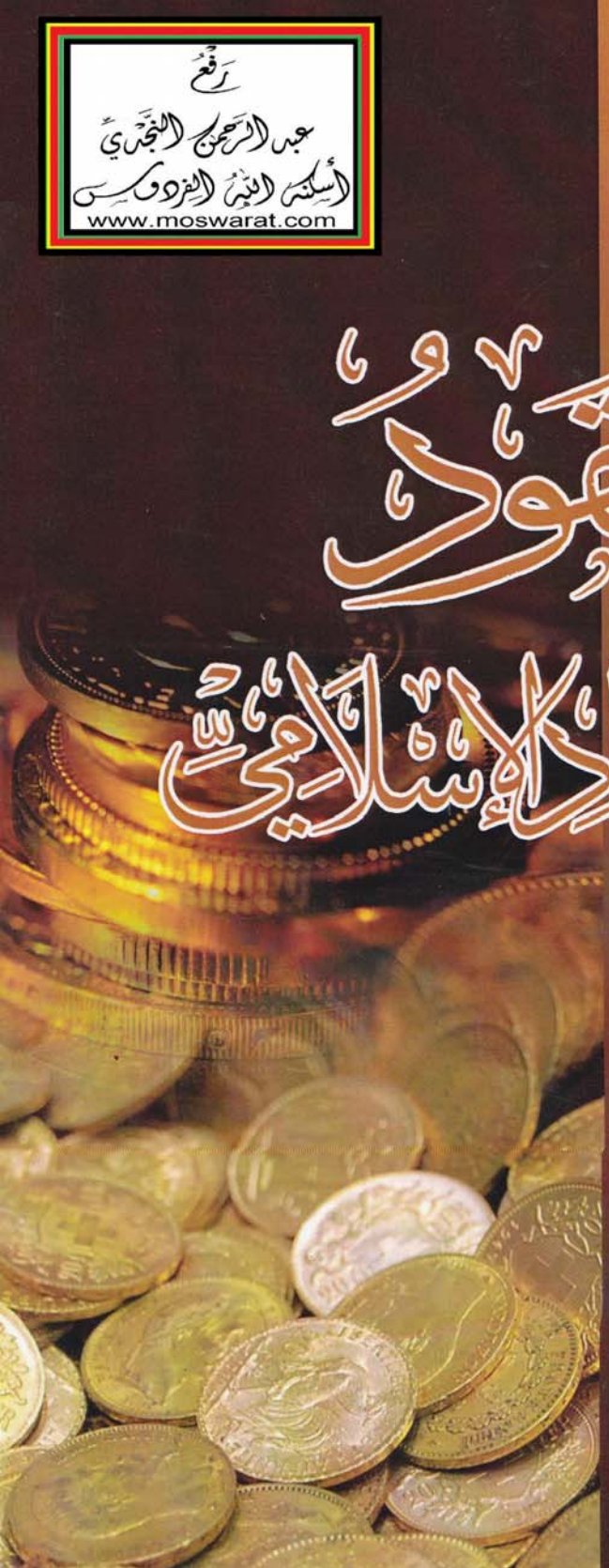

دار المكتبي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النقود في الاقتصاد الإسلامي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النقود في الاقتصاد الإسلامي

الأستاذ الدكتور
رفيق يونس المصري

دار المكتبي

الطبعة الأولى

2013 - 1434

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي .

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

دمشق - القاهرة - الشارقة
هاتف دمشق : 00963112248433 فاكس : 00963112248432 ص.ب 31426
هاتف الشارقة : 0097165512262 فاكس : 0097165512264 ص.ب 3309
Email: almaktabi@gmail.com
www.almaktabi.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة

النقود جمع نقد، والنقد في اللغة: خلاف النسيئة (الدين)، وخلاف العَرْض. فالأموال في الفقه الإسلامي نقود وعروض ومنافع وديون. والدرهم نقد: أي وازن جيد. والناقد هو الذي يعرف جيد الدراهم من رديئها، أو وازنها من زائفها. ويطلق على الدرهم الرديء النمّي أو الزائف أو الزيف أو القسّي أو البهرج أو السّتوق. والنقدان هما الدينار والدرهم، أو الذهب والفضة.

وربما سمي الذهب ذهبًا؛ لأنه مهيأ للذهاب بالإنفاق، لا للحفظ بالاكتناز. كذلك الفضة سميت كذلك؛ لأنها معدّة للانفضاض، أي التفرق بالإنفاق. وثمة مثل فرنسي مفاده أن النقود المعدنية جعلت مستديرة لكي تدور، فلا تحبس.

والنقود قد يسميها العلماء أثمانًا، لأن بها تدفع أثمان السلع والخدمات، وهي التي تميز الثمن من المبيع (المثمن)، فالثمن هو ما يدفع في مقابل المبيع.

المؤلف

❋ ❋ ❋

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أهمية النقود

يقول النيسابوري (ـ ٣١٩هـ) في تفسيره: «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»: «الذهب والفضة ثمن جميع الأشياء، فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء».

ويقول الغزالي (ـ ٥٠٥هـ) في: «إحياء علوم الدين»: «النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض، وكالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره».

وبعبارة قريبة من عبارة الغزالي يقول آرثر لويس في: (نظرية النمو الاقتصادي): «كان اكتشاف النقود واحدًا من الإنجازات الكبرى للبشرية، لا تقل أهميته عن أهمية اكتشاف الإنسان حروف الهجاء، أو اكتشافه وسائل الحصول على النار حسب مشيئته ورغبته. فلولا النقود لتحول تيار التجارة إلى خيط رفيع، ولولاها لاختزنت كل عائلة جميع ما تملك، بدلاً من أن تشتري حاجاتها من مخازن مركزية، ولولاها لظلت إمكانات القرض والاستثمار إمكانات تافهة».

منذ أن ظهرت النقود وتعامل الناس بها لم ينفكوا عن الاهتمام بمشكلات سياستها، ولم ينجُ إنسان من التأثر بكيفية إدارتها في شؤون حياته وثروته ودخله. ولقد انتشرت النقود في اقتصاداتنا ومعاملاتنا، حتى استقلّت بفرع من فروع الدراسات الاقتصادية، وأصبح فن إدارتها هدفًا أساسيًا من أهداف كل سياسة اقتصادية رشيدة.

وتزايد دور النقود في اقتصادات تتسم بالتنوع والتعقد والتخصص وكثرة

المبادلات. وبالغ بعضهم في تقديرها حتى رأى فيها إلهًا، إنْ هم إلا في ضلال مبين! فالنقد ليس إلا وسيلة، وإن كان وسيلة ضرورية.

وقد ذهب بعض الاقتصاديين إلى تقديم المشكلة الاقتصادية على كل مشكلة إنسانية أخرى، وإلى اعتبار المشكلة النقدية أهم مشكلة اقتصادية، ويتوقف على حلها حل الكثير من المشكلات التي تعاني منها البشرية، ومن بين هؤلاء سلفيو جيزيل Silvio Gesell وأتباعه.

وترتبط مشكلة النقود بمشكلة الربا، ذلك أن الربا يتعلق بتبادل السلع المِثلية Fungibles Goods، وتأتي النقود في طليعة هذا النوع من السلع. كما يرتبط موضوع النقود بموضوع المصارف، إذ إن هذه الأخيرة سواء كانت مصارف مركزية أو تجارية فهي تسهم في خلق (أو إصدار) النقود.

ويعدّ هذا النشاط النقدي للمصارف من أخطر أنشطتها. ويبقى أن عمل المصارف (التقليدية) ما هو إلا التجارة بالنقود عن طريق الربا قرضًا وحسمًا وصرفًا. ويمكن القول بأن المصارف تحل في النظم النقدية الحديثة محل دور السك في النظم النقدية القديمة، اللهم إلا بالنسبة للنقود المعدنية المساعدة.

❋ ❋ ❋

رفع
جس الرحمن المجتبى
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تطور النقود

على مرّ الزمن تطورت النقود شكلاً ووظيفةً، فقد كانت المبادلات تتم في الاقتصادات البدائية عن طريق المقايضات. ولكن صعوبات هذه المقايضة وعيوبها دفعت المتبادلين إلى اختراع النقود التي كانت عبارة عن نقود سلعية (نقد بضاعة أو نقد سلعي Monnaie marchandise). فقد ذكر الإمام الشافعي في «الأم» أن «الحنطة كانت ثمنًا (نقدًا) في الحجاز، تجوز (تروج) جواز الدنانير والدراهم، والذرة كانت ثمنًا باليمن، والخزف كان في بعض البلدان قائمًا مقام الفلوس». وفي القرآن الكريم ما قد يشير إلى استخدام مصطلح النقود السلعية أو البضاعية منذ القدم. قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَآ إِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [يوسف: ٦٢]. ذكر المفسرون أن البضاعة هنا هي النقود، ومن ثم فهي نقود بضاعية (سلعية).

ثم ظهرت النقود المعدنية (ذهب، فضة، نيكل، نحاس)، تدرجت من النقود الموزونة إلى النقود المعدودة (المسكوكة). ونجد في القرآن الكريم إشارة إلى هذه النقود المعدودة. قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]. قال بعض المفسرين: يعني: قليلة، وقال آخرون: يعني: معدودة غير موزونة.

وبهذا شاع استعمال النقود الائتمانية Monnaie fiduciaire (النقود المعدنية المغشوشة، النقود الورقية، النقود الكتابية Monnaie

scripturale)، وهي نقود قيمتها القانونية (أو الاسمية) أعلى من قيمتها السلعية.

وكانت النقود الورقية في أول الأمر قابلة للتبديل Convertible وذات تغطية كاملة، ثم أصبحت إلزامية تغطيتها نسبية. وسخر بعض الاقتصاديين من هذه التغطية، فقد روى أحد الصحفيين منذ سنوات «أنه في عام . . . لاحظت الأمم أن المبادلات الذهبية التي تقوم بها دوريًا لمعادلة موازينها الحسابية تكلف نفقات مرتفعة جدًا من النقل والتأمين. لذا اتفقت على تجميع احتياطياتها من الذهب في جزيرة من جزر الهادي، يصعب على القراصنة الوصول إليها. وفي هذه الجزيرة وضع الذهب في كهف كبير تملك كل أمة فيه حجرة. وصار يكفي عامل واحد مزود بعربة صغيرة لنقل السبائك من حجرة إلى أخرى، في كل يوم، حسب الأوامر التي يتلقاها باللاسلكي. وهكذا اطمأن العالم إلى هذه الطريقة واستراحوا إليها. ومرّت الأيام إلى أن مرّت باخرة بالقرب من الجزيرة لتلاحظ أن الجزيرة قد اختفت»!

وبعبارة أخرى قريبة من هذه، كتب مؤخرًا اقتصادي إنكليزي يقول: «لو أودع كل ذهب العالم، تخفيفًا للكلفة والمشقة، في إحدى جزر الهادي، ثم حدثت هزة أرضية ابتلعت الجزيرة، لأمكن للمصارف الوطنية أن تكتم السرّ، وألا يفطن الناس إلى ذلك، وكل ما حدث هو أن الذهب خرج من مصرف إلى آخر، وأصبح في ذمة المحيط»! ثم قال: «كم هو صحيح أن الثروة لا تزال، لكي تؤتي ثمارها، تتعلق بحكمة البشر».

❋ ❋ ❋

صعوبات المقايضة

قال قدامة بن جعفر (ـ ٣٢٨هـ) في الخراج: «لما كان كل واحد من الناس محتاجًا في تدبير معاشه ومصلحة أمره إلى غيره، ممن قدمنا ذكر حاجته إليه، من سائر الناس، لمعاونته ومؤازرته، لم يكن متسهلاً أن تتفق أوقات حاجات الجميع، ومتيسرًا أن يوافي أدواتهم، حتى إذا كان أحد منهم مثلاً نجاراً اتفق له أن يجد، إذا احتاج إلى خف، إسكافًا يحتاج إلى باب، ولا إذا كان عنده مثلاً قمح، وقد احتاج إلى زيت، يجد زياتًا يحتاج إلى قمح (. . .).

وكان مع ذلك لو أن ما بينا عسره وقلة وجوده متسهل، من أن يجد كل من يحتاج إلى نوع من أنواع المطلوبات من عنده ذلك المطلوب، مريدًا ما عند المحتاج، لكان ذلك، وعلى بعده، محتاجًا إلى أن يعرف مقدار كل صنف من غيره، وقدر كل عمل مما سواه، حتى يعلم مثلاً قدر الحياكة من النجارة ومن غيرها من كل صناعة، وكذلك قدر النجارة من سائر الصناعات سوى الحياكة، وعلى هذا قدر القمح من الزيت، ومن غيره من سائر المطلوبات، وقدر الزيت من غير القمح من جميع الصناعات، فكان حفظ ذلك وتحصيله يصعب ويشق على من تبينه وتفقده، فضلاً عن الأمي والمرأة والصبي، وجميع من يبتاع ويبيع حاجة من أصناف الناس كافة.

فلما كان هذا على هذه الحال من المشقة لطف الناس بالتمييز الذي منحهم الله إياه إلى أن طالبوا شيئًا يجمع جميع الأشياء، ويكون عند كل من يحتاج إليه من صناعة أو مهنة أو حبة أو ثمرة أو غير ذلك، مما يدخل

تحت الإرادة ثمنًا وقيمةً، واعتمدوا أن يكون هذا الشيء باقيًا، إذ كان هذا حكم ما يجعل ثمنًا بجميع المطلوبات، للحاجة إلى حفظه وادخاره، وكان مما يسرع إليه الفساد والتغير مما لا يصلح ذلك فيه، فكان ما جعلوه ثمنًا لكل مراد الذهب، لطول بقائه على الزمان واحدة، ثم لانطباعه على ما يطبع عليه، وقبوله للعلامات التي تصونه، والسمات التي تحفظه من الغش ثانية، ثم كانت الفضة دون الذهب في البقاء (. . .)، ثم كان النحاس دون الفضة في البقاء . . .».

وقال الغزالي (ـ ٥٠٥ هـ) في «الإحياء»: «من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما، من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته. وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال: يعطي منه مثله في الوزن أو الصورة. وكذا من يشتري دارًا بثياب، أو عبدًا بخف، أو دقيقًا بحمار، فهذه الأشياء لا تناسب فيها، فلا يدري أن الجمل كم يسوى بالزعفران، فتتعذر المعاملات جدًا، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها، يحكم فيها بحكم عدل (. . .).

فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال (. . .)، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء».

وقال أبو جعفر الدمشقي (من علماء القرن الخامس والسادس) في (الإشارة إلى محاسن التجارة): «لما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض، كما

تقدم ذكره، ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر، حتى إذا كان واحد منهم مثلاً نجارًا، فاحتاج إلى حداد فلا يجد، ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية، ولم يمكن أن يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس، وما مقدار العِوَض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء، وما مقدار أخرى كل صناعة من أخرى الصناعة الأخرى، فلذلك احتيج إلى شيء يثمن به جميع الأشياء، ويعرف به قيمة بعضها من بعض. فمتى احتاج الإنسان إلى شيء، مما يباع أو يستعمل، دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمنًا لسائر الأشياء.

ولو لم يفعل ذلك لكان الذي عنده نوع من الأنواع التي يحتاج إليها صاحبه، كالزيت والقمح وما أشبههما، وعند صاحبه أنواع أخر، لا يتفق أن يحتاج هذا إلى ما عند ذاك، ويحتاج ذاك إلى ما عند هذا، في وقت واحد، فتقع الممانعة بينهما. وإن وقع الاتفاق بينهما في حاجة كل واحد منهما إلى ما عند صاحبه لم يقع بينهما اتفاق في أن يكون يحتاج هذا مما بيد ذاك إلى ما يكون قيمته مقدار ما يحتاج إليه ذاك مما في يد هذا، لا يزيد ولا ينقص، فإنه قد تكون حاجة صاحب القمح مثلاً إلى رطل زيت، وحاجة صاحب الزيت إلى حمل قمح. وقد تكون حاجة صاحب القمح إلى زيت كثير، وحاجة صاحب الزيت إلى قمح قليل، فيقع الاختلاف بينهما إذ ذاك، فنظرت الأوائل في شيء يثمن به جميع الأشياء...».

❋ ❋ ❋

الحاجة إلى النقود

قال الغزالي (ـ ٥٠٥هـ): «ثم يحدث بسبب البياعات الحاجة إلى النقدين، فإن من يريد أن يشتري طعامًا بثوب، فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو، والمعاملة التي تجري في أجناس مختلفة، كما يباع ثوب بطعام، وحيوان بثوب، وهذه أمور لا تتناسب، فلا بد من حاكم عدل، يتوسط بين المتبايعين، يعدل أحدهما بالآخر، فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال، ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه؛ لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن، فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس، ثم مست الحاجة إلى الضرب والنقش والتقدير، فمست الحاجة إلى دار الضرب والصيارفة. وهكذا تتداعى الأشغال والأعمال بعضها إلى بعض حتى انتهت إلى ما تراه».

❋ ❋ ❋

وظائف النقود

قال ابن خلدون (ـ ٨٠٨هـ): «إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمةً لكل متموَّل، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما، لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة».

نقودنا الحديثة لا تؤدي جميع وظائف النقود

وظائف النقود خمس:

١ ـ وسيط مبادلة.

٢ ـ مقياس قيم.

٣ ـ وحدة حساب ومحاسبة.

٤ ـ مستودع قيم.

٥ ـ أداة دفع مؤجل.

ونقودنا الحديثة تؤدي وظيفتين (الأولى والثانية)، وتعجز عن الثلاث الباقية. ولذلك يستعان على هذه النقود العاجزة بنقود أخرى غيرها، حسابية مثلاً، لاستدراك ما فاتها من وظائف.

❋ ❋ ❋

نقودنا الحديثة تساعد على التضخم

١ ـ النقود القديمة كانت نقودًا قيمتها في ذاتها، فهي ذهب أو فضة أو معدن أو سلعة . . . فلم يكن هناك فرق كبير بين قيمتها النقدية (الاسمية) وقيمتها الذاتية (السلعية)، فلو أبطلت نقديتها لم تبطل ماليتها؛ لأنها نقود بحكم الخلقة.

٢ ـ ثم حلّت النقود الائتمانية (الاصطلاحية) محل النقود السلعية، وبدأ غش الدراهم الفضية بمعادن أخرى غير نفيسة، وظهرت الفلوس من المعادن الرخيصة، وصارت تستخدم نقودًا رئيسة، لها قوة إبرائية غير محدودة، بعد أن كانت نقودًا مساعدة، ذات قوة إبرائية محدودة، يمكن رفض قبول مبالغ كبيرة بها.

ثم ظهرت النقود الورقية التي تصدرها الدولة (السلطة النقدية في المصرف المركزي)، والنقود الكتابية التي تولدها المصارف التجارية. وصار إصدار النقود سهلاً، وسهولتها تغري بإصدارها.

ومصيبة هذه النقود الورقية أنها أيضًا غير قابلة للتبديل بالذهب وإلزامية، فهي نقود بحكم القانون، لا يستطيع أحد أن يرفض قبولها أو التعامل بها (بخلاف الشيكات التي هي أداة النقود الكتابية، فإنها ليست إلزامية). ولو عقدت عقود بغيرها فالقانون قد يبطلها ولا يحميها. ولو سُمح للناس برفضها أو اللجوء إلى غيرها لأدى ذلك إلى الاستخفاف بالعملة الوطنية، وإبطال إلزاميتها.

ولذلك فإن ربط الالتزامات أو القروض بالذهب أو بعملة أو بسلعة أو بمجموعة من العملات أو السلع، يحتاج إلى غطاء قانوني يسمح به.

٣ ـ ومما يساعد على المزيد من التضخم أن تكون السلطة النقدية غير مستقلة عن السلطة السياسية، بل تخضع لضغوطها من أجل الاستكثار من النقود السهلة.

٤ ـ وبهذا فإن النظام النقدي والمصرفي الحديث عامل مهم من عوامل التضخم في عصرنا هذا.

٥ ـ وهذه النقود الائتمانية الحديثة تدخل في الاصطلاح الفقهي عندنا في نطاق النقود المغشوشة، وقد قالوا قديمًا: إن الدراهم لم تغش إلا للرغبة في الازدياد منها. ومثل هذا السلوك النقدي غير جائز؛ «لأن فيه إفسادًا للنقود وإضرارًا بذوي الحقوق وغلاء الأسعار (. . .)، وغير ذلك من المفاسد»، كما قال النووي في «المجموع».

❋ ❋ ❋

أرباح إصدار النقود الحديثة تغري بالتضخم

النقود السلعية ليس فيها فرق جوهري بين قيمتها النقدية وقيمتها الذاتية. أما النقود الائتمانية (الورقية وما في حكمها) ففيها فرق جوهري بين القيمتين. وهذا الفرق هو الذي يمثل أرباح إصدارها Seignorage.

١ ـ الجهة التي تصدر هذه النقود، وتستفيد من أرباح إصدارها، جهتان: جهة الدولة (المصرف المركزي) بالنسبة للنقود الورقية والمساعدة، وجهة المصارف التجارية بالنسبة للنقود الكتابية، إذا كانت هذه المصارف خاصة، غير مؤممة.

٢ ـ إن هذه النقود الحديثة تغري الجهات المُصْدِرة بإصدارها، والتوسع في هذا الإصدار، لسهولته ولما ينطوي عليه من أرباح إصدار كبيرة.

٣ ـ بعض علماء الاقتصاد الغربيين والمسلمين ينادون بضرورة أن يكون إصدار النقود مقصورًا على الدولة، ومن ثم فإن أرباح إصدارها تعود للجماعة، لا للأفراد.

٤ ـ إذا كانت أرباح الإصدار يجب أن تعود للناس كلهم، حسب هذا الرأي، وإذا كان يبدو أن هذا الرأي خطوة باتجاه العدالة، إلا أن هذه الأرباح لعلها غير جائزة أصلاً في الإسلام، حتى لو عادت للدولة أو للمجتمع.

فالفلوس، لا سيما التي استخدمت نقودًا أساسية، لا يجوز الاتجار فيها والربح. قال ابن تيمية: (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون

بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم. ولا يتَّجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاسًا فيضربه، فيتَّجر فيه (. . .)، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل).

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «الثمن (= النقد) هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوّم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوّم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخُلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم حين اتُّخذت الفلوس سلعة تعدّ للربح، فعمّ الضرر، وحصل الظلم. ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص، بل تقوّم به الأشياء، ولا تقوّم هي بغيره، لصلح أمر الناس».

❋ ❋ ❋

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خصائص النقود الجيدة: الندرة النسبية

قال ابن القيم (ـ ٧٥١هـ): «تأمل حكمة الله ﷻ في عزة النقدين: الذهب والفضة (. . .). ولو مُكِّنوا من أن يصنعوا مثل ما خلق الله من ذلك لفسد أمر العالم، واستفاض الذهب والفضة في الناس، حتى صارا كالسعف والفخار (. . .)، وكانت كثرتهما جدًا سبب تعطل الانتفاع بهما، فإنه لا يبقى لهما قيمة (. . .). فسبحان من جعل عزتهما سبب نظام العالم، ولم يجعلهما في العزة كالكبريت الأحمر الذي لا يوصل إليه، فتفوت المصلحة بالكلية، بل وضعهما (. . .) في العالم بقدر اقتضته حكمته ورحمته ومصالح عباده».

ثبات النقود

قال ابن تيمية (ـ ٧٢٨هـ): «إن المقصود من الأثمان (النقود) أن تكون معيارًا للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها».

وقال ابن القيم (ـ ٧٥١هـ) في «إعلام الموقعين»: «إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوَّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوَّم هو بغيره، إذ يصير

سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخُلْف (الفساد)، ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم حيث اتخذت الفلوس سلعة تعدّ للربح، فعمّ الضرر، وحصل الظلم. ولو جعلت ثمنًا واحدًا، لا يزداد ولا ينقص، بل تقوَّم به الأشياء، ولا تقوَّم هي بغيرها، لصلح أمر الناس».

❋ ❋ ❋

إصدار النقود من وظائف الدولة

قال النووي (ـ ٦٧١هـ) في «المجموع»: «يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، وإن كانت خالصة (غير مغشوشة)؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد».

أرباح إصدار النقود

Seignorage أو Seigniorage ترجمتها في «معجم المورد»: رسم سك الذهب أو الفضة، أو بعبارة أخرى: رسم سك النقود. وكانت هذه الترجمة صالحة يوم كانت النقود نقودًا لا تختلف قيمتها النقدية عن قيمتها الذاتية. أما نقود اليوم فهي نقود ائتمانية تزيد قيمتها النقدية على قيمتها الذاتية زيادة جوهرية. وبهذا فبعد أن كان الحديث يجري عن تكلفة إصدار النقود فإن الحديث اليوم يجري عن ربح إصدار النقود، وهو الفرق بين القيمتين.

الأصل في تراثنا الإسلامي أن النقود هي نقود الذهب والفضة: الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية. وهذا لا خلاف عليه بين الفقهاء. لكن هناك خلافًا بين الفقهاء القدامى على النقود الفضية (الدراهم) المغشوشة أي المخلوطة بمعادن خسيسة، ونقود الفلوس المصنوعة من النحاس، وكذلك النقود الورقية. فبعضهم يرى عدم جوازها، وبعضهم يرى جوازها، على اعتبار أن النقود نقود اصطلاحية. ويقل الخلاف على الفلوس إذا اتخذت نقودًا مساعدة، ولم تتخذ نقودًا رئيسة.

أكد العلماء القدامى أن النقود وظيفة من وظائف الدولة، لا يجوز لغير الدولة ضربها.

وبهذا فإن أرباح إصدار هذه النقود تعود إلى الدولة، أو الجماعة. غير أنه تنشأ مشكلة النقود الكتابية التي تصدرها المصارف التجارية، فإذا كانت مملوكة للدولة فإن أرباح خلق هذه النقود الكتابية تعود تلقائيًا إلى الدولة. وهناك من علماء الغرب وعلماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين من ينادي بقصر خلق النقود على الدولة، ومنع المصارف التجارية الخاصة من خلق النقود، وتحويل هذه المصارف من مصارف واسعة إلى مصارف ضيقة Narrow Banks، بأن يطلب منها احتياطي نقدي ١٠٠٪، لاسيما وأن خلق النقود من المصارف واستئثارها بأرباحه الكبيرة يغريها بالتوسع الائتماني والاستكثار من النقود السهلة والرخيصة وإحداث التضخم.

عبيد النقود

قال الراغب الأصفهاني (ـ ٥٠٨هـ): «اعلم أن الناضَّ الذي هو العين (الذهب) والوَرِق (الفضة) حجر، جعله الله سبحانه وتعالى سببًا للتعامل به (. . .) وخادمًا (. . .)، فقبيح بالحرّ، المتوشح لنيل الفضائل، والاقتداء بالبارئ جل ثناؤه، والوصول إلى الغنى الأكبر، أن يتهافت على المال بأكثر مما يحتاج إليه، ويجعل نفسه أقل رقيق له وأخسه، كما قيل:

فرقّ ذوي الأطماع رقّ مخلد ويكون معكفًا منه على حجر يعبده

كما قال الله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [إبراهيم: ٣٥]».

قال: «**تَعِسَ عبدُ الدِّينار وعبدُ الدِّرهم**» [صحيح البخاري].

النقود وسيلة لا غاية

قال الغزالي (ـ ٥٠٥هـ) في «الإحياء»: «هما (أي النقدان: الذهب والفضة) حجران لا منفعة في أعيانهما». «لا غرض في أعيانهما».

«النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض».

«لاغرض للآحاد في أعيانهما، فإنهما حجران».

«وسيلتان إلى الغير، لا غرض في أعيانهما»

«صارت (النقود) مقصودة في أعيانها، وحقها أن لا تقصد».

وقال ابن تيمية (ـ ٧٢٨هـ): «الدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة للتعامل بها. ولهذا كانت أثمانًا، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود (بسائر الأموال) الانتفاع بها نفسها».

وقال ابن القيم (ـ ٧٥١هـ): «الأثمان (النقود) لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعًا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس».

نقود رمزية

قال الراغب الأصفهاني (ـ ٥٠٨هـ) في «الذريعة إلى مكارم الشريعة»: «قيَّض الله سبحانه لهم هذا الناضَّ (النقد) علامة منه جل ثناؤه، ليدفعه الإنسان إلى من يوليه نفعًا، فيحمله إلى من عنده مبتغاه، فيأخذ منه بقدر عمله، ثم إذا جاء ذلك الآخر بتلك العلامة أو مثلها إلى الأول، وطلب منه مبتغى هو عنده، دفعه إليه لينتظم أمرهم».

وقال الغزالي (٥٠٥هـ) في «الإحياء»: «إنما خُلقا (أي النقدان) لتتداولهما الأيدي، فيكونا حاكِمَيْن بين الناس، وعلامة معرفة للمقادير، مقوِّمة للمراتب».

وقال ابن تيمية (ـ ٧٢٨هـ): «أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح (. . .). والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة للتعامل بها (. . .)، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت».

وقال الإمام أحمد (ـ ٢٤١هـ): «إذا كان شيئًا اصطلحوا عليه، مثل الفلوس اصطلحوا عليها، فأرجو أن لا يكون بها بأس».

نقود قوية

قال السيوطي (ـ ٩١١هـ): «اللهم، ألهم مولانا الملك المؤيد، بحسن السفارة الكريمة، أن يأنف من أن يكون نقده مضافًا إلى غيره، وأن يجعل نقده تضاف إليه النقود، كما جعل الله تعالى اسمه الشريف يضاف إليه اسم كل من رعيته، بل كل ملك من مجاوري ملكه».

النقود الرديئة تطرد الجيدة

قال المقريزي (ـ ٨٤٥هـ): «أما الفضة فكانت بمصر تتخذ حليًا وأواني. وقد يضرب منها الشيء للمعاملات التي يحتاج إليها في اليوم لنفقات البيوت (. . .). وراجت هذه الدراهم (ثلثها فضة، والثلث نحاس) في بقية بني أيوب، ثم في أيام مواليهم الأتراك بمصر والشام رواجًا، حتى قلَّ الذهب بالنسبة إليها، وصارت المبيعات الجليلة تباع وتقوَّم بها، وإليها تنسب عامة أثمان المبيعات وقيم الأعمال، وبها يؤخذ خراج الأرضين وأجرة المساكن وغير ذلك».

وقال أيضًا: «فكثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة، وراجت رواجًا صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد، وقلّت الدراهم لأمرين: أحدهما عدم ضربها ألبتة، والثاني سبك ما بأيدي الناس منها لاتخاذه حليًا».

❋ ❋ ❋

النقود من الأموال الزكوية

قال ابن جزي (ـ ٧٤١هـ): «في زكاة العَيْن، وهو الذهب والفضة، سواء كان مسكوكًا أو مصوغًا أو نُقْرة (. . .). ونصاب الذهب عشرون دينارًا شرعيًا، وزن كل دينار اثنتان وسبعون حبة من الشعير المتوسط، وهو نحو سبعةَ عشرَ دينارًا من الجارية في زماننا. ونصاب الفضة مائتا درهم شرعي، وهي خمس أواقٍ شرعية، وزن كل درهم خمسون حبة وخُمُسا حبة من الشعير المتوسط، وهي نحو مائة وأربعين مثقالاً من المثاقيل الجارية الآن بالأندلس والمغرب (. . .)، والقدر المخرج هو ربع العشر، ففي العشرين دينارًا نصف دينار، فإن كان من هبة أو ميراث أو من بيع أو غير ذلك، كان الأصل نصابًا أو دونه، إذا أتم نصابًا بربحه، فإن ربْحَ المال مضموم إلى أصله».

❋ ❋ ❋

النقود من الأموال الربوية

قال رسول الله في حديث الأصناف الستة: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، مِثْلاً بمِثْل. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**» [صحيح مسلم].

١ ـ النقود بكافة أشكالها تعدّ من الأموال الربوية، من أموال ربا البيوع، فتلحق بالذهب والفضة، وتقاس عليهما. فلا يجوز بيع فضة معجلة بليرات سورية ورقية مؤجلة، أو العكس، ولا ليرات سورية معجلة بريالات سعودية مؤجلة، كي لا يعقد الناس قروضًا ربوية في صورة بيوع مؤجلة. والقول بأن العملات الورقية ليست نقودًا قول عجيب، ومخالف لما أقرّه القانون وتعارفه الناس ورجال الاقتصاد، وأراه حيلة ربوية، وذريعة مفتوحة على مصراعيها لأكل الربا المحرم.

ويرى الكثيرون أن الذهب والفضة مالان ربويان، سواء كانا تِبْرًا (سبائك) أو عينًا (نقودًا مضروبة)، وفي حديث رواه أبو داود ما يفيد أن تبرهما وعينهما سواء، فهما نقود بالخلقة مثلما أنهما نقود بالصنعة (أي الضرب). وقد صرح عدد من الكتاب بإجماع جمهور العلماء على ذلك، منهم ابن رشد في «بداية المجتهد».

وقد حاول ابن تيمية وابن القيم إخراج حلي الذهب والفضة، من أموال ربا البيوع، إذ رأى جواز مبادلة حلي الذهب بالذهب، وكذلك حلي

الفضة بالفضة، بالتفاضل والنَّسَاء؛ لأن علة الذهب والفضة هي الثمنية، والحلي من العروض لا من الأثمان. ويبدو أن رأيهما موافق لرأي معاوية.

٢ ـ النقود بما أنها مِثليّات قابلة للقرض، فهي أيضًا من أموال ربا القروض. ولا يجوز الخلط بين أموال ربا البيوع وأموال ربا القروض، فالأولى موضع خلاف كبير بين الفقهاء، فيما يعدّ منها ولا يعدّ، أما الثانية فلا خلاف حولها بين الفقهاء ألبتة، فكل مال قابل للقرض، يعدّ مالاً ربويًا، داخلاً في أموال ربا النسيئة (أي ربا القروض). فالعملة الورقية بما أنها من أموال ربا القروض، فلا شك أنها من أموال ربا البيوع؛ لأن هذه الأموال تضم أموال ربا القروض. ألا ترى أن الأصناف الستة الواردة في الحديث النبوي (**الذهب، الفضة، القمح، الشعير، التمر، الملح**) كلها أموال مِثلية قابلة للقرض؟ فإذا حرم إقراضها بالربا حرم بيعها بالفضل والنَّساء؛ لأن هذا البيع يكون ذريعة إلى القرض الربوي، بل هو القرض الربوي نفسه. وبعبارة أخرى فإن الفضل في المتجانسَيْن (المتماثلَيْن) لا يجوز حالّاً ولا نَساءً، لا في القرض ولا في البيع.

❋ ❋ ❋

صرف النقود

قال ابن رشد (ـ ٥٩٥هـ): «أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، لا يجوز إلا مِثلاً بمِثل، يدًا بيد، إلا ما روي عن ابن عباس، ومن تبعه من المكيين، فإنهم أجازوا بيعه متفاضلاً، ومنعوه نسيئةً فقط (. . .). عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ربا إلا في النسيئة**»، وهو حديث صحيح (. . .). وأما الجمهور فصاروا إلى ما رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الخُدْري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلاً بمِثل، ولا تشفّوا (= لا تزيدوا) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مِثلاً بمِثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منه شيئًا غائبًا بناجزٍ**»، وهو من أصح ما روي في هذا الباب. فصار الجمهور إلى هذه الأحاديث، إذ كانت نصًا (النص هنا معناه: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا) في ذلك. وأما حديث ابن عباس فإنه ليس بنص في ذلك؛ لأنه روي فيه لفظان: أحدهما أنه قال: «إنما الربا في النسيئة»، وهذا ليس يفهم منه إجازة التفاضل إلا من باب دليل الخطاب، وهو ضعيف ولا سيما إذا عارضه النص. وأما اللفظ الآخر؛ وهو: «لا ربا إلا في النسيئة» فهو أقوى من هذا اللفظ؛ لأن ظاهره يقتضي أن ما عدا النسيئة فليس بربا، لكن يحتمل أن يريد بقوله: «لا ربا إلا في النسيئة» من جهة أنه الواقع في الأكثر. وإذا كان هذا محتملاً، والأول نص، وجب تأويله على الجهة التي يصح بها الجمع بينهما.

وأجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع

بعضه ببعض متفاضلاً، لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك، إلا معاوية كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ، لمكان زيادة الصياغة (. . .). اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزًا (. . .).

واختلفوا في الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنانير، وللآخر عليه دراهم، هل يجوز أن يتصارفاها وهي في الذمة؟ فقال مالك: ذلك جائز إذا كانا قد حلّا معًا؛ وقال أبو حنيفة: يجوز في الحالّ وغير الحالّ.

وقال الشافعي والليث: لا يجوز ذلك، حلّا أو لم يحلّا. وحجة من لم يجزه أنه غائب بغائب. وإذا لم يجز غائب بناجز كان أحرى أن لا يجوز غائب بغائب. وأما مالك فأقام حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز، وإنما اشترط أن يكونا حالّين معًا، لئلا يكون ذلك من بيع الدين بالدين (. . .).

ومن هذا الباب اختلافهم في الرجل يكون له على الرجل دراهم إلى أجل، هل يأخذ فيها إذا حلّ الأجل ذهبًا، أو بالعكس؟ ذهب مالك إلى جواز ذلك، إذا كان القبض قبل الافتراق (. . .). وحجة من أجاز ذلك حديث ابن عمر، قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**لا بأس بذلك إذا كان بسعر يومه**»، [أخرجه أبو داود]. وحجة من لم يجزه ما جاء في حديث أبي سعيد وغيره: «ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز».

وقال ابن جزي (ـ ٧٤١هـ): «يكره الوعد في الصرف على المشهور، وقيل: يجوز، وقيل: يمنع».

وقال: «لا يجوز الصرف على الخيار في المشهور».

لا اعتبار في مبادلة النقود المعدنية لصناعة الضرب

قال ابن تيمية (ـ ٧٢٨هـ): «الدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي

وسيلة للتعامل بها (. . .)، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت».

وقال ابن القيم (ـ ٧٥١هـ): «السكة لا تقوّم فيها الصناعة (. . .)، وإن كان الضارب يضربها بأجرة (. . .)، والسكة غير مقابلة بالزيادة في العرف، ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة، وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها، واتخذها الناس سلعة، واحتاجت إلى التقويم بغيرها».

❋ ❋ ❋

اكتناز النقود

قال الغزالي (ـ ٥٠٥هـ): «خلقهما (أي النقدين) الله تعالى لتتداولهما الأيدي (. . .)، فإذن مَنْ كنزهما فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه؛ لأنه إذا كنز فقد الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به (. . .)، فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية المكتوبة في صفحات الموجودات بخط إلهي، لا حرف فيه ولا صوت، الذي لا يدرك بعين البصر، بل بعين البصيرة، أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه من رسول الله ﷺ حتى وصل إليهم، بواسطة الحرف والصوت، المعنى الذي عجزوا عن إدراكه، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقال ابن العربي (ـ ٥٤٣هـ): «الكنز في اللغة هو: المال المجموع، كان فوق الأرض أو تحتها (. . .). فأما في الشرع (. . .) فقد اختلف فيه على سبعة أقوال:

الأول: أنه المجموع من المال على كل حال.

الثاني: أنه المجموع من النقدين.

الثالث: أنه المجموع منهما ما لم يكن حليًا.

الرابع: أنه المجموع منهما دفينًا.

الخامس: أنه المجموع منهما ما لم تودّ زكاته.

السادس: أنه المجموع منهما ما لم تؤدّ منه الحقوق.

السابع: أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله.

وجه القول الأول ما (. . .) قال النبي ﷺ: «**تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعطِ منها حقها (. . .) وتأتي الغنم (. . .)**».

ووجه القول الثاني أن الكنز إنما يستعمل لغةً في النقدين، وإنما يُعرف ضبط غيره بالقياس عليه.

ووجه القول الثالث أن الحلي مأذون في اتخاذه (. . .).

ووجه القول الرابع، وهو الدفين، ما روى مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ دفن دينارًا أو درهمًا أو تبرًا أو فضة لا يدفعها بعدُ لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كنز يُكوى به يوم القيامة**».

ووجه القول الخامس ما روى البخاري وغيره عن ابن عمر أن أعرابيًا قال له: أخبرني عن قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]. قال ابن عمر: مَنْ كنزها فلم يؤدّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرةً للأموال.

ووجه القول السادس قوله في حديثها: ومِن حقها حلبُها يوم وِرْدها، وإطراقُ فحلها.

ووجه القول السابع أن الحقوق أكثر من الأموال، والمساكين لا تستقلّ بهم الزكاة، وربما حُبست عنهم، فكنز المال دون ذلك ذنب».

❋ ❋ ❋

قطع النقود

قال الطبري (ـ ٣١٠هـ) في تفسير الآية (٨٧) من سورة هود: «يقول تعالى ذكره: قال قوم شعيب: ﴿يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ [هود: ٨٧]، مِن كسْر الدراهم وقطعها، وبخس الناس في الكيل والوزن (. . .).

كان مما نهاهم عنه حذف الدراهم أو (. . .) قطع الدراهم (. . .). عن محمد بن كعب القُرَظي قال: عُذب قوم شعيب في قطعهم الدراهم (. . .).

نهاهم عن قطع الدنانير والدراهم فقالوا: إنما هي أموالنا نفعل فيها ما نشاء، إن شئنا قطعناها، وإن شئنا حرقناها، وإن شئنا طرحناها».

وقال الشوكاني (ـ ١٢٥٠هـ) في «نيل الأوطار»، باب النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس: «أي الدراهم المضروبة على السكة الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير (. . .) الجائزة، يعني: النافقة في معاملتهم (. . .) إلا من بأس، كأن تكون زيوفًا.

وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام، لا سيما إذا كان التعامل بذلك جاريًا بين المسلمين كثيرًا.

والحكمة من النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال، لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها، إذا كسدت وأبطلت المعاملة بها.

قال ابن رسلان: ولو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله، وأخرج غيرها، جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت،

وسبكها لإخراج الفضة التي فيها، وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله (. . .). قال أبو العباس ابن سريج: إنهم كانوا يَقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض، ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به، ويجمعون من تلك القراضة شيئًا كثيرًا بالسبك، كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب، بقوله: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾، فقالوا: أتنهانا أن نفعل في أموالنا ـ يعني الدراهم والدنانير ـ ما نشاء من القرض، ولم ينتهوا عن ذلك، فأخذتهم الصيحة».

وروى السيوطي (ـ ٩١١هـ) في «الحاوي للفتاوى»، رسالة «قطع المجادلة عند تغيّر المعاملة» (العملة): «عن سعيد بن المسيب قال: قرض الدنانير والدراهم من الفساد في الأرض (. . .). وعن عطاء في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ تِسۡعَةُ رَهۡطٖ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ﴾ [النمل: ٤٨]، قال: كانوا يَقرضون الدراهم».

تزوير النقود

روى البلاذري (ـ ٢٧٩هـ): «عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، أن عمر بن عبد العزيز أُتي برجل يضرب على غير سكة السلطان، فعاقبه وسجنه، وأخذ حديده، فطرحه في النار (. . .).

وعن المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلاً يضرب على غير سكة المسلمين، فأراد قطع يده، ثم ترك ذلك وعاقبه (. . .).

وعن ابن سيرين أن مروان بن الحكم أخذ رجلاً بقطع الدراهم، فقطع يده، فبلغ ذلك زيد بن ثابت، فقال: لقد عاقبه».

❋ ❋ ❋

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تغيّر النقود

رسالة السيوطي (ـ ٩١١هـ): قطع المجادلة في تغير المعاملة

ختم السيوطي رسالته بالفوائد التالية:

الأولى:

يكره للإمام إبطال المعاملة (العملة) الجارية بين الناس، لما أخرجه أبو بكر داود عن ابن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجارية بينهم إلا من بأس (نيل الأوطار، ج٥).

الثانية:

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن كعب قال: أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام.

الثالثة:

قال في «شرح المهذب»: قال الشافعي والأصحاب: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، للحديث الصحيح: «من غش ليس منا»، ولأن فيه إفسادًا للنقود، وإضرارًا بذوي الحقوق، وغلاء الأسعار، وانقطاع الأجلاب، وغير ذلك من المفاسد.

قال أصحابنا: ويكره لغير الإمام ضرب المغشوش؛ لما ذكرناه في الإمام، ولأن فيه افتئاتًا على الإمام، ولأنه يخفى، فيغتر به الناس، بخلاف ضرب الإمام.

الرابعة:

قال الأصحاب: يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد.

الخامسة:

قال الأصحاب: من ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها، بل يسبكها ويصفيها. قال القاضي أبو الطيب: إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة، فلا يكره إمساكها.

قال في «شرح المهذب»: وقد نص الشافعي على كراهة إمساك المغشوشة، واتفق عليه الأصحاب؛ لأنه يغر به ورثته إذا مات، وغيرهم في الحياة، كذا علله الشافعي وغيره.

السادسة:

قال في «شرح المهذب»: إذا كان الغش في الدراهم مستهلكًا، بحيث لو صفيت لم يكن له صورة، جازت المعاملة بها بالاتفاق. وإن لم يكن مستهلكًا، فإن كانت الفضة معلومة لا تختلف صحة المعاملة بها على عينها الحاضرة، وفي الذمة بالاتفاق أيضًا، وإن كانت الفضة التي فيها مجهولة، ففيها أربعة أوجه:

أصحها: الجواز بعينه وفي الذمة؛ لأن المقصود رواجها، ولا يضر اختلاطها بالنحاس، كما لا يجوز بيع المعجونات بالاتفاق، وإن كانت أفرادها مجهولة المقدار.

والثاني: المنع؛ لأن المقصود الفضة، وهي مجهولة، كما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء، بالاتفاق.

والثالث: يصح بأعيانها، ولا يصح التزامها في الذمة، كما يجوز بيع الحنطة المختلطة بالشعير بعينه، ولا يصح السلَم فيها ولا قرضها.

والرابع: إن كان الغش فيها غالبًا لم يجز، وإلا جاز.

السابعة:

قال الخطابي: كان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددًا وقت قدوم رسول الله ﷺ، ويدل عليه قول عائشة في قصة شرائها بريرة: «إن شاء أهلك أن أعدّها لهم عدة واحدة فعلت»، تريد: الدراهم، فأرشدهم النبي ﷺ إلى الوزن، وجعل المعيار وزن أهل مكة، وكان الوزن الجاري بينهم في الدرهم ستة دوانيق، وهو درهم الإسلام في جميع البلدان، وكانت الدراهم قبل الإسلام مختلفة الأوزان في البلدان (. . .).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: كانت الدنانير في الجاهلية وأول الإسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية، تُضرب ببلاد الروم، عليها صورة الملك، واسم الذي ضربت في أيامه مكتوب بالرومية (. . .). وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلها كسروية، عليها صورة كسرى، واسمه فيها مكتوب بالفارسية، ووزن كل درهم منها مثقال، فكتب ملك الروم ـ واسمه لاوي بن قرفط ـ إلى عبد الملك: إنه قد أعد له سككًا ليوجه بها إليه، فيضرب عليها الدنانير، فقال عبد الملك لرسوله: لا حاجة لنا فيها، قد علمنا سككًا نقشنا عليها توحيد الله واسم رسوله ﷺ، وكان عبد الملك قد جعل للدنانير مثاقيل من زجاج؛ لئلا تغير أو تحول إلى زيادة أو نقصان، وكانت قبل ذلك من حجارة، وأمر فنودي ألا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من ندائه بدينار رومي، فضرب الدنانير العربية، وبطلت الرومية.

وقال القاضي عياض: لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، وتقع بها المبايعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل كل عشرة وزن

سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق، قول باطل. وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم، صغارًا وكبارًا، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه، وتصييرها وزنًا واحدًا، وأعيانًا يستغنى فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوه على وزنهم.

وقال الرافعي: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام.

وقال النووي في «شرح المهذب»: الصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية. ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر. فإطلاق النبي ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق، وهو كل درهم ستة دوانيق، كل عشرة سبعة مثاقيل. وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين.

وأما مقدار الدرهم والدينار، فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق في كتاب «الأحكام»: قال ابن حزم: بحثت غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه، فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال. فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة، والرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا بالدرهم المذكور، هذا كلام ابن حزم. قال النووي بعد إيراده في «شرح المهذب»: وقال غير هؤلاء: وزن

الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالاً، انتهى.

وقال ابن سعد في «الطبقات»: حدثنا محمد بن عمر الواقدي: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، قال: ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين، وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها، وفي «الأوائل» للعسكري أنه نقش عليها اسمه (. . .).

التاسعة

التعامل بالفلوس قديم. قال الجوهري في «الصحاح»: الفلس يجمع على: أفلس وفلوس. وقد أفلس الرجل: صار مفلسًا، كأنما صارت دراهمه فلوسًا وزيوفًا. ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال له فيها: ليس معه فلس، انتهى. وهذا يدل على وجودها في زمن العرب.

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: ثنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بالسلف في الفلوس، أخرجه الشافعي في «الأم»، والبيهقي في «سننه»، دليلاً على أنه لا ربا في الفلوس، وإبراهيم هو النخعي. وهذا يدل على وجودها في القرن الأول.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن مجاهد قال: لا بأس بالفلس بالفلسين يدًا بيد. وأخرج عن حماد مثله. وأخرج عن الزهري أنه سئل عن الرجل يشتري الفلوس بالدراهم، قال: هو صرف، فلا تفارقه حتى تستوفيه (. . .). وأخرج (سعيد بن منصور في «سننه») عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفًا وقسيات، بدراهم دون وزنها، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فنهاه وقال: أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من نحاس أو حديد، حتى تخلص الفضة، ثم بع الفضة بوزنها (. . .).

الحادية عشرة:

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال: قرض (برد) الدنانير

والدراهم من الفساد في الأرض. وأخرج عن عطاء قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [النمل: ٤٨]، قال: كانوا يَقرضون الدراهم (...).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رسالة ابن عابدين: تنبيه الرقود على مسائل النقود

ابن عابدين (ـ ١٢٥٢هـ) ولد بحي القنوات في دمشق، وتوفي ودفن في مقبرة الباب الصغير في دمشق. لخص رسالة شيخه التمرتاشي «بذل المجهود في مسألة تغير النقود»، ولم نعثر على هذه الرسالة حتى الآن. ولم يكتف ابن عابدين بتلخيص الرسالة، بل ذكر أنه أضاف إليها. يقول ابن عابدين في رسالته:

«هذه رسالة سميتها تنبيه الرقود على مسائل النقود، من رخص وغلا، وكساد وانقطاع، جمعت فيها ما وقفت عليه من كلام أئمتنا ذوي الارتقاء والارتفاع، ضامًا إلى ذلك ما يستحسنه ذوو الإصغاء والاستماع، ويسلمه سليم الطباع، من داء الخصام والنزاع، راجيًا من أهل المعرفة والاطلاع غضَّ الطرف عما كبا به اليراع، وعلى الله اعتمادي وإليه استنادي، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

قال في «الولوالجية» في الفصل الخامس من كتاب البيوع: رجل اشترى ثوبًا بدراهم نقد البلدة، فلم ينقدها (أي فلم يعطها) حتى تغيرت (برخص أو غلاء أو كساد أو انقطاع)، فهذا على وجهين:

إن كانت الدراهم لا تروج اليوم في السوق أصلاً فسد البيع؛ لأنه هلك الثمن، وإن كانت تروج، لكن انتقصت قيمتها لا يفسد؛ لأنه لم يهلك وليس له إلا ذلك. وإن انقطعت بحيث لا يقدر عليها فعليه قيمتها في آخر يوم انقطعت من الذهب والفضة، هذا هو المختار. ونظير هذا ما نص في كتاب الصرف: إذا اشترى شيئًا بالفلوس، ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء؛ يعني: فسد، ولو رجعت لا يفسد. اهـ.

وفي «جواهر الفتاوى» قال القاضي الإمام الزاهدي أبو نصر الحسين بن علي: إذا باع شيئًا بنقد معلوم، ثم كسد النقد قبل قبض الثمن، فإنه يفسد البيع، ثم ينظر إن كان المبيع قائمًا في يد المشتري يجب رده عليه. وإن

كان خرج من ملكه بوجه من الوجوه، أو اتصل بزيادة من صنع المشتري أو أحدث فيه صنعة متقومة، مثل أن كان ثوبًا فخاطه، أو دخل في حيز الاستهلاك وتبدل الجنس، مثل أن كان حنطة فطحنها، أو سمسمًا فعصره، فإنه يجب عليه رد مثله، إن كان من ذوات الأمثال، كالمكيل والموزون والعددي (المعدود) الذي لا يتفاوت، كالجوز والبيض. وإن كان من ذوات القيم كالثوب والحيوان (. . .)، فإنه يجب قيمة البيع يوم القبض من نقد كان موجودًا وقت البيع لم يكسد. ولو كان مكان البيع إجارة، فإنه تبطل الإجارة، ويجب على المستأجر أجر المثل، وإن كان قرضًا أو مهرًا يجب ردّ مثله، هذا كله قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يجب عليه قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل. وقال محمد: يجب آخر ما انقطع من أيدي الناس. قال القاضي: الفتوى في المهر والقرض على قول أبي يوسف، وفيما سوى ذلك على قول أبي حنيفة، انتهى.

وفي الفصل الخامس من «التتارخانية»: إذا اشترى شيئًا بدراهم، هي نقد البلد، ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت، فإن كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق فسد البيع، وإن كانت تروج لكن انتقصت قيمتها لا يفسد البيع. وقال في «الخانية»: لم يكن له إلا ذلك. وعن أبي يوسف أن له أن يفسخ البيع في نقصان القيمة أيضًا. وإن انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند محمد، وعليه الفتوى.

وفي «عيون المسائل»: عدم الرواج إنما يوجب الفساد إذا كان لا يروج في جميع البلدان؛ لأنه حينئذ يصير هالكًا ويبقى المبيع بلا ثمن. فأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة فقط فلا يفسد البيع؛ لأنه لم يهلك، ولكنه تعيب، وكان للبائع الخيار إن شاء قال: أعطني مثل الذي وقع عليه البيع، وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير. انتهى، وتمامه فيها. وكذا في الفصل الرابع من «الذخيرة البرهانية».

والحاصل أنها إما أن لا تروج وإما أن تنقطع، وإما أن تزيد قيمتها أو تنقص. فإن كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع، وإن انقطعت فعليه قيمتها قبل الانقطاع، وإن زادت فالبيع على حاله، ولا يتخير المشتري كما سيأتي، وكذا إن انتقصت لا يفسد البيع، وليس للبائع غيرها. وما ذكرناه من التفرقة بين الكساد والانقطاع هو المفهوم مما قدمناه.

وذكر العلامة شيخ الإسلام محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي في رسالة سماها: «بذل المجهود في مسألة تغير النقود»: اعلم أنه إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها أو بالفلوس، وكان كل منهما نافقًا حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية، ولعدم الحاجة إلى الإشارة لالتحاقها بالثمن، ولم يسلمها المشتري للبائع، ثم كسدت، بطل البيع. والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد. وحكم الدراهم كذلك، فإذا اشترى بالدراهم، ثم كسدت أو انقطعت، بطل البيع، ويجب على المشتري رد المبيع، إن كان قائمًا، ومثله إن كان هالكًا وكان مثليًا، وإلا فقيمته، وإن لم يكن مقبوضًا فلا حكم لهذا البيع أصلاً، وهذا عند الإمام الأعظم، وقالا: لا يبطل البيع؛ لأن المتعذر إنما هو التسليم بعد الكساد، وذلك لا يوجب الفساد؛ لاحتمال الزوال بالرواج، كما لو اشترى شيئًا بالرطبة، ثم انقطع، وإذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته، لكن عند أبي يوسف: يوم البيع، وعند محمد: يوم الكساد، وهو آخر ما تعامل الناس بها. وفي «الذخيرة»: الفتوى على قول أبي يوسف. وفي «المحيط» و«التتمة» و«الحقائق»: بقول محمد يفتى، رفقًا بالناس. ولأبي حنيفة أن الثمنية بالاصطلاح، فيبطل الزوال الموجب، فيبقى البيع بلا ثمن، والعقد إنما يتناول عينها بصفة الثمنية، وقد انعدمت، بخلاف انقطاع الرطب، فإنه يعود غالبًا في العام القابل، بخلاف النحاس فإنه بالكساد رجع إلى أصله، وكان الغالب عدم العود.

والكساد لغةً كما في «المصباح»، من: كسد الشيء يكسد، من باب قتل: لم يَنْفَقْ لقلة الرغبات، فهو كاسد وكسيد، يتعدى بالهمزة فيقال: أكسده الله، وكسدت السوق فهي كاسدة، بغير هاء في «الصحاح»، وبالهاء في «التهذيب»، ويقال: أصل الكساد الفساد.

وعند الفقهاء أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد. وإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل، لكنه يتعيب إذا لم يرج في بلدهم، فيتخير البائع إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته. وحدُّ الانقطاع: أن لا يوجد في السوق، وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت، هكذا في «الهداية». والانقطاع كالكساد كما في كثير من الكتب، لكن قال في «المضمرات»: فإن انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع، وهو المختار، ثم قال في «الذخيرة»: الانقطاع ألا يوجد في السوق، وإن كان يوجد في أيدي الصيارفة وفي البيوت، وقيل: إذا كان يوجد في أيدي الصيارفة فليس بمنقطع، والأول أصح، انتهى. هذه عبارة الغزي في رسالته.

وفي «الذخيرة البرهانية» بعد كلام طويل: هذا إذا كسدت الدراهم أو الفلوس قبل القبض، فأما إذا غلت فإن زادت قيمتها فالبيع على حاله، ولا يتخير المشتري. وإذا انتقصت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله، ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع.

وفي «المنتقى»: إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت، قال أبو يوسف: قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء، ليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض، والذي ذكرناه من الجواب في الكساد هو الجواب في الانقطاع، انتهى. وقوله: يوم وقع البيع؛ أي في صورة البيع، وقوله: يوم وقع القبض؛ أي في صورة القبض، كما نبه عليه في «النهر».

وبه علم أن في الانقطاع قولين: الأول فساد البيع كما في صورة

الكساد، والثاني أنه يجب قيمة المنقطع في آخر يوم انقطع، وهو المختار كما مرّ عن «المضمرات». وكذا في الرخص والغلا قولان أيضًا: الأول ليس له غيرها، والثاني له قيمتها يوم البيع، وعليه الفتوى كما يأتي.

وقال العلامة الغزي عقب ما قدمناه عنه: هذه إذا كسدت أو انقطعت، أما إذا غلت قيمتها أو انقطعت فالبيع على حاله، ولا يتخير المشتري، ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع، كذا في «فتح القدير»، وفي «البزازية» معزيًا إلى «المنتقى»: غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني أولاً ليس عليه غيرها، وقال الثاني ثانيًا: عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى، وهكذا في «الذخيرة» و«الخلاصة» بالعزو إلى «المنتقى»، وقد نقله شيخنا في «بحره» وأقره، فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فيجب أن يعول عليه إفتاءً وقضاءً؛ لأن المفتي والقاضي واجب عليهما الميل إلى الراجح من مذهب إمامهما ومقلدهما، ولا يجوز لهما الأخذ بمقابله؛ لأنه مرجوح بالنسبة إليه. وفي «فتاوى» قاضي خان: يلزمه المثل، وهكذا ذكر الإسبيجابي قال: ولا ينظر إلى القيمة، وفي «البزازية»: والإجارة كالبيع والدين على هذا، وفي النكاح يلزمه قيمة ثلث الدراهم (...)، وفتوى الإمام قاضي ظهير الدين على أنه يطالب بالدراهم التي يوم البيع، يعني بذلك العيار، ولا يرجع عليه بالتفاوت، والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء. فإن قلت: يشكل على هذا ما ذكر في «مجمع الفتاوى» من قوله: ولو غلت أو رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق، انتهى. قلت: لا يشكل؛ لأن أبا يوسف قال أولاً بمقالة الإمام، ثم رجع عنها، وقال ثانيًا: الواجب عليه قيمتها، كما نقلناه فيما سبق عن «البزازية» وصاحب «الخلاصة» و«الذخيرة»، فحكاية الاتفاق بناءً على موافقته للإمام أولاً كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وقد تتبعت كثيرًا من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة فلم أرَ من

جعل الفتوى على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، بل قالوا: به كان يفتي القاضي الإمام، وأما قول أبي يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات، فليكن المعول عليه، انتهى كلام الغزي رحمه الله. ثم أطال بعده في كيفية الإفتاء والحكم، حيث كان للإمام قول وخالفه صاحباه، أو وافقه أحدهما إلى آخر الزمان، وأيد قول أبي يوسف الثاني، كما ذكره هنا.

ومشى العلامة الغزي في متنه: (تنوير الأبصار) في مسألة الكساد على قول الإمام في القرض والبيع، فقال في القرض: استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي، فكسدت، فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها، انتهى. وقال في «الصرف» هو وشارحه الشيخ علاء الدين: اشترى شيئًا به، أي بغالب الغش وهو نافق أو بفلوس نافقة، فكسد ذلك قبل التسليم للبائع، بطل البيع كما لو انقطعت عن أيدي الناس، فإنه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت أو انقطعت، بطل، وصححاه بقيمة المبيع، وبه يفتى رفقًا بالناس، «بحر» و«حقائق» انتهى. وقوله: بقيمة المبيع، صوابه: بقيمة الكاسد كما نبه عليه بعضهم ويعلم مما مرّ، ولم يتعرض لمسألة الغلا والرخص.

ثم اعلم أن الظاهر من كلامهم أن جميع ما مرّ إنما هو في الفلوس والدراهم التي غلب غشها، كما يظهر بالتأمل ويدل عليه اقتصارهم في بعض المواضع على الفلوس وفي بعضها ذكر العدالي معها، فإن العَدَالي، كما في «البحر» عن «البناية»، بفتح العين المهملة وتخفيف الدال وكسر اللام: الدراهم المنسوبة إلى العدل، وكأنه اسم ملك يُنسب إليه درهم فيه غش. وكذا رأيت التقييد بالغالبة الغش في «غاية البيان»، وتقدم مثله في «شرح التنوير» اهـ.

ويدل عليه تعليلهم لقول أبي حنيفة بعد حكايتهم الخلاف بأن الثمنية بطلت بالكساد؛ لأن الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمنًا

بالاصطلاح، فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح، فلم تبق ثمنًا، فبقي البيع بلا ثمن فيبطل.

ويدل عليه أيضًا تعبيرهم بالغلا والرخص، فإنه إنما يظهر إذا كانت غالبة الغش تقوّم بغيرها، وكذا اختلافهم في أن الواجب رد المثل أو القيمة، فإنه حيث كانت لا غش فيها لم يظهر للاختلاف معنى، بل كان الواجب رد المثل بلا نزاع أصلاً، وهذا كالصريح فيما قلنا. وفي «الهداية» عند الكلام على الدراهم التي غلب غشها إذا اشترى بها سلعة، ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها: بطل البيع عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع، وقال محمد: قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها. ثم قال في «الهداية»: وإذا باع بالفلوس النافقة، ثم كسدت، بطل البيع عند أبي حنيفة، خلافًا لهما، وهو نظير الاختلاف الذي بيناه، ولو استقرض فلوسًا فكسدت، عليه مثلها. اهـ قال في «غاية البيان»: قيد بالكساد احترازًا عن الرخص والغلا؛ لأن الإمام الإسبيجابي في «شرح الطحاوي» قال: وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت، فعليه مثل ما قبض من العدد، وقال أبو الحسن: لم تختلف الرواية عن أبي حنيفة في قرض الفلوس إذا كسدت أن عليها مثلها، قال بشر: قال أبو يوسف: عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت لك أصنافها، يعني البخارية والطبرية واليزيدية، وقال محمد: قيمتها في آخر نفاقها، قال القدوري: وإذا ثبت من قول أبي حنيفة في قرض الفلوس ما ذكرناه فالدراهم البخارية فلوس على صفة مخصوصة، والطبرية واليزيدية هي التي غلب الغش عليها، فتجري مجرى الفلوس، لذلك قاسها أبو يوسف على الفلوس، انتهى ما في «غاية البيان» ملخصًا، وما ذكره في القرض جارٍ في البيع أيضًا، كما قدمناه عن «الذخيرة» في قوله: يوم وقع البيع.

فهذا الذي ذكرناه صريح فيما قلناه من أن الكلام في الدراهم الغالبة

الغش والفلوس، وعليه يحمل ما قدمناه من إطلاق «الولوالجية» و«جواهر الفتاوى»، وما نقلناه عن الإسبيجابي من دعوى الإجماع مخالف لما قدمناه عن «الذخيرة» في «المنتقى»، وعلمت الفرق بينهما في كلام الغزي، وسيأتي توفيق آخر، ولم يظهر حكم النقود الخالصة أو المغلوبة الغش، وكأنهم لم يتعرضوا لها؛ لندرة انقطاعها أو كسادها، لكن يكثر في زماننا غلاؤها ورخصها، فيحتاج إلى بيان الحكم فيها، ولم أرَ من نبه عليها من الشراح، والله تعالى أعلم. نعم يفهم من التقييد أن الخالصة أو المغلوبة الغش ليس حكمها كذلك.

ورأيت في «حاشية» الشيخ خير الدين الرملي على «البحر» عند قوله: وحكم الدنانير كذلك، أقول: يريد به الدراهم التي لم يغلب عليها الغش، كما هو ظاهر، فعلى هذا لا يختص هذا الحكم بغالب الغش ولا بالفلوس في التنصيص عليهما دون الدراهم الجيدة لغلبة الفساد فيهما دونهما، فتأمل. ثم نقل التعليل في المسألة لقول الإمام عن «فتح القدير» بنحو ما قدمناه، ثم قال: أقول: وربما يفهم من هذا أن حكمها خلاف حكم الفلوس والدراهم المغلوبة بالغش، ولا يبطل البيع بعدم رواجها؛ لأنها أثمان بأصل خلقتها، وليس كذلك.

بقي الكلام فيما إذا نقصت، فهل للمستقرض رد مثلها، وكذا المشتري، أو قيمتها؟ لا شك أن عند أبي حنيفة يجب رد مثلها، وأما على قولهما فقياس ما ذكروا في الفلوس أنه يجب قيمتها من الذهب، يوم القبض عند أبي يوسف، ويوم الكساد عند محمد، والمحل محتاج إلى تحرير، اهـ. وفي حمله الدراهم في كلام «البحر» على التي لم يغلب غشها نظرٌ ظاهرٌ، إذ ليس المراد إلا الغالبة الغش كما قدمناه، وصرح به شراح «الهداية» وغيرهم.

والذي يغلب على الظن ويميل إليه القلب أن الدراهم المغلوبة الغش

أو الخالصة إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعًا، ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه، فإنها أثمان عرفًا وخلقةً، والغش المغلوب كالعدم، ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف. على أنه ذكر بعض الفضلاء أن خلاف أبي يوسف في مسألة ما إذا غلت أو رخصت إنما هو في الفلوس فقط، وأما الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها.

وبهذا يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة والإجماع تارة أخرى، وهذا أحسن مما قدمناه عن الغزي، ويدل عليه عباراتهم، فحيث كان الواجب ما وقع عليه العقد في الدراهم التي غلب غشها إجماعًا، ففي الخالصة ونحوها أولى، وهذا ما نقله السيد محمد أبو السعود في «حاشية» منلا مسكين عن شيخه، ونص عبارته: قيد بالكساد؛ لأنها لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالإجماع ولا يتخير البائع، وكذا لو غلت وازدادت ولا يتخير المشتري، وفي «الخلاصة» و«البزازية»: غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني أولاً: ليس عليه غيرها، وقال الثاني ثانيًا: عليه قيمتها يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى، انتهى؛ أي يوم البيع ويوم القبض في القرض، كذا في «النهر». واعلم أن الضمير في قوله: قيد بالكساد؛ لأنها... إلخ للدراهم التي غلب غشها، وحينئذ فما ذكره مما يقتضي لزوم المثل بالإجماع بعد الغلاء والرخص، حيث قال: فالبيع على حاله بالإجماع، ولا يتخير البائع... إلخ لا ينافي حكاية الخلاف عن «الخلاصة» و«البزازية»، فيما إذا غلت الفلوس أو رخصت هل يلزمه القيمة أو ليس عليه غيرها؟ هذا حاصل ما أشار إليه شيخنا من التوفيق، قال شيخنا: وإذا علم الحكم في الثمن الذي غلب غشه إذا نقصت قيمته قبل القبض كان الحكم معلومًا بالأولى في الثمن الذي غلب جيده على غشه، إذا نقصت قيمته لا يتخير البائع بالإجماع، فلا يكون له سواه، وكذلك لو غلت قيمته لا يتخير المشتري بالإجماع، قال: وإياك أن

تفهم أن خلاف أبي يوسف جارٍ حتى في الذهب والفضة، كالشريفي البندقي والمحمدي والكلب والريال، فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع، فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود، انتهى ما في «الحاشية» وهو كلام حسن وجيه، لا يخفى على فقيه نبيه. وبه ظهر أن ما ذكره الشيخ خير الدين غير محرر فتدبر، وهذا كالريال الفرنجي والذهب العتيق في زماننا، فإذا تبايعا بنوع منهما، ثم غلا أو رخص، بأن باع ثوبًا بعشرين ريالاً مثلاً، أو استقرض ذلك، يجب رده بعينه، غلا أو رخص.

وأما الكساد والانقطاع فالذي يظهر أن البيع لا يفسد إجماعًا إذا سمّيا نوعًا منه؛ وذلك لأنهم ذكروا في الدراهم التي غلب غشها ثلاثة أقوال:

الأول: قول أبي حنيفة بالبطلان.

والثاني: قول الصاحبين بعدمه وهو قول الشافعي وأحمد.

لكن قال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع، وقال محمد: يوم الانقطاع. وفي «الذخيرة»: الفتوى على قول أبي يوسف. وفي «التتمة» و«المختار» و«الحقائق»: بقول محمد يفتى رفقًا بالناس، كذا في «فتح القدير». وعلل لأبي حنيفة بأن الثمن يهلك بالكساد؛ لأن الفلوس والدراهم الغالبة الغش أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة. وإذا انتفى الاصطلاح انتفت المالية، وعلل للصاحبين بأن الكساد لا يوجب الفساد، كما إذا اشترى بالرطب شيئًا فانقطع في أوانه لا يبطل اتفاقًا، وتجب القيمة، أو ينتظر زمان الرطب في السنة الثانية، فكذا هنا، اهـ. ففي مسألتنا الكساد لا يوجب اتفاقًا. أما على قول الصاحبين فظاهر، وأما على قول الإمام فلأنه قال بالفساد لبطلان الثمنية بانتفاء الاصطلاح عليهما، فعاد الثمن إلى أصل خلقته من عدم الثمنية، ولم توجد العلة هنا؛ لأنها أثمان خلقة واصطلاحًا. هذا ما ظهر لي ولم أره منقولاً فتأمَّله (. . .).

هذا غاية ما وصل إليه فهمي القاصر، والله أعلم بالبواطن والظواهر، لا رب غيره، ولا يرتجى إلا خيره، والحمد لله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ منها في حدود سنة ثلاثين ومائتين وألف **١٢٣٠**هـ. تم طبعها عن نسخة محرفة، ولم نظفر بنسخة المؤلف ولا ما صحح عنها، وقد صححت بقدر الطاقة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ملخص رسالة ابن عابدين

تبحث هذه الرسالة القيمة في أثر «تغير النقود»، Mutation de la monnaie (أي ما يطرأ عليها من انقطاع أو كساد أو غلاء أو رخص) على المعاملات النقدية المؤجلة الدفع (البيع والشراء، الإجارة، القرض، المهر المؤخر).

فإذا تأخر تسليم النقود، ثم بطلت المعاملة بها فتركها الناس، أو اختفت من التداول، أو رخصت أو غلت، فماذا يسلم؟ مثلها أم قيمتها؟ قيمتها وقت العقد أم وقت الكساد؟

هناك تمييز بين النقود والفلوس، أو بعبارة أخرى بين «النقود الخالصة» (أو القليلة الغش) و«النقود المغشوشة»:

١ ـ نقود (أثمان) الذهب والفضة إذا كانت خالصة أو مغلوبة الغش، فتردّ في القرض وتسدد في البيع والإجارة والمهر بمثلها، ولا عبرة لرخصها أو غلائها وقت التسديد. وهذه النقود نقود بالخلقة، ولها قيمة ذاتية Valeur intrinsèque «تبرها وعينها سواء» كما في الحديث الذي رواه أبو داود.

٢ ـ نقود الفضة إذا غلب عليها الغش وكذلك الفلوس، وتعذر تسليمها أو غلت أو رخصت، وجبت قيمتها يوم الكساد عند محمد، ويوم العقد (البيع أو القرض) عند أبي يوسف، وعليه الفتوى. وهذه النقود نقود بالاصطلاح أو العرف، وقيمتها الذاتية قليلة أو مهملة: نقود ائتمانية Monnaie fiduciaire أو رموز نقدية Signes monètaires.

نتائج رسالة ابن عابدين

في الالتزامات النقدية المؤجلة: نقود الذهب أو الفضة سواء كانت موزونة أو مسكوكة، خالصة أو مغلوبة الغش، تسدد بمثلها، ولا ينظر إلى غلائها أو رخصها بالنسبة إلى ما كانت عليه وقت العقد. وهذه النقود (المعادن النفيسة) تتمتع في الواقع بثبات نسبي في القيمة، لندرتها وارتفاع قيمتها وعدم سهولة التحكم في إصدارها، كما تتمتع بإمكان تحويلها من سبائك إلى مسكوكات وبالعكس، دون أن تفقد قدرًا جوهريًا من وزنها بالسك أو بالصهر، وهذا ما يجعل منها نقودًا لا تقل قيمتها التجارية كسلعة، بمقدار كبير، عن قيمتها الاسمية كنقد.

أما إذا كانت النقود يغلب عليها الغش، كما في الفلوس والدراهم، فالراجح أنها إذا غلت أو رخصت فتسدد بقيمتها وقت العقد.

وقد تقدم معنا أن النقود الورقية والنقود الكتابية؛ أي النقود الائتمانية بشكل عام، إنما هي نقود مغشوشة، بمعنى أن قيمتها القانونية (الاسمية) أعلى من قيمتها السلعية بكثير، وتغطيتها غير كاملة ولا معلومة للناس؛ أي عيارها غير معروف، بل هو سر تستأثر به الدولة وتتحكم بإصدارها وتفرضها بسلطانها، وهي إلزامية غير قابلة للتبديل بذهب أو فضة. فهي إذن نقود اصطلاحية لا حقيقية، نقود بالتعامل لا بالخلقة، فهي من هذه الناحية أشبه بالفلوس والدراهم الغالب غشها.

ولهذه الأسباب فقد غلب عليها الرخص المتزايد في عصرنا (عصر تضخم النقود أو غلاء الأسعار: أسعار السلع والخدمات)، أي هبوط

قيمتها الشرائية، مما يؤثر على العقود المؤجلة: بيوع النسيئة والسلَم، والإيجارات، والمهور (المتأخرة)، والقروض.

لذلك إذا تأخر تسليمها؛ أي تسليم النقود الغالبة الغش: الدراهم، والفلوس، والنقود الورقية، والنقود الكتابية، فيمكن أن تردّ قيمتها لا مثلها. وربما جاز اشتراط ذلك وقت التعاقد، وهذا ما يعرف عند الاقتصاديين بـ «ربط الديون» أو «الربط القياسي للديون».

فإذا جاز ربط الديون؛ أي ردها عند الاستحقاق بقيمتها عند العقد، فإن هذا يشجع الناس على التعامل بالعقود الآجلة (القروض، البيوع . . . إلخ)، وحسبهم فائدة في ذلك أن تكون قيمتها ثابتة، وهذا ما يغنيهم عن شراء العقارات والذهب هروبًا من العملة المتدهورة.

إن ربط الديون يحل مشكلة اقتصادية وقانونية ومالية كبيرة، ويفيد أيضًا في مضمار (المصرف الإسلامي)، فهو يشجع الادخار والإيداع (الإقراض) بلا فائدة ربوية، اللهم إلا فائدة المحافظة على قيمة النقود، وهي فائدة كبيرة يلمسها اليوم أبناء عصرنا، وهم يرون أن معدل التضخم أعلى من معدل الفائدة في كثير من الأحيان.

وأخيرًا فإن ربط الديون يحقق مبدأ ثبات النقود الذي طالما ركز عليه المسلمون وحرصوا عليه كما مرّ.

❋ ❋ ❋

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

من كتاب (المعلومات الضرورية في المعاملات الشرعية) لمحمد عارف الجويجاتي

في باب (المسائل المتعلقة بالثمن) تعرّض إلى كيفية إيفاء الدراهم إذا اختلفت ماليتها فقال: «من اشترى شيئًا بدراهم غالبة الفضة أو دنانير، كالمجيديات والليرات، فلم يدفعها حتى كسدت أو انقطعت (وحدُّ الانقطاع ألا يوجد في السوق وإن وجد في يد الصيارفة والبيوت) أو رخص سعرها أو غلا، فليس عليه إلا مثلها؛ لأن لها قيمة بنفسها.

وأما من اشترى شيئًا بدراهم غالبة الغش أو بفلوس (كالنيكل مثلاً)، وكانت رائجة وقت العقد، فلم يدفعها حتى كسدت أو انقطعت عن التعامل أو رخصت أو غلت، فعليه قيمتها من الدراهم يوم البيع (. . .).

وأما مسألة التعامل بهذه الأوراق النقدية التي حدثت في زماننا، فلنا فيها بحث نذكره في آخر كتاب البيوع فراجعه».

وفي الصفحة ٦٧ تحت فصل (القرض) قال: «ليس على المستقرض رد سوى ما أخذ، رخص هذا الشيء أو غلا. وأما استقراض الدراهم والفلوس إذا اختلفت ماليتها فقد تقدم ذكرها في مسائل الثمن فراجعه».

وأخيرًا في الصفحة ٨٢ من الكتاب نفسه، تحت فصل (حكم التعامل في ورق النقد) قال: «اعلم أن مما حدث في هذا الزمان التعامل بورق النقد، وقد أشكل أمره، وجرّ إلى اختلافات عظيمة. وحكم هذا الورق إن اعتبرناه حوالة على مُصْدره لا يصح؛ لأن مُصْدره لا يقبل بتسديد قيمته

كسائر الحوالات فالأشبه حينئذ، والله أعلم، أن نعتبره كالفلوس الرائجة، من حيث بيعه واستقراضه والبيع به. فإذا استقرض منه أو باع بهن، ولم يدفعه حتى غلا أو رخص أو كسد، أو انقطع وجوده من الأسواق، يلزمه حينئذ قياسًا على الفلوس قيمته يوم القرض أو البيع».

❋ ❋ ❋

استخدامات النقود

الاستخدامات النقدية والسلعية للنقود

روى البلاذري (ـ ٢٧٩هـ) قال: «قال عمر بن الخطاب: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا بعير! فأمسك».

استخدام الفلوس نقودًا مساعدة ونقودًا رئيسة

قال المقريزي (ـ ٨٤٥هـ): «أما الفلوس فإنه لما كان في المبيعات محقّرات تقل عن أن تباع بدرهم أو جزء منه، احتاج الناس من أجل ذلك في القديم والحديث إلى شيء سوى نقدي الذهب والفضة، يكون بإزاء تلك المحقرات».

«وكانت الفلوس مع ذلك لا يشترى بها شيء من الأمور الجليلة، وإنما هي لنفقات البيوت، ولأغراض ما يحتاج إليه من الخضر والبقول ونحوها».

«فلما كان أيام الظاهر برقوق، وتولى محمود بن علي الاستادار أمر الأموال السلطانية، شره إلى الفوائد وتحصيل الأموال (. . .)، واتخذ بالإسكندرية دار ضرب لعمل الفلوس، فكثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة، وراجت رواجًا صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد، وقلّت الدراهم لأمرين: أحدهما عدم ضربها ألبتة، والثاني سبك ما بأيدي الناس منها لاتخاذه حليًا (. . .). وعظم رواج الفلوس، وكثرت كثرة بالغة، حتى صارت المبيعات وقيم الأعمال كلها تنسب إلى الفلوس خاصة».

«إن الذي استقرّ أمر الجمهور بإقليم مصر عليه في النقد الفلوس

خاصة، ويجعلونها عِوَضًا عن المبيعات كلها من أصناف المأكولات وأنواع المشروبات وسائر المبيعات، ويأخذونها في خراج الأرضين، وعشور أموال التجارة، وعامة مجابي السلطان. ويصيرونها قيمًا عن الأعمال، جليلها وحقيرها، لا نقد لهم سواها، ولا مال إلا إياها».

❋ ❋ ❋

أنواع النقود

النقود الورقية (نقود الكاغد)

قال ابن بطوطة (ـ ٧٧٩هـ) في «رحلته»: «أهل الصين لا يتبايعون بدينار ولا درهم، وجميع ما يتحصل ببلادهم من ذلك يسبكونه قطعًا (. . .). وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغد، كل قطعة منها بقدر الكفّ، مطبوعة بطابع السلطان. وهو بمعنى الدينار عندنا. وإذا تمزقت تلك الكواغد في يد إنسان حملها إلى دار كدار السكة عندنا، فأخذ عوضها جددًا، ودفع تلك، ولا يعطي على ذلك أجرة ولا سواها؛ لأن الذين يتولون عملها لهم الأرزاق الجارية من قبل السلطان، وقد وكل بتلك الدار أمير من كبار الأمراء. وإذا مضى الإنسان إلى السوق بدرهم أو دينار، يريد شراء شيء، لم يؤخذ، ولا يلتفت إليه».

النقود السلعية

قال الإمام الشافعي (ـ ٢٠٤هـ) في كتابه (الأم)، باب في الآجال في السلف والبيوع: «كذلك الحنطة تجوز (=تروج) بالحجاز، التي بها سُنّت السنن، جوازَ الدنانير والدراهم (. . .). الحنطة ثمن بالحجاز (. . .)، والذرة ثمن باليمن (. . .). وقد بلغني أن أهل سويقة (سوق صغيرة) في بعض البلدان أجازوا بينهم خزفًا مكان الفلوس، والخزف فخار يجعل كالفلوس».

وقال ابن الجوزي (ـ ٥٩٦هـ) في تفسيره (زاد المسير في علم التفسير): «في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ﴾ [يوسف: ٦٢]، وهي

التي اشتروا بها الطعام (. . .)، تخوف أن لا يكون عند أبيه من الوَرِق (الدراهم) ما يرجعون به مرة أخرى، فجعل دراهمهم في رحالهم».

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا۟ مَتَٰعَهُمْ وَجَدُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ﴾ [يوسف: ٦٥]: «لما فتحوا (. . .) أوعية الطعام وجدوا بضاعتهم التي حملوها ثمنًا للطعام».

وقال المقريزي (ـ ٨٤٥هـ): «لقد كان ببغداد التي أربتْ عمارتها على عامة الأمصار، يُجعل بإزاء غالب المبيعات عوضًا منها الخبز (. . .)، يخبزونه في تنانير قد أحميت بالدخان، ويبالغون في تجفيف الرغفان، ويتعاملون به في الأسواق، يقيمونه مقام الدرهم في الإنفاق، وينتقدونه نقدًا قد اصطلحوا عليه».

النقود الموزونة والنقود المعدودة

قال الطبري (ـ ٣١٠هـ) في «تفسيره»: «في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠] «باع إخوة يوسف يوسف (. . .) بدراهم غير موزونة (. . .)، باعوه بدراهم معدودة غير موزونة».

وقال الأسدي (من رجال القرن التاسع الهجري) في «التيسير والاعتبار»: «إنْ تعامل الناس بها (أي النقود) على حساب عددها صح، وتطابق على أوزان القيمة لها، وإنْ وزنوها طابق ذلك العدد الوزن المفروض لها، فلا يحصل فيها اختلاف ولا إجحاف (. . .). وبالجملة فقد خلص من سوء هذه المعاملة أهل بلاد الشام مدة من الزمان؛ لأنها كانت عندهم بالعدد، وهي إلى الآن، ولم يتطرق إليها نقص (. . .). ومما يدل على صحة التعامل بالدراهم المعدودة، وأنها كانت في العصر القديم على ما ذكره العبد (المؤلف)، والله أعلم، فقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، فلم تقع الإشارة إلى الوزن، وإن كان معلومًا في نفس الأمر، وإنما وقعت الإشارة إلى تحقيق العدد».

قال الخطابي نقلاً عن السيوطي في «الحاوي للفتاوى»: «كان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددًا، وقت قدوم رسول الله ﷺ، ويدل عليه قول عائشة في قصة شرائها بريرة: «إن شاء أهلكِ أن أعُدّها لهم عَدّة واحدةً فعلتُ»، تريد الدراهم.

المنفعة الحدية للنقود

قال الإمام الشافعي (ـ ٢٠٤هـ): «المال العظيم لا ضابط له؛ لأنه يختلف باختلاف همم الناس، فقد يرى الفقير المدقع الدينار عظيمًا بالنسبة إليه، والغني المكثر قد لا يرى المئين (المئات) عظيمة بالنسبة إلى غنائه».

وقال الجويني (ـ ٤٧٨هـ) في «البرهان»: «قد يستعظم الفقير الفلس، ولا تكثر القناطير في حق الملك».

القيمة الزمنية للنقود

قال الإمام الشافعي في «الأم»: «١٠٠ صاع أقربُ أجلاً، أكثرُ في القيمة من ١٠٠ صاع أبعدَ أجلاً»، أي إن القيمة الحالية للمئة القريبة الأجل أعلى من القيمة الحالية للمئة البعيدة الأجل.

وقال ابن القيم (ـ ٧٥١هـ) في «الجواب الكافي»: «إذا تساوى النقد والنسيئة فالنقد خير».

وقال الفقهاء: «المعجل خير من المؤجل إذا تساويا»، أو: «العين خير من الدين»، أو: «لا مساواة بين النقد والنسيئة»، أو: «النقد خير من النسيئة».

❋ ❋ ❋

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النقود هل تطلب لذاتها؟

ظاهر الأمر أن النقود، ولا سيما النقود الورقية والكتابية وما شابهها (النقود الائتمانية غير السلعية)، تطلب لغيرها، وهي مقولة شائعة لدى الفقهاء والاقتصاديين معًا.

نصوص العلماء

١ ـ النقود تطلب لغيرها:

الراغب الأصفهاني

الراغب الأصفهاني (ـ ٥٠٨هـ): «المال (أي النقد) . . . خادم غير مخدوم . . . فالمال من حقه أن يكون خادمًا لغيره من القنيات، وألا يكون شيء من القنيات خادمًا له» (الذريعة إلى مكارم الشريعة). وأوضح منه قول الغزالي الآتي ذكره.

أبو حامد الغزالي

الغزالي (ـ ٥٠٥هـ): «مِن نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير . . . وهما حجران لا منفعة في أعيانهما»، «لا غرض في أعيانهما . . . خلقهما الله تعالى . . . للتوسل بهما إلى سائر الأشياء»، «فكذلك النقد لا غرض فيه»، «لا غرض للآحاد في أعيانهما، فإنهما حجران»، «خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينهما» (إحياء علوم الدين).

ابن رشد

ابن رشد (ـ ٥٩٥هـ): «المقصود من النقود المعاملة أولاً لا الانتفاع

. . . وأعني بالمعاملة كونها ثمنًا» (بداية المجتهد، الزكاة، ما تجب فيه من الأموال). والمعاملة هنا هي المبادلة أو الثمن، كما ذكر هو نفسه.

ابن تيمية

ابن تيمية (ـ ٧٢٨هـ): «الأثمان (النقود) . . . لا يقصد الانتفاع بعينها»، «الدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها» (الفتاوى).

ابن القيم

ابن القيم (ـ ٧٥١هـ): «لا يُقصدان (أي النقدان) لأعيانهما، بل يُقصد بهما التوصل إلى السلع. فإذا صارا في أنفسهما سلعًا تُقصد لأعيانها، فسد أمر الناس»، «الأثمان لا تُقصد لأعيانها، بل يُقصد بها التوصل إلى السلع» (إعلام الموقعين).

٢ ـ النقود تطلب لذاتها

لو دققنا كلام الفقهاء لوجدنا أيضًا أن النقود قد يطلبها الناس لذاتها. ولكن قد يبدو هذا عندهم من باب وصف ما هو كائن، وما سبق هو من باب ما يجب أن يكون.

الراغب الأصفهاني

الراغب الأصفهاني (ـ ٥٠٨هـ): «وإن كان كثير من الناس لجهلهم يجعلون جاههم وأبدانهم ونفوسهم خدمًا للمال وعبيدًا. وهم الذين ذمهم النبي ﷺ بقوله: (تَعِسَ عبدُ الدينار) رواه البخاري في «صحيحه». هذه المقولة الفقهية فيها ذم شرعي شديد، ولكنها لا تعني أن من طلب النقود لذاتها صار عبدًا لها بالضرورة، بل تعني شيئًا آخر أكثر إيغالاً من هذا بكثير، إنها تعني طلب النقود باندفاع مستميت وغير شرعي من حيث اكتساب النقود وإنفاقها. وهذا لا يقتصر على النقود، بل يمتد إلى كل مال، وعبد الدينار هنا هو عبد المال، بدلالة ما تقدم قبله في الحديث النبوي ببضع كلمات. إننا يجب ألا نبالغ في أهمية النقود ودورها وتأثيرها

الاقتصادي، كما يجب ألا نهوِّن من شأنها. فالنقود اختراع عظيم، ولكن هناك عوامل أخرى مهمة، مثل الموارد الطبيعية، وكفاءة عنصر العمل وعنصر التنظيم، وبعض القيم كالجد والجلد والصبر والدأب والمثابرة على العمل، والسياسات الأخرى غير النقدية.

أبو حامد الغزالي

الغزالي (ـ ٥٠٥هـ): «مَن ملكهما (أي النقدين) فكأنه ملك كل شيء»، «النقد . . . وسيلة إلى كل غرض». وهذا في الظروف العادية، لا في ظروف التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود. ومن هذا النص للغزالي نعلم أن للنقود قوة شرائية عامة تعطي صاحبها حرية الاختيار. فإذا دفعت زكاة الفطر نقدًا أمكن للفقير أن يشتري بالنقود ما يريد، وإذا دفعت عينًا فقد يضطر إلى بيع العين بخسارة، لتحويلها إلى نقود يشتري بها عينًا أخرى يحتاج إليها.

ابن رشد

ابن رشد (ـ ٥٩٥هـ): «المقصود من النقود المعاملة أولاً لا الانتفاع» (بداية المجتهد). وقد سبق بيان معنى المعاملة.

ابن خلدون

ابن خلدون (ـ ٨٠٨هـ): «وهما (أي النقدان) الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما؛ لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق، التي هما عنها بمعزل. فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة». فهنا حسب ابن خلدون تطلب الأصول الأخرى لتحصيل الأصل السائل (النقد) في نهاية المطاف. والنقد عنده أبعد عن التقلبات أو التغيرات من الأصول الأخرى، أو هكذا يجب أن يكون الأمر، فالإسلام يدعو إلى ثبات أو استقرار قيمة النقود. والنقود

التي يتحدث عنها العلماء، في هذه النصوص الواردة أعلاه، هي النقود السلعية، بل هي نقود الذهب والفضة.

الخلاف بين علماء الاقتصاد

١ ـ **النقود تطلب لغيرها**: لدى الكلام عن النظرية النقدية، يذكر الاقتصاديون أن النظرية الكمية (الكلاسيكية أو التقليدية) تقوم على أساس أن النقود تطلب فقط للقيام بوظيفة التبادل، بما يعني أن الطلب على النقود طلب مشتق (من الطلب على السلع). فالنقود لا تطلب لذاتها، بل هي مجرد عربة لنقل القيم، أو قناع أو حجاب أو خداع أو وهم. والمبادلات ينظر إليها على أنها مبادلات حقيقية (غير نقدية)، وكأنها مقايضة، لا تأثير فيها للنقود على النشاط الاقتصادي (النقود محايدة).

فالنقود هنا تقوم فقط بوظيفة وسيط للتبادل، فهي لا تصلح طعامًا ولا شرابًا، ولا دواءً ولا كساءً، كما لا تصلح آلة للاستعمال أو للإنتاج. ووظيفة التبادل هي الوظيفة المميزة للنقود، وهي جوهر النقود، ولعلها الوظيفة الوحيدة المتفق عليها بين العلماء. أما وظيفة مستودع القيمة فإنها ليست شيئًا تنفرد به النقود وحدها، بل تشترك فيه مع أشياء أخرى، كالأسهم والسندات والحلي والعقارات والأراضي. وربما تكون هذه الأشياء أفضل من النقود، لا سيما في فترات التضخم، فهي تحافظ على قيمتها الرأسمالية، بالإضافة إلى أنها تدرّ عائدًا. وبناءً على هذه النظرية فإن النقود هي مجرد رموز وليست سلعًا.

٢ ـ **النقود قد تطلب لذاتها أيضًا**: يذكر الاقتصاديون أن نظرية التفضيل النقدي أو تفضيل السيولة (النظرية الحديثة للنقديين والكينزيين) تقوم على أساس أن النقود تطلب لذاتها كالسلع، فهي أصل كامل السيولة، وشكل من أشكال الثروة، ولا سيما على مستوى الاقتصاد الجزئي. فهناك رؤوس أموال أو ثروات أو أصول نقدية، بالإضافة إلى الأصول الثابتة والأصول

المتداولة. والنقود هنا تقوم بوظيفة مخزن للقيمة، بالإضافة إلى وظيفتها كوسيط للتبادل. فالنقود يسهل تخزينها وحمايتها من الخسارة والتلف، بالمقارنة مع السلع الأخرى. والنقود ليست محايدة، بل هي ذات تأثير اقتصادي واجتماعي، ولا سيما النقود الائتمانية في ظل إمكان التحكم بالعرض النقدي بسطًا وقبضًا.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك وظائف أخرى للنقود، لكنَّ هاتين الوظيفتين المشار إليهما في المناقشة (وظيفة وسيط التبادل، ووظيفة مستودع القيمة) هما الوظيفتان الأساسيتان، وغيرهما من الوظائف فروع لهما (وظائف مشتقة). وهناك فريق من الاقتصاديين يرى أن وظيفة وسيط التبادل هي الوظيفة الرئيسية، وربما الوحيدة، وفريق آخر يرى أن وظيفة مستودع القيمة هي وظيفة معتبرة أيضًا ولا يمكن إنكارها.

النقود: هل هي عقيمة؟

بصدد الحديث عن حرمة الفائدة، قال أرسطو: «النقد لا يلد النقد، النقد عقيم». وشاعت هذه المقولة في العصور الوسطى. ورددها في العصر الحديث بعض الفقهاء في معرض الاحتجاج على حرمة الفائدة في الإسلام أيضًا. أما أصحاب نظريات الفائدة من الاقتصاديين الغربيين فقد أنكروا عقم النقد، بغرض إباحة الفائدة.

قد يفهم من هذا أن النقد عقيم في كل مجال. وهذا غير صحيح. ففي مجال الزكاة تعدّ النقود من الأموال الزكوية؛ لأنها من الأموال النامية تقديرًا، أي المعدّة للنماء، وليست نامية بنفسها. وفي القراض والشركة، تقدم النقود حصة مالية في الشركة على حصة من الربح. وهنا قال العلماء بأن النقود عين تَنْمي (تنمو) بالعمل، فإذا تحقق النماء (الربح) تم اقتسامه بين العمل (بما في ذلك التنظيم) ورأس المال النقدي.

وفي مجال الصرف، يمكن أن تكون النقود فيما بينها موضع تجارة،

على أن يتم تبادلها نقدًا، أي بدون تأخير أو تأجيل لأي من البدلين، ويمكن تحقيق أرباح من وراء عمليات الصرف العاجلة، حيث تتخذ النقود سلعًا (عروضًا تجارية). ولهذا فإن قول ابن القيم في «الطرق الحكمية»: «الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتَّجر بها، ولا يتَّجر فيها»، ليس على إطلاقه، إذ يمكن التجارة فيها بالصرف المعجل دون المؤجل، أي يمنع فيها التجارة بالربا. والربا لا يقتصر على النقود، فالأموال الربوية أوسع منها، فهي تضم بعض السلع (الأصناف الأربعة: القمح، والشعير، والتمر، والملح)، ولعل المسألة أكثر تعلقًا بالمبادلة منها بالنقد أو بالسلعة. فتبادل شيئين متماثلين يمنع فيه الفضل والنَّساء، وتبادل شيئين متقاربين يمنع فيه النَّساء دون الفضل، وتبادل شيئين مختلفين هو تبادل حرّ، لا يمنع فيه فضل ولا نساء.

كذلك فإن النقود تعدّ منتجة، من حيث إن توسيطها في المبادلات يؤدي إلى تخفيض نفقات المبادلة وتنشيط التجارة ورفع الكفاءة، نتيجة التغلب على صعوبات المقايضة وتكاليفها الباهظة.

نعم إن النقد عقيم إذا ما قُورن الاحتفاظ به بالاحتفاظ بأصول رابحة تدرّ دخلاً، مثل الأصول المالية: الأسهم والسندات، أو الأصول المادية الحقيقية كالمباني والآلات التي تدرّ أجرة أو كراءً. فالنقود توفر السيولة، ولكنها لا تدرّ دخلاً، والأصول الأخرى المذكورة تدرّ دخلاً ولكنها لا توفر سيولة النقد. فالنقود عقيمة بهذا المعنى ولكنها سائلة، والأصول الأخرى رابحة ولكنها غير سائلة.

هل يجوز شرعًا أن تطلب النقود لذاتها؟

يبدو أن ذلك جائز، وتؤيده أقوال بعض الفقهاء، مثل الغزالي وابن رشد وابن خلدون. فالاحتفاظ بالنقود يجوز شرعًا إذا أخرجت زكاتها، إذ يرى جمهور الفقهاء أن كل مال نقدي أخرجت زكاته لا يعدّ اكتنازًا

ممنوعًا، وإذا لم تؤدّ زكاته فهو كنز في اعتبار الشارع ولو كان فوق الأرض. وهناك آراء أخرى قريبة من آراء رجال الاقتصاد، وقد ذكر ابن العربي أقوال العلماء في الكنز في كتابه «أحكام القرآن».

ولهذا أرى أن ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن النقود لا يجوز لها أن تكون مخزنًا للقيمة، وأن هذه الوظيفة تعدّ انحرافًا بالنقود عن وظيفتها الأصلية، غير صحيح. إنما هي عملية موازنة بين الربحية والسيولة. فقد تتم التضحية بالعائد لأجل السيولة، كما تفعل المصارف نفسها (الاحتياطي النقدي، واحتياطي السيولة)، ولم يقل أحد إن عمل هذه المصارف غير جائز.

وعلى هذا فإن اقتراح سيلفيو جيزيل حول النقود المدموغة ليس محل قبول من الناحية الشرعية. وكان يقوم على تحميل النقود ضريبة دمغة (طابع) بصورة دورية، حتى يتم التخلص من اكتنازها، أو يعاقب صاحبها بكلفة هذه الدمغة. وسماها محمود أبو السعود: النقود المزكاة، لكن النقود في الإسلام من الأموال الباطنة التي تخضع زكاتها لديانة الأفراد، ويجب فيها مراعاة النصاب، وهذا غير متحقق في اقتراح أبو السعود.

وعلى فرض اعتبار النقود سلعة تطلب لذاتها فإن هذا لا يقتضي بالضرورة أن يكون لها سعر مثل سائر السلع كسعر الفائدة؛ لأنها في حقيقتها سلعة من نوع خاص. لا أدل على ذلك من أن القمح أو الشعير أو التمر أو الملح لا أحد يشك في أنها سلع، ومع ذلك فإن الحديث النبوي المتعلق بالأصناف الستة قد أدرجها ضمن الأموال أو السلع الربوية. فهي إذن يمكن أن تكون محلاً للمتاجرة، أو للبيع والشراء، ولكن ضمن قيود (قيود ربوية) في حالات المقايضة (المبادلات غير النقدية).

الخلاصة

النقود من الناحية الشرعية هي وسيط تبادل (ثمن)، ومستودع للقيمة إن

شاء صاحبها ذلك؛ لأن هناك أصولاً أخرى تشترك معها في هذه الوظيفة، ويكون لها عائد. ولكن صاحبها قد يفضلها على الأصول الرابحة؛ لأنها توفر له السيولة لمواجهة النفقات الجارية أو الاحتياطية خلال مدة ما. فإنه لا يحتاج عندئذ إلى بيعها كما يفعل بالأصول الرابحة، بل هي جاهزة لكي يشتري بها ما يريد. أما الأصول الأخرى فقد تحتاج إلى وقت لبيعها وتنضيضها (تسييلها)، وقد يتكبد فيها خسارة رأسمالية كثيرة أو قليلة، وخاصة في حالة الاضطرار إلى البيع.

فالنقود إذن قد تطلب لذاتها (لنفسها، لعينها) طلبًا مستقلاً، لا طلبًا مشتقًا من الطلب على السلع الأخرى. ولا مانع شرعًا من هذا إذا أديت زكاتها، وهذا هو رأي جمهور العلماء. والقول بأن النقد عقيم ليس على إطلاقه. نعم النقود أصل سائل (كامل السيولة) لا يدرّ دخلاً، لكنها منتجة من حيث إنها تخفض نفقات المقايضة وتنشط المبادلات وترفع مستوى الكفاءة الاقتصادية. وهي رأس مال الشركات، ويجوز أن يتَّجر فيها وتتخذ سلعة في عمليات الصرف (أي يجوز أن يتَّجر بها وفيها خلافًا لما يقوله بعض العلماء والباحثين). نعم إنها ولا سيما إذا كانت نقودًا ائتمانية غير سلعية لا تصلح طعامًا ولا شرابًا ولا كساءً ولا دواءً (لا منفعة في أعيانها)، ولكنها سلعة من نوع خاص، تتمتع بالقبول العام، ولا يتمتع غيرها بذلك. والقول بأن النقود سلعة هو أوضح ما يكون في حالة النقود السلعية. ومع أنها سلعة، إلا أن هذا لا يقتضي إباحة سعر لها، هو سعر الفائدة. والنقود وسيلة إلى كل سلعة (من ملكها فقد ملك كل شيء)، فهي قوة شرائية عامة في الظروف العادية. وهي شكل من أشكال الثروة، وعامل من عوامل الإنتاج، وأصل من الأصول المتداولة، بل السائلة التي يحتاج إليها التاجر لشراء آلات العمل والمواد الأولية وخدمات العمال والقيام بالإنتاج.

ليس المقصود من أن النقود تطلب لذاتها بمعنى أنها تطلب لمادتها، فحتى السلع لا تطلب لمادتها، وإنما تطلب لأنها ذات منفعة وتشبع حاجة. ولو كان الأمر بذلك المعنى لما استحق الطرح والنقاش.

وإن القول بأن النقود تطلب لذاتها لا يقتضي بالضرورة أن تكون لها قيمة ذاتية (سلعية)، فهي تطلب لذاتها ولو لم تكن لها قيمة ذاتية، أي حتى لو كانت ائتمانية، ما دامت تتمتع بالقبول العام الذي يرفعها إلى مرتبة النقود.

وأخيرًا نتساءل:

١ ـ هل النقود عقيمة؟ لا.

٢ ـ هل النقود سلعة؟ ممكن.

٣ ـ هل النقود حيادية؟ لا.

❋ ❋ ❋

الربط القياسي للقروض والالتزامات النقدية المؤجلة

توصيات ندوة الربط القياسي

في عام ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م عقدت في البنك الإسلامي للتنمية بجدة حلقة علمية لدراسة مسألة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، نظمها المعهد الإسلامي العالمي للبحوث والتدريب التابع للبنك، بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي بإسلام أباد، وقدمت فيها أوراق بحث فقهية واقتصادية، كان منها ورقة موجزة لي بعنوان: «تدهور النقود والربط القياسي للقروض غير الربوية. هذه هي توصيات الحلقة العلمية المذكورة:

١ ـ إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الدنانير الذهبية والدراهم الفضية) في جريان الربا ووجوب الزكاة فيها، وكونها رأس مال سَلَم ومضاربة وحصة في شركة، وإن قول أبي يوسف رحمه الله، بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لا يجري في الأوراق النقدية؛ لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون.

٢ ـ في معرض النظر في ربط الحقوق بتغير الأسعار، يؤكد العلماء الحاضرون في الندوة على أن المقصود بالمِثْل في أحاديث الربا، المِثْل في الجنس والقدر الشرعيين، أي الوزن أو الكيل أو العدد، لا القيمة. وذلك اتباعًا لما دلت عليه السنّة من إلغاء اعتبار الجودة في تبادل الأصناف الربوية، وما انعقد عليه إجماع الأمة وجرى عليه عملها.

٣ ـ لا يجوز **ربط الديون** التي ثبتت في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار، بأن يشترط العاقدان في العقد المنشئ للدين، كالبيع والقرض وغيرهما، ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض، بسلعة (أو مجموعة من السلع) أو عملة معينة (أو مجموعة من العملات)، بحيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل، بالعملة التي وقع بها البيع والقرض.

٤ ـ الأصل في **النفقات الواجبة** شرعًا أن تقدر عينًا، وبحكم القضاء بقيمة الأعيان نقدًا على حسب مستوى الأسعار عند صدور الحكم بها، ومن ثم فلا مكان للقول بربطها بمستوى الأسعار على النحو السابق.

٥ ـ إن **ربط الأجور** المتكررة بتغير الأسعار يتضمن غررًا ناشئًا عن الجهالة بمقدار الأجر، سواء تحددت الزيادة في الأجور بسقف معلوم أم لا، وهو محل نظر ويحتاج إلى بحث وتحليل جديدين لتحديد مشروعيته.

٦ ـ نظر العلماء في الاقتراح المقدم لجعل محل **القرض** وحدة تمثل سلعًا، أو عملات بدلاً من وحدة النقود، ويرى العلماء أن الحكم الشرعي لهذه المعاملة يستلزم تقديم بحث تحليلي مفصل يبين صيغة هذه الوحدة وكيفية تكوينها وقواعد إصدارها وتداولها والتزامات مُصْدرها وحقوق حامليها وغير ذلك.

٧ ـ إن رخص النقود الورقية وغلاءها لا يؤثر في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به منها، قلَّ ذلك الرخص والغلاء أو كثر، إلا إذا بلغ الرخص درجة يفقد فيها النقد الورقي ماليته، فعندئذ تجب القيمة؛ لأنه يصبح في حكم النقد المنقطع.

٨ ـ يرى العلماء أن مقاصد الشريعة العامة وأدلتها الجزئية تفيد أن **القرض** قد شرع أصلاً عملاً من أعمال البر والمعروف، والقصد من مشروعيته الإرفاق بالمقترض، ولا يصح للمقرض أن يتخذ القرض طريقًا

لاستثمار ماله والحفاظ على قيمته، فمن جعله وسيلة لاستثمار أمواله وتنميتها والحفاظ على قيمتها فقد خالف قصد الشارع.

تعقيب على التوصيات

١ ـ نعم النقود الورقية يجري فيها الربا وتجب فيها الزكاة، وتقبل رأس مال سلَم ومضاربة وشركة، ولكن لا يمكن القول بأنها تقوم مقام النقدين (الذهب والفضة) في كل شيء. فهي من حيث تعرضها للرخص أشبه ما تكون بالفلوس، التي ثبت أنها استخدمت في بعض الأزمنة والأمكنة نقودًا رئيسية، وربما كانت أسوأ، لأن قيمتها الذاتية أقل، ولا سيما بالنسبة لقيمتها النقدية، ولأن تحكم السلطات بإصدارها أسهل. وبما أن الحكم الشرعي المطلوب يتعلق بالرخص، فالواجب النظر في هذه الجزئية، هل النقود الورقية أشبه بالنقدين أم أشبه بالفلوس؟ أما تشبيه تلك النقود بالنقدين على وجه العموم، فليس هو المراد هنا.

٢ ـ في بعض أحاديث الربا وردت هاتان العبارتان: «مِثْلاً بمِثْل»، «سواءً بسواء». وتعني العبارة الأخيرة التساوي في القدر (الكيل، أو الوزن، أو العدد)، أما العبارة الأولى فتعني التساوي في العيار أو في الجودة، هذا على سبيل المعاوضة العادلة، لكن الإرفاق جائز في هذه المبادلة، حيث يمكن أن يتم تبادل تمر جيد بتمر رديء إذا تساويا في القدر، فهذا إحسان بفرق الجودة، وذلك كما يمكن أن يتم تبادل التمر بالتمر مع فارق زمني بينهما، إذا تساويا في القدر أيضًا، فهذا إحسان بالقرض. ولا أرى أن مِثْلاً بمِثْل تعني التماثل في الجنس؛ لأن هذا دلت عليه عبارة أخرى، وهي قوله ﷺ: «الذهب بالذهب . . . إلخ» ففهم أن التبادل يتعلق بمتجانسَيْن.

وعندي أن الجودة معتبرة في تبادل الأموال الربوية، إما باتحادها إذا

أريد العدل، وإما بتفاوتها إذا أريد الإحسان، فهي معتبرة في المعاوضة ومعتبرة في الإحسان، إذْ فرق الجودة فيه هو موضع ثواب الله.

٣ ـ التوصية رقم (٧) تعطي حكمًا شرعيًا للحالة المثلى ونقيضها، ولا تعطي أي حكم للحالات الواقعة بينهما، فإذا لم يكن ثمة رخص فالحكم وجوب العدد. وإذا بلغ الرخص حدَّ فقدان المالية فالحكم وجوب القيمة، وليس من المعقول ألا تجب القيمة، إلا في حال فقدان المالية تمامًا. فكان من الواجب بيان حدٍّ يصبح عنده الرخص فاحشًا، ويُحكم فيه بالقيمة.

٤ ـ في التوصية رقم (٨) أوافق على أن القرض شُرع عملاً من أعمال البر والمعروف، ولا يجوز اتخاذه وسيلة للاستثمار والمتاجرة، غير أن القرض يبقى بلا شك عملاً من أعمال البر والمعروف، إذا كانت قيمة النقود ثابتة أو يسيرة التغير، فإذا صار التغير فاحشًا، في حدود الثلث مثلاً، فإن محاولة المقرض للحفاظ على قيمة قرضه حفاظًا نسبيًا، لا تعدّ مخالفة لمقصد الشارع في القرض، فالقرض صدقة باستخدام المال لمدة زمنية معينة، وليس صدقة برأس مال القرض كله أو جلِّه.

وعلى كل حال فإن قرض هذه النقود الورقية، ولا سيما في بعض البلدان التي تتدهور فيها قيمة النقود تدهورًا مخيفًا، لا بد من اتخاذ إجراءات لحمايته والمحافظة على استمراريته. أما ما ذهب إليه بعض العلماء من تجاهل هذه الحقيقة فهذا يعني ضمنًا أنهم موافقون على الظلم الذي يلحق بالمقرض، أو أنهم غير مبالين بالقرض مُنح أو مُنع، أو أنهم متجاهلون للخلل الكبير الذي أصاب تلك النقود في أدائها لوظيفة الدفع المؤجل. فكيف يقال إذن: إن هذه النقود الورقية تقوم مقام النقدين في كل شيء؟! هل تقوم مقامهما حتى في وظيفة الدفع المؤجل؟ هذا ما يجب أن يجيب عنه بصراحة العلماء الذين اشتركوا في الندوة، ومنهم الصديق الضرير من السودان، وحسين حامد حسان من مصر، وتقي عثماني من الباكستان.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تدهور النقود والربط القياسي للقروض غير الربوية

هذه ورقة مقدمة للندوة العلمية «ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار» المنعقدة في البنك الإسلامي للتنمية بجدة في عام ١٤٠٧هـ.

تعريف ومثال

الربط القياسي (الاقتياس، التقييس) ترجمة عربية للفظ الأجنبي Indexation. وهذا اللفظ مأخوذ من Index Numbers، وتعني الأرقام القياسية التي يعرف معناها دارسو الإحصاء والاقتصاد. ويطلق عليها بالفرنسية Indices حيث تتخذ سنة معينة أساسًا للمقارنة، وتعطى رقمًا قياسيًا مقداره ١٠٠، وتحدد التغيرات النسبية في سني المقارنة، فتكون أرقامها القياسية ١٠٠ أو أكثر أو أقل بحسب الثبات أو الزيادة أو النقصان.

ويقصد الربط القياسي للقرض إلى تثبيت قيمته، تحقيقًا للعدالة بين طرفيه: المقرض والمقترض. مثاله أن تقرض ١٠٠ دينار تعادل ٥٠ كغ من قمح موصوف، وتستوفي القرض بمبلغ من الدنانير يعادل ٥٠ كغ من هذا القمح الموصوف. فإذا كان المعادل ١٠٠ دينار كان معنى ذلك أن القوة الشرائية للدينار (بالنسبة للقمح) بقيت ثابتة طيلة مدة القرض ولم تتغير، وإذا استوفيتَ ٢٠٠ دينار كان معناه أن القوة الشرائية للدينار قد هبطت بمقدار النصف، وزادت أسعار القمح بمقدار الضعف، من دينارين إلى أربعة دنانير. وإذا استوفيت ٥٠ دينارًا كان معناه أن القوة الشرائية للدينار قد

زادت بمقدار الضعف، وانخفضت أسعار القمح بمقدار النصف، من دينارين إلى دينار واحد فقط، وهكذا.

وقد يتفق على ربط القرض بالقمح أو بالتمر أو بأي سلعة أخرى زراعية أو صناعية. وقد يربط بمجموعة (سلة) من السلع، مثلاً ١٠٠ دينار تعادل ٤٠ كغ قمح × دينارين = ٨٠ دينارًا و٢٠ كغ شعير × ١ دينار = ٢٠ دينارًا. فيسدد القرض بمبلغ من الدنانير يعادل عند السداد ٤٠ كغ قمح + ٢٠ كغ شعير.

هذا وقد يربط النقد بنقد آخر أقوى منه، كأن يقرض أحدهم مصرفًا بالدينار، على أساس كمية معينة من الدولار (أي على أساس سعر صرف معين)، أو على أساس كمية معينة من الدنانير الإسلامية، كما في البنك الإسلامي للتنمية، مع الانتباه إلى أن هذا الدينار الإسلامي هو وحدة وهمية حسابية تعادل حقًا واحدًا من حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي، وكل حق يمثل مجموعة من العُمَل (العملات) الدولية بنسب معينة، فالدينار الإسلامي تسمية محلية لوحدة نقدية غير محلية.

سبب الظاهرة

المعلوم أن القروض غالبًا ما تعقد في عصرنا هذا بالنقود، لا بالسلع، فيُقرض أحدهم إلى آخر ١٠٠٠ دينار مثلاً، لا ١٠٠٠ كغ من القمح أو الشعير أو غيرهما.

ومعلوم أيضًا أن النقود قد تغيرت أشكالها على مرّ الزمن، فقد كانت أولاً نقودًا معدنية ثمينة كالذهب والفضة لها قيمة ذاتية، فالذهب والفضة لهما استعمالات نقدية بالإضافة إلى استعمالاتهما الأخرى في صناعة الحلي والمجوهرات والأواني وأدوات الزينة والتحف والساعات وحشو الأسنان، ثم أصبحت النقود نقودًا معدنية خسيسة (غير ثمينة) كالفلوس التي لها قيمة ذاتية، ولكنها قليلة بالنسبة لقيمتها النقدية الاصطلاحية، ثم

اتخذت النقود شكل النقود الورقية التي لا تكاد قيمتها الذاتية تذكر حيال قيمتها النقدية، فورقة من فئة ١٠٠٠ ليرة، ما قيمة المادة التي صُنعت منها بالقياس إلى قيمتها النقدية (قوتها الشرائية)؟ إنها لقيمة مهملة بلا شك.

ومع سهولة إصدار النقود الورقية، وقعنا في التضخم النقدي، وهو الميل العام في ارتفاع أسعار السلع والخدمات، مما يعني الميل العام في انخفاض قيمة النقود؛ أي قوتها الشرائية؛ أي سلطانها على الأموال الأخرى من سلع وخدمات.

واضطربت هذه النقود الورقية، في معظم البلدان، وبدركات متفاوتة، في مدى نهوضها بالوظائف النقدية: وسيط للمبادلة، أداة حساب ومحاسبة، مقياس للقيم، أداة اختزان (مخزن، مستودع) للقوة الشرائية، أساس للمدفوعات المؤجلة. فهي تقوم ببعض الوظائف، وتعجز عن بعض، فلم تعد قادرة على اختزان قوة شرائية ثابتة (نسبيًا) إذا بقيت لدى صاحبها أو أقرضت إلى الغير. فصرتَ تقرض مبلغًا قوته الشرائية ١٠٠، وتستردّ مبلغًا مماثلاً في العدد، ولكن قوته الشرائية ٥٠!

العلاج الفقهي

١ ـ لم يتعرض الفقهاء لهذه المسألة إلا بعد ظهور الفلوس (النقود المغشوشة)، وهي العُمَل (العملات) النقدية غير الثمينة: نحاس، نيكل ... إلخ. ومن الجدير بالتذكير هنا أن هذه الفلوس قد استخدمت في بعض الأزمنة والأمكنة في المدفوعات الكبيرة، لا الصغيرة فقط. وبعبارة أخرى فقد اقتصر استخدامها في بعض البيئات على المحقرات فحسب، فكانت نقودًا صغيرة مساعدة ذات قوة إبرائية محدودة، كالقروش في عصرنا والهللات وما إليها. ولكنها استخدمت في بيئات أخرى نقودًا رئيسية ذات قوة إبرائية غير محدودة، كالوحدات النقدية الورقية في هذا العصر: الليرة السورية، الدينار الكويتي، الريال السعودي ... إلخ.

٢ ـ وأثيرت مسألة رخص النقود مرة ثانية في عصرنا هذا، بعد شيوع النقود الورقية الإلزامية؛ أي غير القابلة للتبديل بالذهب لدى جهات إصدارها.

٣ ـ ولكن من المهم أن نشير هنا إلى أن الفقهاء قديمًا وحديثًا تناولوا المسألة بالعلاج بعد الوقوع، لا بالاحتياط والتعاقد قبل الوقوع؛ أي إنهم لم يبحثوا قرضًا يمنح بنقود مغشوشة مماثلة تعادل سلعة معينة، ليستردّ القرض بنقود مغشوشة مماثلة تعادل هذه السلعة في تاريخ السداد، بل بحثوا قرضًا منح بنقود مغشوشة، وعند السداد تدهورت القوة الشرائية لهذه النقود تدهورًا كبيرًا، فهاهنا طرح بعضهم المسألة: هل يسدد المقترض أو المدين عددًا مماثلاً من النقود التي اقترضها؟ أم يسدد قيمتها؛ أي ما كانت عليه قيمتها وقت القرض؟ فالفرق بين المعالجة الفقهية السابقة والمعالجة الفقهية الحديثة (المطروحة الآن) للموضوع:

ـ أن الأولى معالجة بعد التغير الفعلي للنقود، والثانية تحصن من التغير منذ العقد.

ـ الأولى لا يتم فيها التعويض إلا إذا كان الفرق جوهريًا (فاحشًا)، فلا ينظر فيه للتغيرات اليسيرة، والثانية تعوض مهما كان الفرق؛ لأن القرض تم نقدًا في الصورة، وسلعة في الحقيقة.

ـ الأولى قضاء أو مصالحة، والثانية اشتراط أو تعاقد.

علاقة الموضوع بالربا

المعلوم في تراثنا الفقهي أن القرض يردّ مثله، وزنًا أو كيلاً أو عددًا. فإذا أقرضت ١ كغ من القمح استوفيت ١ كغ من القمح (وزنًا بوزن)، أو أقرضت صاعًا من التمر استوفيت صاعًا من التمر (كيلاً بكيل). وإذا أقرضت دينارًا ذهبيًا استوفيت دينارًا ذهبيًا (عددًا بعدد). وأساس العدّ هو الوزن؛ لأن وزن الذهب وعياره في الدينار المسترد يساوي وزن الذهب

وعياره في الدينار المقرض. فقد تم الانتقال من النقود الموزونة إلى النقود المعدودة (المسكوكة) لاجتناب أعباء وزن النقود في كل مبادلة، وما أكثر المبادلات اليوم؟ فالنقود المعدودة (التي صار من الممكن عدّها بسرعة بواسطة آلات حديثة خاصة) وزنها معلوم وعيارها معلوم، وهذا أدعى إلى الثقة وانخفاض التكلفة، تكلفة تكرير الوزن في عمليات المبادلة، ولا سيما بالنسبة لجمهور الناس.

وهذه النقود المعدنية المغشوشة؛ أي المخلوطة بنسب مختلفة من المعادن، لا يمكن مبادلتها على أساس الوزن؛ لأن عيار كل معدن فيها عيار مجهول للناس، ولأن القوة الشرائية لعملة بلد ما مختلفة عن القوة الشرائية لعملة بلد آخر. كذلك النقود الورقية لا تتبادل وفق أوزانها، فلا أحد يبادل كمية من الدولارات بكمية من الليرات التركية وزنًا بوزن؛ أي بحيث يتساوى عدد الدولارات مع عدد الليرات، وذلك لاختلاف قيمة الدولار عن قيمة الليرة؛ أي لاختلاف القوة الشرائية بينهما. ولا أحد يبادل فئات العملة الواحدة فيما بينها على أساس الوزن لا على أساس العدد، فورقة من فئة الخمسمائة ليرة لا تساوي ورقة من فئة المائة ليرة، ولو اتفقتا في العدد، أو في الوزن، أو في الشكل والأوصاف. وذلك لأن القيمة النقدية لكل منهما مختلفة عن الأخرى، اصطلاحًا وقانونًا وعرفًا وواقعًا.

والنقود المستعملة في عصرنا هي نقود معدودة، فإذا أقرضت ١٠٠ ليرة فإنك تعدّ للمقترض ١٠٠ ليرة من فئة الليرة الواحدة، أو ورقة واحدة من فئة مئة ليرة، وهكذا. ويبدو أن هذه النقود المعدودة نقود قديمة وليست حديثة. ففي سورة يوسف الآية ٢٠ قوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾، قيل: معناها قليلة، وقيل بأنها دراهم معدودة لا موزونة وليست بالضرورة قليلة، كما رجح الطبري في «تفسيره». وبهذا

المعنى تُحمل عبارة (دراهم معدودة) على معنى إضافي غير عبارة (ثمن بخس)، ولا تكون مجرد توكيد لها.

ومشكلة هذه النقود الورقية المعدودة أن الحق يردّ بها موفر الأوصاف (الاسمية أو الشكلية)، ولكنه ناقص القيمة، تحت وطأة التضخم الملحوظة في عصرنا (انظر قاعدة الجوابر في الأموال في كتاب العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج١). فيقرض الإنسان قرضًا وهو يساوي بالقوة الشرائية (أو بالأرقام القياسية) ١٠٠، ثم يسترده وهو يساوي ٥٠، ويقدم مالاً في شركة مضاربة وهو يساوي ١٠٠، فيردّه إليه العامل المضارب وهو يساوي ٧٠، ويدفع له ربحًا اسميًا قدره ٢٠، وحقيقته أنه خسر خسارة فعلية قدرها ١٠، وشاركه العامل في ربح رأسمالي ليس من حقه أن يشاركه فيه؛ لأنه لم ينشأ من عمله، فقبض العامل المال فاشترى به وهو يساوي ١٠٠، ثم باعه وهو يساوي ١٤٠، فأخذ العامل نصيبه ٢٠ ورب المال نصيبه ٢٠، مع أن النقود انخفضت بمقدار ٣٠؛ أي ارتفعت قيمة ما اشتري بها من عروض (تعتبر ملكًا لرب المال) بمقدار ٣٠، فلما بيعت بـ ١٤٠، لم يكن الربح الحقيقي إلا ١٠، ٥ منها للعامل و٥ لرب المال، وحتى يحفظ لرب المال قيمة ماله يجب أن يسترد ١٣٠، علاوة على نصيبه من الربح.

كذلك يتفق الزوجان على مهر مؤخر بمقدار ١٠٠، فتقبضه الزوجة بعد سنوات عديدة وهو يساوي ١٠. ويتعاقد الموظف أو العامل مع رب العمل على أساس أجر شهري قدره ١٠٠، فيقبضه في الشهر الأول وهو يساوي ١٠٠، ولكنه في الشهر الأخير من السنة الأولى يقبضه وهو يساوي ٩٠، وفي الشهر الأخير من السنة الثانية ٨٠، وفي السنة الثالثة ٧٠ والرابعة ٥٠ . . . إلخ. ويبيع البائع سلعته بثمن مؤجل إلى ١٠ سنوات، فيقبض الثمن وهو يساوي ٧٠ مثلاً، بعد أن كان ١٠٠ وقت التعاقد!

قد يقال إن الالتزامات المؤجلة في حالة البيع أو الإجارة (إجارة

الأشخاص أو إجارة الأشياء) أو المهر المؤخر، مشكلتها أقل حدّة؛ لأن المتعاقدين يحسبون عند التعاقد حسابًا في العادة لتغير قيمة النقود خلال المدة القادمة، فيزيد البائع في الثمن لأجل ذلك، والمرأة في المهر، والعامل في الأجر.

كما يمكن أن يقال: إن هؤلاء المتعاقدين يتجدد عقدهم في كل دورة بمبلغ جديد، فإذا أصرّ الطرف الآخر على المبلغ القديم، فلهم أن يقبلوا بالشرط الجديد، أو يرفضوا.

ولكن الحال في القرض مختلف، إذ لا يستطيع المقرض أن يزيد، عند القرض ولا بعده أيَّ زيادة على رأس مال القرض. فحديث الأصناف الستة الشهير قد نص على الذهب بالذهب . . . مِثْلاً بمِثْل، يدًا بيد، فلو عقد على الذهب بالذهب بفضل ونَساء لكان فيه ربوان: ربا فضل، وربا نَساء، وكل منهما في المبايعة ممنوع، فكيف إذا اجتمعا؟

وبالمقابل فإن المشكلة في القرض النقدي، قرض النقود الورقية المعاصرة، أن هذه النقود تتدهور باستمرار، وبمقادير فاحشة، لا يمكن التغاضي عنها، ولا سيما إذا طال أجل القرض. ويخشى أن تسدّ هذه النقود باب القرض، فحماية المقرض من هبوط القوة الشرائية لقرضه أدعى إلى ترغيبه في القرض واستمراره فيه.

فهناك من يقرض ولا بأس عنده أن يستردّ القرض بمبلغ اسمي مماثل، ولو تدهورت النقود، فهذا عنده قرض وصدقة (صدقة بمقدار نقصان قيمة النقود)، ولا بأس كذلك أن يجهل قيمة ما يسترد عند الوفاء؛ لأن القرض من عقود الإحسان والتبرع، ويغتفر من الغرر والجهالة في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، كما هو معلوم في الفقه وقواعده الكلية.

لكن هناك أيضًا من يريد أن يقرض، ويحدد مخاطرته، فيعلم أنه سيسترد شيئًا مماثلاً في القيمة لما أقرض، يريد أن يقرض مبلغًا معلومًا،

ويسترد مبلغًا معلومًا مماثلاً، لا سيما وأن القرض ليس من عقود التبرعات المحضة، بل هو معاوضة وتبرع في آن معًا، معاوضة لأنه يسترد مثله، وتبرع لأن فيه معنى الصدقة (التنازل عن مبلغ القرض لمدة ما دون مقابل).

لا شك أن عجزًا قد أصاب نقودنا الورقية هذه، وأن خللاً قد طرأ على وظائفها، وقد عمت بها البلوى:

١ ـ فإما أن نسمح شرعًا بربط القروض ربطًا قياسيًا، مع ما في هذا من خطر التقويم، فالذي يقرض نقدًا يقوّمه بسلعة، أو بنقد آخر، لكي يسترد المبلغ المعادل في تاريخ الاسترداد، ولا نعلم أن الشارع قد سمح في حديث الأصناف الستة بأن تقرض ذهبًا وتسترد قمحًا بعد زمن، أو أن تقرض قمحًا وتسترد فضة. نعم أجاز مثل هذا في البيوع المؤجلة: النسيئة، والسَّلَم، ولكن الفقه على أن من أسلف دراهم معلومة لا يجوز له أن يسترد أكثر من دراهمه في السلف (السَّلَم)، إذا عجز البائع عن تسليم المبيع. وفتح باب الفضل مع النَّساء لا يجوز إلا في معاملة صريحة بأنها غير ربوية، ولا يجوز في القرض؛ لأن ربا الجاهلية (ربا القرض أو الدين) قد يؤخذ تحت ستار التعويض عن تدهور القيمة النقدية، وقد علم أن الشارع قد سدّ الذريعة في الربا، فقد حرم ربا الفضل وحرم ربا النَّساء سدًا للذريعة الموصلة إلى ربا القرض الذي يتألف في حقيقته من اجتماع ربا الفضل وربا النَّساء معًا. كما حرم الشارع النَّساء في مبادلة الذهب بالفضة، وأجاز الفضل، وذلك لسد الذريعة إلى زيادة الفضل لأجل النَّساء في مبادلة تشتبه بالقرض. فما الذي يمنع المرابي من أن يقرض بالذهب ويسترد بالفضة أو العكس؟ أليس كل منهما يحقق له مقصوده أو منفعته من القرض؟ إننا نعوذ بالله من المرابين وحيلهم.

ورأى البعض أن وفاء القرض (قرض النقود الورقية) بقيمته الحقيقية لا علاقة له بالربا، بل بالضمان، فتغير قيمة النقود الورقية تغيرًا كبيرًا يعتبر

من العيوب الموجبة للضمان، والضمان غير الربا، فهو متعلق بما يثبت في ذمة المدين بنقود ورقية: هل هو القيمة الاسمية (العدد) أو القيمة الحقيقية (القوة الشرائية بالنسبة لنقود أو سلع معينة)؟ والنقود نعم يردّ مِثْلها في القرض، ولكن هل المِثْل مِثْل الصورة أم مِثْل المعنى؟

٢ ـ وإما أن يبادر العالم إلى إصلاح نقده الهابط، فمن خصائص النقود التي أجمع عليها علماء الفقه ورجال الاقتصاد مبدأ الثبات النسبي. والنقود ما لم تكن جيدة فإنها لا تستحق هذا الاسم، يقال في اللغة: الدرهم نقد؛ أي وازن جيد لا زيف فيه، كأنه قد كُشف عن حاله فعُلِم. والنقد معيار، ومن شأن المعيار الثبات ولو نسبيًا، وإقرار التعويض عن التدهور اعتراف بخلل المعيار، ونقض لأصل الثبات، والشيء إذا عاد على أصله بالإبطال عُلم بطلانه.

لو أخذنا بالاقتراح الأول لجعلنا الفتاوى الشرعية تجري وراء مسلسل الفساد الاقتصادي والنقدي، ولكان الاتجاه إلى التقليد والتلفيق والحيل المشؤومة، ولو أخذنا بالثاني لجعلنا الشريعة تحكم أوضاعنا الاقتصادية والنقدية، ولكنني لا أدري كيف يفلح المسلمون ولا يتعثرون في إصلاح أوضاع هذا العالم ما لم يرجعوا كما كانوا سادته.

❋ ❋ ❋

إسهامات الفقهاء في النقود

- الراغب الأصفهاني
- الغزالي
- جعفر الدمشقي
- ابن تيمية
- ابن القيم
- ابن خلدون
- المقريزي: بتوسع
- الأسدي: راجعْه في كتاب «الإسلام والنقود».
- السيوطي: ذكرنا نصه في (تغير النقود)
- ابن عابدين: ذكرنا نصه في (تغير النقود)

الراغب الأصفهاني

الراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٨هـ، معتزلي له كتاب في التفسير لا يزال مخطوطًا في المكتبة المتوكلية بالجامع الكبير بصنعاء، يقع في حوالي ٦٠٠ صفحة. ومن كتبه المنشورة: مفردات القرآن، والذريعة إلى مكارم الشريعة. وفي هذا الكتاب الأخير تعرض للنقود، ويبدو تأثر الغزالي واضحًا بأفكاره وعباراته، وقد عرف من سيرة الغزالي أنه كان معجبًا به، يقرأه ويصطحبه معه في سفره.

يذكر الراغب وكذلك الغزالي من بعده أن النقود علامات، أي «رموز» بلغة الاقتصاديين المعاصرين.

يقول في كتابه (الذريعة إلى مكارم الشريعة): اعلم أن الناضَّ (النقد) أحد أسباب ما به قوام الحياة الدنيوية. ومتى توهمناه مرتفعًا (يعني لو تخيلناه غير موجود) تعسر على الناس توجيه معاشهم. وقد تقدم أن الناس يحتاج بعضهم إلى بعض، ولا يمكنهم التعايش ما لم يتظاهروا، ويتولى كل واحد منهم عملاً يصير به مُعينًا للآخر، مُواسيًا له. ولما كان كل من واسى غيره من حقه أن يقابَل بقدر مواساته، قيَّض الله سبحانه لهم هذا الناضَّ، علامة منه جلَّ ثناؤه، ليدفعه الإنسان إلى من يوليه نفعًا، فيحمله إلى من عنده مبتغاه، فيأخذ منه بقدر عمله، ثم إذا جاء ذلك الآخر بتلك العلامة أو مثلها إلى الأول، وطلب منه مبتغى هو عنده، دفعه إليه لينتظم أمرهم. ولهذا قيل: الدرهم حاكم صامت، وعدل ساكت، وخاتم من الله نافذ. وقيل: لهذا المعنى سمي في لغة الفرس دينارًا؛ أي الدين أتى به، والدين فارسية معربة. ولما كان ذلك حاكمًا عظَّم الله تعالى وعيد من احتسبه، ومنع الناس عن التعامل به، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، وذلك أنه يصير بإحباسه إياهما كمن حبس حاكمَيْنِ للناس، بهما تتمشى أمور معايشهم. ولذلك قال ﷺ: «**الذي يشربُ في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ بطنَه في نارِ جهنمَ**»؛ لأنه يؤدي إلى منع الناس التصرف في معاملاتهم.

ثم قال: «المال (أي النقد خصوصًا وسائر الأموال عمومًا) إذا اعتبر بكونه أحد أسباب قوام الحياة الدنيوية، فهو عظيم الخطر كما تقدم. وإذا اعتبر بسائر القنيات (الممتلكات) فهو صغير الخطر، إذ القنيات ثلاثة: نفسية، ومدنية، وخارجة. والخارجة أدْونُها، وأدون الخارجات الناضُّ، لأنه خادم غير مخدوم، وسائر القنيات خادم من وجه؛ ومخدوم من وجه، لأن النفس يخدمها البدن، والبدن يخدمه المأكل والملبس، ويخدمهما المال. فالمال من حقه أن يكون خادمًا لغيره من القنيات، وألا يكون شيء من القنيات

خادمًا له، وإن كان كثير من الناس، لجهلهم، يجعلون جاههم وأبدانهم ونفوسهم خدمًا للمال وعبيدًا. وهم الذين ذمهم النبي ﷺ بقوله: «تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ». ولعظم موقع المال عند من لا يتجاوز المحسوسات، قال حكاية عن بعض أنبيائه، فيما خاطب به أمته: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] .ولعظم منافعه في الأمور الدنيوية، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. ونبه على حقارة قدره بالإضافة (بالنسبة) إلى أحوال الآخرة، فقال: ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾ [المنافقون: ٩]. وخوّف مَنْ أُعجب باقتنائه، فقال: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥ ـ ٥٦]. وقال تعالى: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١]. فحق الإنسان أن يعد المقتنيات الدنيوية آلات موضوعة في خانِ سفرٍ يصلح للانتفاع بها ما دام نازلاً في ذلك الخان، فيتناول منها مقدار البُلغة، ويتسلى عنها عند الرحلة، ويستهجن لنفسه أن يكذب ويغضب ويحزن ويرتكب القبائح في سببها.

واعلم أن الناضَّ الذي هو العين (الذهب) والوَرِق (الفضة) حجر، جعله الله سبحانه وتعالى سببًا للتعامل به، كما تقدم آنفًا، وخادمًا كما ذكرنا. فقبيح بالحر، المتوشح لنيل الفضائل، والاقتداء بالبارئ جل ثناؤه، والوصول إلى الغنى الأكبر، أن يتهافت على المال بأكثر مما يحتاج إليه، ويجعل نفسه أقل رقيق له وأخسّه، كما قيل:

فرقّ ذوي الأطماع رقّ مخلّد ... ويكون معكفًا منه على حجر يعبده

كما قال تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]».

الغزالي

الغزالي (ـ ٥٠٥هـ) عاش ٥٢ سنة ميلادية فقط، يعرفه المسلمون وغير المسلمين حتى يومنا هذا، من أئمة الشافعية، عرف بصدقه وعلمه وحجته (حجة الإسلام)، كان فقيرًا متعففًا، يأكل من عمله في النسخ. له إسهامات

عظيمة في النقود وقيمة الزمن والتفضيل الزمني والندرة والمشكلة الاقتصادية واليد الخفية، وعدم التأكد والمالية العامة (التوظيف المالي والقرض العام) والإعجاز العلمي. سبق ديكارت في الشك المنهجي. يقول في آخر صفحة من كتابه (ميزان العمل): «الشكوك هي الموصلة إلى الحق، فمن لم يشك لم ينظر، ومن لم ينظر لم يبصر، ومن لم يبصر بقي في العمى والضلال»! تفنن في تآليفه حيث بسط تارة وتوسط تارة وأوجز أخرى. له كتب كثيرة مشهورة، منها «إحياء علوم الدين»، و«المستصفى في أصول الفقه»، و«الوسيط في المذهب».

يقول الغزالي في كتابه: (إحياء علوم الدين، كتاب الصبر والشكر): «كل من استعمل شيئًا في جهة غير الجهة التي خُلق لها، ولا على الوجه الذي أريد به، فقد كفر فيه نعمة الله تعالى (. . .). ولنذكر مثالاً واحدًا للحِكَم الخفية التي ليست في غاية الخفاء، حتى تعتبر بها وتعلم طريقة الشكر والكفران (الجحود) على النعم فنقول: من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران، لا منفعة في أعيانهما، ولكن يُضطر الخلق إليهما، من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته. وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه. ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران. فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد في مقدار العِوَض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال: يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة. وكذا من يشتري دارًا بثياب، أو عبدًا بخُفٍّ، أو دقيقًا بحمار. فهذه الأشياء لا تناسب فيها، فلا يدري أن الجمل كم يسوى (يساوي) بالزعفران، فتتعذر المعاملات جدًا، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم فيها بحكم عدل، فيعرف من كل

واحد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب، عُلم بعد ذلك المساوي من غير المساوي. فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما، فيقال: هذا الجمل يسوى ١٠٠ دينار، وهذا القدر من الزعفران يسوى ١٠٠، فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان.

وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما، ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحًا، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له، فلا ينتظم الأمر. فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمَيْن بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى، وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبًا، فإنه لم يملك إلا الثوب؛ فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب، لأن غرضه في دابة مثلاً، فاحتيج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء، وهو في معناه كأنه كل الأشياء. والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات، إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها، كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض، وكالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره. فهذه هي الحكمة الثانية، وفيهما أيضًا حِكَمٌ يطول ذكرها. فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحِكَم، بل يخالف الغرض المقصود بالحِكَم، فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما.

فإذن مَنْ كنَزَهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه؛ لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به. وما خُلقت الدراهم والدنانير

لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة، إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما، فإنهما حجران، وإنما خُلقا لتتداولهما الأيدي، فيكونا حاكمَيْن بين الناس، وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب. فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية المكتوبة على صفحات الموجودات بخط إلهي لا حرف فيه ولا صوت الذي لا يدرك بعين البصر بل بعين البصيرة، أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه من رسوله ﷺ، حتى وصل إليهم بواسطة الحرف والصوت المعنى الذي عجزوا عن إدراكه، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة، وكان أسوأ حالاً ممن كنز؛ لأن مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد في الحياكة والمكس والأعمال التي يقوم بها أخساء الناس، والحبس أهون منه، وذلك أن الخزف والحديد والرصاص والنحاس تنوب مناب الذهب والفضة في حفظ المائعات، عن أن تتبدد، وإنما الأواني لحفظ المائعات، ولا يكفي الخزف والحديد في المقصود الذي أريد به النقود. فمن لم ينكشف له هذا، انكشف له بالترجمة الإلهية وقيل له: «**مَنْ شرِبَ في آنيةٍ مِنْ ذهبٍ أو فضَّةٍ فكأنَّمَا يُجَرْجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّمَ**» (متفق عليه).

وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم؛ لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتَّجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودًا على خلاف الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم. ومن معه ثوب ولا نقد معه فقد لا يقدر على أن يشتري به طعامًا ودابة، إذ ربما لا يباع الطعام والدابة بالثوب، فهو معذور في بيعه بنقد آخر، ليحصل النقد، فيتوصل به إلى مقصوده، فإنهما وسيلتان إلى الغير لا غرض في أعيانهما، وموقعهما من الأموال كموقع الحرف من

الكلام، كما قال النحويون: إن الحرف هو الذي جاء لمعنى في غيره، وكموقع المرآة من الألوان».

ويقول في موضع آخر لاحق من كتابه: (الإحياء): «يحدث بسبب البياعات الحاجة إلى النقدين، فإن من يريد أن يشتري طعامًا بثوب، فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو؟ والمعاملة تجري في أجناس مختلفة، كما يباع ثوب بطعام، وحيوان بثوب. وهذه أموال لا تتناسب، فلا بد من حاكم عدل يتوسط بين المتبايعين، يعدل أحدهما بالآخر، فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال، ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه؛ لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن، فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس، ثم مست الحاجة إلى الضرب والنقش والتقدير، فمست الحاجة إلى دار الضرب والصيارفة».

وفي موضع لاحق يقول: «الدراهم والدنانير لا غرض في أعيانهما، إذ لا تصلح لمطعم ولا مشرب (. . .)، وإنما هي والحصباء بمثابة واحدة».

ثم يقول: «الدنانير رسول يبلغ إلى الحاجات، فصارت محبوبة لذلك؛ لأن الموصل إلى اللذيذ لذيذ، ثم قد تنسى الحاجات، ويصير الذهب عنده كأنه محبوب في نفسه، وهو غاية الضلال، بل من رأى بينه وبين الحجر فرقًا فهو جاهل، إلا من حيث قضاء حاجته به، فالفاضل عن قدر حاجته والحجَر بمثابة واحدة».

وفي أوائل الجزء الأول من الكتاب نفسه يقول: «الشيء النفيس المرغوب فيه ينقسم إلى ما يطلب لغيره، وإلى ما يطلب لذاته، وإلى ما يطلب لغيره ولذاته جميعًا (. . .)، والمطلوب لغيره الدراهم والدنانير، فإنهما حجران لا منفعة لهما، ولولا أن الله سبحانه وتعالى يسَّر قضاء الحاجات بهما لكانا والحصباء بمثابة واحدة».

وفي كتاب آخر له: (ميزان العمل) يقول: «الدراهم والدنانير لولا أن الحاجات تنقضي بها لكانت كالحصباء وسائر الجواهر الخسيسة».

جعفر الدمشقي

عاش في القرن الخامس الهجري والسادس، وهما الموافقان للقرن الحادي عشر الميلادي والثاني عشر، فرغ من تأليف كتابه: (الإشارة إلى محاسن التجارة) في رمضان ٥٧٠هـ، وهو العام الهجري الموافق لعام ١١٧٥ الميلادي، أيام فتح صلاح الدين مدن الشام، خلال الحروب الصليبية.

يقول الدكتور قبلان سليم كيروز، الأستاذ بكلية الحقوق في الجامعة اللبنانية، في كتابه (موجز المبادئ الاقتصادية): إنه أبرز من عالج الفكرة الاقتصادية من المفكرين المسلمين والعرب، وعني بالشأن الاقتصادي كشأن قائم بذاته.

ويحتوي كتابه على أفكار تتعلق بمعنى المال وتقسيماته، وصعوبات المقايضة وأهمية النقود، وتفضيل الذهب والفضة على النقود الأخرى، ووسائل اختبار غش الذهب والفضة، وكيفية حفظ العروض (السلع) وصيانتها، والعرض والطلب والأسعار، والعقارات والمزارع والمفاضلة بينها، وبعض النصائح في شراء الأملاك، والحيوانات وصفاتها، وأسباب حصول الأموال (من طريق المصادفة والعرض كالمواريث، ومن طريق القصد والطلب، وهذا قسمان: قسم يأتي بالمغالبة، وقسم يأتي بالاحتيال، ويقصد به المعنى المحمود، من طريق التجارة والصناعة)، والمفاضلة بين الصنائع والعلوم، والمهن الضارة بالعقول أو الأجسام، والأعمال الشاقة والدنيئة، والتحذير من تصديق السماسرة والتجار، والاستعانة بالثقات، والاعتدال في طلب الفائدة والربح، ولزوم المهن والأعمال التي تتحقق فيها البركة، والمسامحة في البيع. ثم ذكر محاسن

التجارة، والتاجر الصدوق، والتاجر الخزان المتربص، ومتى يبيع، ومتى يشتري، والاستيراد وسياسته. ثم تكلم عمن يصيدون الدنيا بالدين، وعن وسائل حفظ المال، والنهي عن إضاعته، وما يجب الحذر منه في إنفاقه، وسياسة المشتريات العائلية، والمالية العامة (الإيراد العام والإنفاق العام)، وما إلى ذلك من أمور اقتصادية وتجارية وإدارية. يذكر بعضها السلف عادة في كتب الحسبة.

يقول في المقايضة والنقود المعدنية وأسباب تفضيل النقود الذهبية والفضية: «لما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض على ما تقدم ذكره، ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر، حتى إذا كان واحد منهم مثلاً نجارًا، فاحتاج إلى حداد فلا يجد، ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية، ولم يمكن أن يعمل ما قيمة كل شيء من كل جنس، وما مقدار العِوَض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء، وما مقدار أخرى كل صناعة من أخرى الصناعة الأخرى؟ فلذلك احتيج إلى شيء يثمن به جميع الأشياء، ويعرف به قيمة بعضها من بعض، فمتى احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل، دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمنًا لسائر الأشياء. ولو لم يفعل ذلك لكان الذي عنده نوع من الأنواع التي يحتاج إليها صاحبه كالزيت والقمح وما أشبههما، وعند صاحبه أنواع أخر لا يتفق أن يحتاج هذا إلى ما عند ذاك، ويحتاج ذاك إلى ما عند هذا في وقت واحد، فتقع الممانعة بينهما، وإن وقع الاتفاق بينهما في حاجة كل واحد منهما إلى ما عند صاحبه لم يقع بينهما اتفاق في أن يكون يحتاج هذا مما بيد ذاك إلى ما يكون قيمته مقدار ما يحتاج إليه ذاك مما في يد هذا، لا يزيد ولا ينقص، فإنه قد تكون حاجة صاحب القمح مثلاً إلى رطل زيت، وحاجة صاحب الزيت إلى حمل قمح، وقد تكون حاجة صاحب القمح إلى زيت كثير، وحاجة صاحب

الزيت إلى قمح قليل، فيقع الاختلاف بينهما إذ ذاك، فنظرت الأوائل في شيء يثمن به جميع الأشياء، فوجدوا جميع ما في أيدي الناس إما نبات أو حيوان أو معادن، فأسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبة؛ لأن كل واحد منهما مستحيل (يطرأ عليه التحول والتغير) يسرع إليه الفساد. وأما المعادن فاختاروا منها الأحجار الذائبة الجامدة، ثم أسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص. فأما الحديد فلإسراع الصدأ إليه، وكذلك النحاس أيضًا. وأما الرصاص فلتسويده وإفراط لينه، فتتغير أشكال صورته. وكذلك أسقط بعض الناس النحاس، لما يركبه من الزنجار، وطبعه بعض الناس كالدرهم، فإنهم عملوا منه فلوسًا يتعاملون بها.

ووقع إجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة، لسرعة المواتاة في السبك والطرق والجمع والتشكيل بأي شكل أريد، مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئة وبقائهما على الدفن، وقبولهما العلامات التي تصونهما، وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس، فطبعوهما، وثمَّنوا بهما الأشياء كلها، ورأوا أن الذهب أجَلُّ قدرًا في حسن الرونق، وتلزز الأجزاء، والبقاء على طول الدفن، وتكرار السبك في النار، فجعلوا كل جزء منه بعدة من أجزاء الفضة، وجعلوهما ثمنًا لسائر الأشياء، فاصطلحوا على ذلك، ليشتري الإنسان حاجته في وقت إرادته، وليكون من حصل له هذان الجوهران، كأن الأنواع التي يحتاج إليها حاصلة في يده، مجموعة لديه متى شاء. فلذلك لزمت الحاجة في المعاش إلى المال الصامت. وقال بعض الأدباء: العين للعين قرة، وللظهر قوة، ومن ملك الصفراء ابيضَّ وجهه واخضرَّ عيشه».

يلاحظ أن كلامه في صعوبات المقايضة يشبه كلام الغزالي عنها في «الإحياء»، وقد سبقه الغزالي إلى ذلك.

ابن تيمية

ابن تيمية (ـ ٧٢٨هـ) ولد في حرّان وتوفي في دمشق، من أئمة الحنابلة، عالم عامل مجاهد، كتب عن حياته كثيرون في عصرنا هذا، لعل أولهم المستشرق الفرنسي هنري لاوست (طبع كتابه بالفرنسية في القاهرة ١٩٣٩م)، ثم محمد بهجة البيطار، ومحمد أبو زهرة، ومحمد يوسف موسى، وأبو الحسن الندوي، وغيرهم. وكتبه لدى الاقتصاديين المسلمين صارت أشهر من أن تعرف، منها:

ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، طبع منفردًا وطبع ضمن مجموع الفتاوى.

ـ الحسبة، طبع منفردًا وضمن الفتاوى.

ـ تفسير آيات أشكلت.

ـ كذلك القواعد النورانية، وقاعدة العقود (نظرية العقد)، ورسالة القياس.

وجمعت أعماله تحت عنوان: (مجموع الفتاوى) في أكثر من ٣٠ مجلدًا.

يقول في «الفتاوى»: «الفلوس النافقة (الرائجة) يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس. ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم. ولا يتَّجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاسًا، فيضربه، فيتَّجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضًا (سلعة)، وضرب لهم فلوسًا أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم

فيها، وظلمهم فيها يصرفها بأغلى سعرها. وأيضًا فإذا اختلفت مقادير الفلوس، صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغارًا، فيصرفونها، وينقلونها إلى بلد آخر، ويخرجون صغارها، فتفسد أموال الناس (. . .).

إن المقصود من الأثمان (النقود) أن تكون معيارًا للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد بها الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية».

ويقول في موضع آخر من فتاواه: «أما الدرهم والدينار فما يعرف له حدٌّ (تعريف) طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به. والدراهم والدنانير لا تُقصد لنفسها، بل هي وسيلة للتعامل بها. ولهذا كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بسائر الأموال الانتفاع بها نفسها. فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبعية أو الشرعية. والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت».

ابن القيم

ابن القيم (ـ ٧٥١هـ) ولد في دمشق وتوفي فيها، أشهر تلاميذ ابن تيمية، له تصانيف كثيرة منها: أعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الفروسية، مفتاح دار السعادة، إغاثة اللهفان، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي.

يقول ابن القيم في «أعلام الموقعين»: «الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يُعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن

يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوّم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخُلف (الفساد)، ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعدّ للربح، فعمّ الضرر وحصل الظلم. ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص، بل تقوّم به الأشياء، ولا تقوّم هي بغيرها، لصلح أمر الناس (. . .). فالأثمان لا تُقصد لأعيانها، بل يُقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعًا تُقصد لأعيانها فسد أمر الناس. وهذا معنى معقول يختص بالنقود ولا يتعدى إلى سائر الموزونات».

ويقول في موضع لاحق من الكتاب نفسه: «السكة لا تقوّم فيها الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها. فإن السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة، وإن كان الضارب يضربها بأجرة، فإن القصد بها أن تكون معيارًا للناس لا يتَّجرون فيها كما تقدم. والسكة غير مقابلة بالزيادة في العرف، ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة (العملة)، وانتقصت المصلحة التي ضربت لأجلها، واتخذها الناس سلعة، واحتاجت إلى التقويم بغيرها. ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه. وإذا أخذ الرجل الدراهم ردّ نظيرها (. . .). والنبي ﷺ وخلفاؤه لم يضربوا درهمًا واحدًا، وأول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان، وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار».

ويقول ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»: «تأمل حكمة الله ﷻ في حكمة النقدين: الذهب والفضة (. . .). ولو مُكِّنوا من أن يصنعوا مثل ما خلق الله من ذلك لفسد أمر العالم، واستفاض الذهب والفضة في الناس، حتى صارا كالسعف والفخار (. . .). وكانت كثرتهما جدًا سببَ تعطل الانتفاع

بهما، فإنه لا يبقى لهما قيمة (. . .). فسبحان من جعل عزتهما سبب نظام العالم، ولم يجعلهما في العزة كالكبريت الأحمر الذي لا يوصل إليه، فتفوت المصلحة بالكلية، بل وضعهما (. . .) في العالم بقدر اقتضته حكمته ورحمته ومصالح عباده».

ابن خلدون

ابن خلدون (ـ ٨٠٨هـ) ذاع صيته بمقدمته الطويلة والشهيرة التي عُرفت في البلدان العربية والأجنبية، وتُرجمت إلى الكثير من اللغات، ومقدمته مفيدة في التاريخ والاجتماع والاقتصاد والعمران (التنمية).

تعرَّض في مقدمته للجباية وأسباب قلتها وكثرتها، والمكوس، وضرر تجارة السلطان، وأثر نقص العطاء على نقص الجباية، والمجاعات، ونَفاق الأسواق، وأسعار المدن، وتأثُّل (تملك) العقار، والتخصص الصناعي، والمعاش ووجوهه، كالزراعة والتجارة، والاحتكار، والأسعار، والصنائع، والعلوم الشرعية واللغوية وغيرها.

يقول في مقدمته: «إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متموَّل (أي النقود مقياس القيم)، وهما الذخيرة (أي النقود مستودع للقوة الشرائية) والقنية (أي النقود وسيط للمبادلة والدفع، إذ نشتري بها الأشياء ونقتنيها) لأهل العالم في الغالب. وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما (أي النقود أداة للسيولة)، لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق (تغير الأسعار) التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة».

السيوطي

السيوطي (ـ ٩١١هـ) له رسالة (قطع المجادلة في تغيّر المعاملة)، سبق الحديث عنها في (تغير النقود).

ابن عابدين

ابن عابدين (ـ ١٢٥٢هـ) له رسالة (تنبيه الرقود على مسائل النقود)، سبق الحديث عنها أيضًا في (تغير النقود).

❋ ❋ ❋

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقريزي في كتاب «إغاثة الأمة بكشف الغمة»

المقريزي (ـ ٨٤٥هـ) ولد في القاهرة وتوفي فيها، وارتحل إلى الشام وأقام فيها ١٠ سنوات، حيث سمع من شيوخها وأخذ عنهم. وأسندت إليه فيها بعض الوظائف الإدارية والتدريسية والقضائية، ثم عاد إلى القاهرة ليتفرغ للبحث والكتابة. تولى الحسبة في القاهرة، فأشرف على الأسواق وأحوال التجار والباعة والحمالين، وراقب دار العيار التي تعير فيها الموازين والمكاييل. من مؤلفاته: شذور العقود في ذكر النقود، والمكاييل والموازين الشرعية، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار الذي عرف بخطط المقريزي، ويقع في ٤ أجزاء، ومن كتبه: إغاثة الأمة بكشف الغمّة.

عاصر المقريزي دولة المماليك البحرية التي امتد حكمها في مصر ١٣٦ عامًا (٦٤٨ ـ ٧٨٤هـ)، ودولة المماليك البرجية التي دام حكمها ١٣٩ عامًا (٧٨٤ ـ ٩٢٣هـ). يقول المقريزي في خططه: «صارت المماليك السلطانية **أرذل الناس وأدناهم وأخسهم قدرًا وأشحهم نفسًا، وأجهلهم بأمر الدنيا، وأكثرهم إعراضًا عن الدين؛ ما فيهم إلا من هو أزنى من قرد، وألصّ من فأرة، وأفسد من ذئب!** لا جرم أن خربت أرض مصر والشام من حيث يصب النيل إلى مجرى الفرات، بسوء إيالة الحكام (اختيارهم للولاة)، وشدة عبث الولاة، وسوء تصرف أولي الأمر».

سبب تأليف الكتاب

لعل الذي دفع المقريزي إلى تأليف كتابه: (إغاثة الأمّة بكشف الغمّة) هو ما ذكره في مقدمته أنه: «لما طال أمد هذا البلاء المبين، وحلّ فيه بالخلق أنواع العذاب المهين، ظن كثير من الناس أن هذه المحن لم يكن فيما مضى مثلها، ولا مرّ في زمن شبهها. وتجاوزوا الحد فقالوا: لا يمكن زوالها (. . .). وذلك أنهم قوم لا يفقهون، وبأسباب الحوادث جاهلون، ومع العوائد (العادات) واقفون، ومن روح الله آيسون!

ومن تأمل هذا الحادث من بدايته إلى نهايته، وعرفه من أوله إلى غايته، علم أن ما بالناس سوى **سوء تدبير الزعماء والحكام**، وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد . . . إلا أن ذلك يحتاج إلى إيضاح وبيان . . . فعزمت على ذكر الأسباب . . . وكيف تمادى بالبلاد والعباد هذا المصاب . . . راجيًا من الله سبحانه أن يوفق من أسند إليه أمور عباده، وملّكه مقاليد أرضه وبلاده، إلى ما فيه سداد الأمور، وصلاح الجمهور، إذ الأمور كلها وجلّها، إذا عُرفت أسبابها، سهل على الخبير صلاحها».

محتويات الكتاب

كتب المقريزي كتابه هذا عام ٨٠٨هـ، وبدأ فيه بسرد المجاعات التي نزلت بمصر قبل الإسلام وبعده؛ أي منذ أقدم العصور حتى سنة ٨٠٨هـ. وذكر ما يقرب من ٢٠ مجاعة، ٥ منها قبل الإسلام، و١٥ بعده. إنْ هذه إلا أمثلة توسع بها كلما اقترب من عصره.

ثم انتقل إلى ذكر الأسباب (آفات سماوية، فساد إداري، خلل نقدي).

يقع الكتاب في ٨٧ صفحة، ويحتوي على:

- مقدمة: صفحتين.
- فصل تمهيدي: صفحتين.
- فصل موسع في تصوير عدد من المجاعات التي حلّت بمصر: ٣٤ صفحة.

ـ فصل في بيان أسبابها: ٢٢ صفحة.

ـ فصل للتوسع في المشكلة النقدية: ١٠ صفحات.

ـ فصل في بيان آثار التضخم على الفئات الاجتماعية: ٤ صفحات.

ـ فصل في ذكر نُبَذ من أسعار ذلك الزمان: ٤ صفحات.

ـ فصل في بيان العلاج وسبيل الخلاص (إصلاح السياسة النقدية): صفحتين.

ـ فصل ختامي في بيان محاسن هذا العلاج المقترح والتدبير الواجب اتخاذه (انفراج الضائقة وعودة الرخاء، أو إغاثة العباد وعمارة البلاد): ٥ صفحات.

أفكار الكتاب

تحت هذا العنوان المسجوع: «إغاثة الأمّة بكشف الغمّة» ينطوي كتاب في السياسة والاقتصاد والنقود والتاريخ والأخلاق، في نظرة شاملة تحتويها مقدمة و٨ فصول:

ـ **الفصل الأول** يبدأ بذكر قاعدة نفسية تقوم على ضرورة التمييز بين الحس والحقيقة من حيث الحكم؛ ذلك أن الإنسان يتصور في الوهم الحالة المستقبلة خيرًا من الحالة الحاضرة؛ لأن ملالة الحاضر تزيِّن له حلاوة المستقبل. لذا يبقى الحاضر منقوصًا حقه أبدًا؛ لأن القليل من شرِّه يُرى كثيرًا، فقليل من المشاهدة أرسخ من كثير من الخبر، ومقاساة اليسير أشق على النفس من تذكر الخطير.

يتوجه المؤلف إلى من ضاق ذرعًا بحوادث زمنه، فزعم أن الحوادث والكوارث صعبة عليه، وأنها بالمقارنة أصعب من تلك التي مضت، مع أنها في الحقيقة ليست من شدة الزمان، بل من ضعف الصبر وقلة الاحتمال.

ولهذا يذكر المؤلف من أزمات الماضي (الغلوات ـ أي ارتفاعات الأسعار ـ والمجاعات) ما يتضح به أنها كانت أشد من محن الحاضر

بأضعاف مضاعفة، وإن كانت هذه المحن مشاهدةً وتلك خبرًا. ويؤكد قبل بيان ذلك أن الماضي المسموع لا يقع في القلب موقع الحاضر المشاهد، وإن كان الماضي كبيرًا والحاضر صغيرًا.

ـ في **الفصل الثاني** يتوسع المؤلف في سرد حكايات المجاعات الكبرى، ضمن دورات البلاء بين الغلاء والرخاء، معتمدًا على كتاب إبراهيم بن وصيف شاه في «أخبار مصر ما قبل الإسلام».

ويعرِّج هنا على ذكر أسباب الغلاء: ارتفاع الأمطار، والعواصف، وقلة ماء النيل، والطوفان، والظلم والهَرْج، وجدب الأرض، وفساد الزروع، وكثرة الدود والفأر والحشرات، والنهب، والحروب، والحرائق، وتعطيل بعض الأراضي الصالحة للزراعة، وانتشار الأمراض والأوبئة. لهذا كان ينزع (يشتد) السعر ويعظم الغلاء.

ويصور المجاعة بالغلاء والجدب وهلاك الزروع والأشجار، وفقدان الحبوب والثمار، ونفوق (موت) الحيوان، واختفاء المواد والأقوات والسلع والأرزاق.

وذكر قبل الإسلام غلاءً قضى عليه يوسف عليه السلام بتنبؤه وخطته وأمانته وعلمه وحسن تدبيره (سورة يوسف ٤٦ ـ ٤٩)، وغلاء وقع في عهد الطاغية فرعون عبر عنه القرآن بقوله تعالى: ﴿وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٠].

وبعد الإسلام ذكر أن أول غلاء وقع بمصر كان في سنة ٨٧هـ، والأمير يومئذ عبد الله بن عبد الملك بن مروان، وهو الذي حوَّل دواوين مصر من القبطية إلى العربية، فتشاءم الناس وتطيَّروا؛ لأنه أول غلاء وأول شدة عانى منها المسلمون بمصر.

ـ وفي **الفصل الثالث** يبين المقريزي أسباب المحن التي استمرت طيلة

هذا الزمن، فيذكر أن الغلاء سببه، على ما عرف من أحوال الوجود وطبيعة العمران، وعلم من أخبار البشر، ما يحدث من آفات سماوية في غالب الأمر، كقصور جري النيل بمصر، وعدم نزول المطر بالشام والعراق والحجاز وغيره، أو آفة تصيب الغلال من سمائم (رياح حارة) تحرقها، أو رياح تهيّفها (تيبسها) أو جراد يأكلها، وما شابه ذلك. ثم يعقب بقوله: «هذه عادة الله تعالى في الخلق، إذا خالفوا أوامره وأتوا محارمه، أن يصيبهم بذلك جزاء بما كسبت أيديهم: انصرافهم عن الحلال إلى الحرام، وعن الطيب إلى الخبيث، وعن المفيد النافع إلى الضار المؤذي، وعن الإنتاج إلى القعود، وعن العمل إلى الكسل، وعن الجهاد إلى الترف واللهو، وعن التعاون والتحابب إلى التباغض والتحاسد، وعن الصدق والإخلاص إلى الكذب والنفاق.

ثم ينتهي إلى السنة التي يكتب فيها فيقول: «ونحن الآن في أوائل سنة ٨٠٨هـ، والأمر فيها من اختلاف (أو تغير) النقود، وقلة ما يحتاج إليه، وسوء التدبير، وفساد الرأي، في غاية لا مرمى وراءها من عظيم البلاء وشنيع الأمر».

ويرى المؤلف أن سبب ذلك كله ثلاثة أشياء لا رابع لها:

السبب الأول: وهو أصل هذا **الفساد**، ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية **بالرشوة**، كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال، بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل، فتخطّى لأجل ذلك كل جاهل ومُفسد وظالم وباغ إلى ما لم يكن يؤمِّله من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة.

فإذا وصل إلى السلطة وتحلّى بشارتها وتزيَّى بزيِّها وتضاعفت عليه الديون، لا جرم أنه يغمض عينيه ولا يبالي بما أخذ من أنواع المال، ولا

عليه بما يتلفه في مقابل ذلك من الأنفس، ولا بما يريقه من الدماء، ولا بما يسترقّه من الحرائر (جمع حرّة).

فلما دهى أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم، اختلّت أحوالهم، وتمزقوا كل ممزق، وجلوا (هاجروا) عن أوطانهم، فقلّت مجابي البلاد ومتحصلها (حصيلة التكاليف المالية)، بقلّة ما يُزرع فيها، ولخلوّ أهلها ورحيلهم عنها، لشدة الوطأة من الولاة عليهم، وعلى من بقي منهم . . . فاقتضى الحال من أجل ذلك ثورة أهل الريف وانتشار الزعار (اللصوص) وقُطّاع الطريق، فخيفت السبيل، وتعذر الوصول إلى البلاد إلا بركوب الخطر العظيم. وتزايدت غباوة أهل الدولة، وأعرضوا عن مصالح العباد، وانهمكوا في اللذات، لِتَحِقَّ عليهم كلمة العذاب: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

السبب الثاني: غلاء الأطيان (ارتفاع أسعار الأراضي وأجورها): زيادة مقادير الأجر على مستأجري الأراضي من الفلاحين، وجعلوا الزيادة ديدنهم كل عام، حتى بلغ الفدان لهذا العهد نحوًا من عشرة أمثاله قبل هذه الحوادث، مما أدى إلى ارتفاع أسعار الزروع والثمار . . . «وعظمت نكاية (غلبة وقهر) الولاة والعمال، واشتدت وطأتهم على أهل الفلح» . . . ومع أن الغلال معظمها لأهل الدولة أولي الجاه وأرباب السيوف الذين تزايدت في اللذات رغبتهم، وعظمت في احتجار أسباب الرفه نهمتهم، استمر السعر مرتفعًا لا يكاد يُرجى انحطاطه، فخربت بما ذكرنا معظم القرى، وتعطلت أكثر الأراضي من الزراعة، فقلّت الغلال وغيرها مما تخرجه الأرض، لموت أكثر الفلاحين، وتشرُّدهم في البلاد من شدة السنين وهلاك الدواب، ولعجز الكثير من أرباب الأراضي عن ازدراعها لغلوّ البذر وقلة المزارعين. وقد أشرف الإقليم، لأجل هذا الذي قلنا، على

البوار والدمار ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

السبب الثالث: رواج الفلوس: اعلمْ ـ جعل الله لك إلى كل خير سبيلاً ذلولاً، وعلى كل فضل علمًا ودليلاً ـ أنه لم تزل سنة الله في خلقه وعادته المستمرة منذ كانت الخليقة، إلى أن حدثت هذه الحوادث، وارتكبت هذه العظائم (النوازل الشديدة) التي قلناها في جهات الأرض كلها عند كل أمة من الأمم (. . .) أن النقود التي تكون أثمانًا للمبيعات وقيمًا للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط، لا يُعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم، ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبدًا في قديم الزمان ولا حديثه نقدًا غيرهما، حتى قيل: إن أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام وقال: لا تصلح المعيشة إلا بهما، رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق».

وسنتلو عليك من نبأ ذلك ما يوضح لك صحة ما أشرتُ إليه، فأقول مستعينًا بالله ربي فإنه مولاي وحسبي: اعلمْ ـ زادك الله علمًا، وآتاك بيانًا وفهمًا ـ أن الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر ما زالت، حتى قيل: إن أول من ضرب الدنانير والدراهم، وصاغ الحلي من الذهب والفضة، فالغ بن غاير بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام، وتداول الناس ذلك من زمنه (. . .).

وكانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينها الذهب والفضة لا غير، ترد إليها من الممالك دنانير ذهب قيصرية من قبل الروم، ودراهم فضة على نوعين: سوداء وافية، وطبرية عتيقة. وكان وزن الدرهم والدينار في الجاهلية مثل وزنهما في الإسلام مرتين.

ويسمى المثقال درهمًا والمثقال دينارًا. ولم يكن شيء من ذلك يتعامل به أهل مكة في جاهليتها، وإنما كانت تتعامل بالمثاقيل وزن الدراهم وزن الدنانير. وكانوا يتعاملون بأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم (. . .).

فلما بعث الله نبيه محمدًا ﷺ أقر أهل مكة على ذلك كله، وقال: الميزان ميزان مكة، وفي رواية: ميزان المدينة. وفرض رسول الله ﷺ زكاة الأموال على ذلك (. . .). وعمل بذلك أبو بكر رضي الله عنه أيام خلافته، بعد رسول الله ﷺ، ولم يغير منه شيئًا. فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر النقود على حالها، ولم يعرض لها بشيء، حتى كانت سنة ١٨ من الهجرة، في السنة السادسة من خلافته (. . .). وضرب عمر رضي الله عنه الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها، غير أنه زاد في بعضها: (الحمد لله)، وفي بعضها: (رسول الله)، وعلى آخر: (لا إله إلا الله)، وعلى آخر: (عمر)، والصورة صورة الملك لا صورة عمر. وجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل.

فلما بويع عثمان بن عفان رضي الله عنه ضرب دراهم، ونقشها (الله أكبر). فلما قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بمكة، ضرب دراهم مدورة، فكان أول من ضرب الدراهم المستديرة، وإنما كانت قبل ذلك ما ضرب منها فإنه ممسوح غليظ قصير، فدورها عبد الله، ونقش بأحد الوجهين: (محمد رسول الله)، وبالآخر: (أمر الله بالوفاء وبالعدل). وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق، وجعل لكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. وأعطاها الناس في العطاء، حتى قدم الحجاج بن يوسف الثقفي العراق من قبل عبد الله بن مروان، فقال: «ما ينبغي أن نترك من سنة المنافق شيئًا» فغيرها.

فلما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان، بعد مقتل عبد الله ومصعب ابني الزبير بن العوام، فحص عن النقود والأوزان والمكاييل، وضرب الدنانير والدراهم، في سنة ست وسبعين من الهجرة. وسبب ذلك أنه كتب في صدر كتبه إلى الروم: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وذكر النبي ﷺ مع التاريخ، فكتب إليه ملك الروم: «إنكم قد أحدثتم كذا وكذا، فاتركوه وإلا أتاكم في دنانيرنا مِن ذكر نبيكم ما تكرهون». فعظم ذلك عليه، وكلم خالد بن يزيد بن

معاوية، فأشار عليه أن يترك دنانير الروم، وينهى عن المعاملة بها، ويضرب للناس دراهم ودنانير فيها ذِكْر الله، فضرب الدينار والدرهم (. . .). وكتب إلى الحجاج بالعراق أن اضربْها قِبَلك، فضرب الحجاج الدراهم ونقش فيها: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ونهى أن يضرب أحد غيره (. . .).

وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج بالعراق، فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها. وتقدم إلى الأمصار كلها أن يكتب إليه منها كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يحصيه عندهم، وأن تضرب الدراهم بالآفاق على السكة الإسلامية، وتحمل إليه أولاً فأولاً. وقدر في كل مائة درهم درهمًا عن الحطب وأجرة الضارب. ونقش على أحد وجهي الدرهم: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وعلى الآخر: (لا إله إلا الله)، وطوَّق الدرهم من وجهيه بطوق، وكتب في الطوق الواحد: (ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا)، وفي الطوق الآخر: محمد رسول الله أرسله ﴿بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ (. . .).

وضرب الحجاج الدراهم البيض (النقية الوافية الوزن)، ونقش عليها: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال القرَّاء: «قاتله الله! أي شيء صنع للناس، الآن يأخذه الجنب والحائض»! وكانت الدراهم؛ قبل ذلك منقوشة بالفارسية، فكره ناس من القرّاء مسّها وهم على غير طهارة، فقيل لها: (المكروهة)، وصار سمة لها وعلامة عليها. ولقد سئل مالك رضي الله عنه عن تغيير كتابة الدنانير والدراهم، لما فيها من كتاب الله تعالى، فقال: أول ما ضربت على عهد الملك بن مروان، والناس متوافرون، فما أنكر أحد ذلك، وما رأيت أهل العلم أنكروه. ولقد بلغني أن ابن سيرين كان يكره أن يبيع بها ويشتري، وما زال أمر الناس كذلك، ولم أرَ أحدًا منع ذلك ههنا.

وقيل لعبد الملك رحمه الله: هذه الدراهم البيض فيها كتاب الله، يقبلها

اليهودي والنصراني والجنب والحائض، فإن رأيتَ أن تأمر بمحوها، فقال: أردت أن تحتج علينا الأمم أننا غيرنا توحيد ربنا واسم نبينا؟ ومات عبد الملك بن مروان، والأمر على ما تقدم. وخلفه ابنه الوليد، ثم سليمان بن عبد الملك، ثم عمر بن عبد العزيز (. . .).

وتفننت الدولة (العباسية) في الترف، وتقلص نور الهداية، وتبدلت أوضاع الشريعة ورسوم الدين. وأحدثوا وابتدعوا ما لم يأذن به الله، فكان من ذلك **غش الدراهم**. ويقال: إن أول من غش الدراهم وضربها زيوفًا عبيد الله بن زياد، حين فرّ من البصرة سنة ٦٤هـ، ثم فشت في الأمصار أيام دول العجم الدراهم الزيوف، واختلفت آراؤهم بالعراق فيها، ولم ينضبط حتى الآن أمرها، وأرجو أن يوقفني الله على تفصيل ذلك».

ـ يقول في **الفصل الرابع**: «وأما مصر من بين الأمصار، فما برح نقدها المنسوب إلى قيم الأعمال وأثمان المبيعات **الذهب** خاصة، كل سائر دولها جاهلية وإسلامًا. يشهد لذلك بالصحة أن مبلغ خراج مصر في قديم الدهر وحديثه إنما هو الذهب، كما ستقف إن شاء الله تعالى على تفصيله، فيما أنا عازم عليه من إفراد تأليف يحتوي على عامة أحوال خراج مصر، منذ مُصِّرت وعُرفت أخبارها إلى هذا الزمن الحاضر (لعله يقصد كتابه: الخطط).

وكفى من الأدلة على صحة ما تقدم حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**منَعتِ العراقُ درهمَها وقَفِيْزَها، ومنَعتِ الشامُ مُدَّها ودينارَها، ومنَعتْ مصرُ أرْدَبَّها ودينارَها**» [أخرجه مسلم وأبو داود]. فذكر ﷺ كل بلد وما يختص به من كيل ونقد، وأشار إلى أن نقد مصر الذهب (. . .). ولولا خوف الإطالة لسردتُ الأخبار التي توضح أن معاملة مصر ما زالت بالذهب فقط ما يقوم منه سفر ضخم، وفوق كل ذي علم عليم.

وأما **الفضة** فكانت بمصر تتخذ حليًا وأواني، وقد يُضرب منها الشيء

للمعاملات التي يُحتاج إليها في اليوم لنفقات البيوت (. . .). وراجت هذه الدراهم (ثلثاها فضة والثلث نحاس) في بقية بني أيوب، ثم في أيام مواليهم الأتراك بمصر والشام رواجًا، حتى قلَّ الذهب بالنسبة إليها، وصارت المبيعات الجليلة تباع وتقوّم بها، وإليها تُنسب عامة أثمان المبيعات وقيم الأعمال، وبها يؤخذ خراج الأرضين وأجرة المساكن وغير ذلك (. . .).

وأما **الفلوس** فإنه لما كان في المبيعات **محقرات** تقلّ عن أن تباع بدرهم أو جزء منه، احتاج الناس من أجل ذلك في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى نقدي الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات، لم يسمَّ أبدًا على وجه الدهر ساعة من نهار فيما عرف من أخبار الخليقة نقدًا، لا ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين.

واختلفت مذاهب البشر وآراؤهم فيما يجعلونه بإزاء تلك المحقرات، فلم يزل بمصر والشام وعراقي العرب والعجم وفارس والروم في أول الدهر وآخره ملوك هذه الأقاليم، لعظمتهم وشدة بأسهم ونصرة ملكهم وكثرة شأوهم (همتهم) وخنزوانة (كبر) سلطانهم، يجعلون بإزاء هذه المحقرات نحاسًا يضربون اليسير منه قطعًا صغارًا تسميها العرب فلوسًا لشراء ذلك. ولا يكاد يوجد من هذه الفلوس إلا النزر اليسير، مع أنها لم تقم أبدًا في هذه الأقاليم بمنزلة أحد النقدين قط. وكان سبب ضربها بمصر في أيام الكامل الأيوبي بعد أن لم تكن، أن امرأة تعرضت لخطيب الجامع بمصر، وهو إذ ذاك أبو طاهر المحلي، تستفتيه: أيحلّ شرب الماء أم لا؟ فقال: يا أمة الله، وما يمنع من شرب الماء! فقالت: إن السلطان ضرب هذه الدراهم، وإني أشتري القربة بنصف درهم منها، ومعي درهم، فيردّ السَّقَّاء (بائع الماء) عليّ نصف درهم وَرِقًا، فكأني اشتريت منه ماء ونصف درهم بدرهم. فأنكر أبو الطاهر ذلك، واجتمع بالسلطان، وتكلم معه في ذلك، فأمر بضرب الفلوس.

ولقد كان ببغداد التي أربت عمارتها على عامة الأمصار، يُجعل بإزاء غالب المبيعات عوضًا منها **الخبز**. يوضح ذلك ما علقته (ما علمته) من رسالة الشيخ الرئيس أبي زيد إلى بعض إخوانه، يخبره بأخبار البلاد التي سلكها وما هي عليه، وذلك عند سفره من مصر وحصوله ببغداد في سنة بضع وأربعمائة. قال بعد صدر طويل: أما الخبز فيبرز عجينه على باب الدكان، فيجتمع عليه عدد كثير من الذباب، ثم يخبزونه في تنانير قد أحميت بالدخان، ويبالغون في تجفيف الرغفان، ويتعاملون به في الأسواق، يقيمونه مقام الدرهم في الإنفاق، وينتقدونه نقدًا قد **اصطلحوا** عليه، وجعلوا لذلك قانونًا يرجعون إليه: فيردون المثلوم والمكرج (الفاسد علته خضرة أو عفونة) كما يرد الدرهم الزائف والدينار المبهرج (البهرج، الزائف)، ويشترون به أكثر المأكولات والمشمومات، ويدخلون به الحمامات، ويأخذه النباذ والخمار، ولا يردّه البزاز ولا العطار. وللرغيف السميذ على غيره صرف مقدر، وحساب عندهم معلوم محرر، ومع هذه العناية والاحتياط يباع كل ستين رغيفًا بقيراط.

وكتبت من خط حافظ المغرب محمد بن سعيد في كتابه الذي سماه (جنا النحل وحيا المحل) ما نصه: فأخرج لي أحد هؤلاء التجار، يعني تجارًا رآهم ببغداد، لما رحل إليها، **ورقة** فيها خطوط بقلم الخطا، وذكر أنها من ورق التوت فيها لين ونعمة، وأن هذه الورقة إذا احتاج إنسان في خان بالق من بلاد **الصين** لخمسة دراهم دفعها فيها، وإن ملكها يختم لهم هذه **الأوراق**، وينتفع بما يأخذ بدلاً عنها. انتهى. وأخبرني من لا أتَّهم أنه شاهد في بعض مدن إقليم الصعيد أهلها يتعاملون في محقرات المبيعات بالكَوْدة وتسمى بمصر الودع، كما يتعامل أهل مصر الآن بالفلوس.

وأخبرني ثقة أن ببعض بلاد الهند، يشترى الكثير من المأكل بالعفص والبلح. وأدركت أنا الناس من أهل ثغر إسكندرية، وهم يجعلون في مقابلة

الخضرة والحوامض والبقول ونحو ذلك كسر الخبز ولشراء ما يراد منه، ولم يزل ذلك إلى نحو السبعين والسبعمائة. وأدركنا ريف مصر وأهله يشترون الكثير من الحوائج والمأكولات ببعض الدجاج وبنخال الدقيق، وبرديء مشاق الكتان إلى آخر هذه الحوادث. وكل هؤلاء إنما يتخذون ما تقدم ذكره لشراء الأمور **الحقيرة** فقط، ولم يجعل أحد منهم شيئًا من ذلك نقدًا يخزن، ولا يشترى به **شيء جليل** ألبتة.

ولما ضربت الفلوس كما مرّ في أيام الكامل، تتابع الملوك في ضربها حتى كثرت في الأيدي، وما زالت العامة تتعنت (تتعب) فيها لما يداخلها من القطع المخالفة للقطع التي يأمر السلطان بالتعامل بها، فتقدم الولاة بصلاح ذلك (. . .).

ويقسم الفلس أربع قطع، تقام كل قطعة مقام فلس، يُشترى بها ما يُشترى بالفلوس، فيحصل بذلك من الرفق لذوي الحاجات ما لا يكاد يوصف.

وتمادى الأمر على ذلك إلى بعد الخمسين والستمائة من الهجرة، فسوَّل بعض العمال لأرباب الدولة حب الفائدة، وضمن ضرب الفلوس بمال قرره على نفسه، وجعل كل فلس يزن مثقالاً. والدرهم يعد أربعة وعشرين فلسًا، فثقل ذلك على الناس، وأنكاهم موقعه لما فيه من الخسارة؛ لأنه صار ما يُشترى بدرهم ما كان قبل يُشترى بنصف درهم. ثم توطنت نفوس الناس على ذلك، إذ هم أبناء العوائد. وكانت الفلوس مع ذلك لا يُشترى بها شيء من الأمور الجليلة، وإنما هي لنفقات البيوت، ولأغراض ما يُحتاج إليه من الخضر والبقول ونحوها.

فلما كانت سلطنة العادل كتبغا، وأكثر الوزير فخر الدين عمر بن عبد العزيز الخليلي من المظالم، وجارت حاشية السلطان ومماليكه على الناس، وطمعوا في أخذ الأموال والبراطيل والحمايات، وضُربت

الفلوس، توقف الناس فيها لخفَّتها، فنودي في سنة خمس وتسعين وستمائة أن توزن بالميزان، وأن يكون الفلس زنة درهم، ثم نودي على الرطل منها بدرهمين. وكان هذا أول ما عرف بمصر من وزن الفلوس والمعاملة بها **وزنًا لا عددًا**.

فلما كان أيام الظاهر برقوق، وتولى محمود بن علي الأستادار أمر الأموال السلطانية، شره إلى الفوائد وتحصيل الأموال، فكان مما أحدث الزيادة الكبيرة من الفلوس، فبعث إلى بلاد فرنجة لجلب النحاس الأحمر، وضمن دار الضرب بالقاهرة بجملة من المال، ودام ضرب الفلوس بها مدة أيامه، واتخذ بالإسكندرية دار ضرب لعمل الفلوس، **فكثرت الفلوس** بأيدي الناس كثرة بالغة، وراجت رواجًا صارت من أجله هي **النقد الغالب** في البلد، وقلَّت الدراهم لأمرين: أحدهما: عدم ضربها ألبتة، والثاني: سبك ما بأيدي الناس منها لاتخاذه حليًا، منذ تفنن **أمراء** السلطان وأتباعهم في دواعي **الترف** وتأنقهم في المباهاة بفاخر الزي وجليل الشارة. ووجد مع ذلك الذهب بأيدي الناس، بعد أن كان لا يوجد مع كل أحد، لكثرة ما كان يخرجه الظاهر برقوق في الإنعام على أمراء الدولة ورجالها، وفي نفقات الحروب والأسفار، وفي الصلات زمن الغلاء. فمات الظاهر وللناس ثلاثة نقود، أكثرها الفلوس، وهو النقد الرائج الغالب، والثاني الذهب وهو أقل وجدانًا من الفلوس، وأما الفضة فقلَّت حتى بطل التعامل بها لعزَّتها.

وكان يعطى في الدينار الذهب منها إلى ثلاثين درهمًا. ثم كثر الذهب بأيدي الناس حتى صار مع أقل السوقة. **وعظم رواج الفلوس** وكثرت كثرة بالغة، حتى صارت المبيعات وقيم الأعمال كلها تُنسب إلى الفلوس خاصة. وبلغ الذهب كل مثقال منه إلى مائة وخمسين من الفلوس، والفضة كل زنة درهم من المضروب منها بخمسة دراهم من الفلوس، التي كل

درهم منها يعدّ أربعة وعشرين فلسًا. وبلغ المثقال من الذهب بثغر الإسكندرية ثلاثمائة درهم من الفلوس. فدُهِيَ الناس بسبب ذلك داهية أذهبت المال، وأوجبت قلة الأقوات، وتعذر وجود المطلوبات لاختلاف النقود، وإنه لَيُخْشَى من تمادي ذلك أن يحول حال أهل الإقليم: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

- وفي **الفصل الخامس** يذكر المقريزي أن الناس بإقليم مصر في الجملة على سبعة أقسام:

١ - أهل الدولة.

٢ - أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهية.

٣ - الباعة ومتوسطي الحال من التجار (أصحاب البز وأصحاب المعايش: السوقة).

٤ - أهل الفلح، وهم أهل الزراعات والحرث، سكان القرى والريف.

٥ - الفقراء، وهم جلُّ الفقهاء وطلاب العلم والكثير من أجناد الحلقة (السلاح والدرع) ونحوهم.

٦ - أرباب الصنائع والأجراء وأصحاب المهن.

٧ - ذوي الحاجة والمسكنة، وهم السؤّال الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم.

فأما **أهل الدولة** فحالهم في هذه المحن، على ما يبدو لهم، ولمن لا تأمل عنده ولا معرفة بأحوال الوجود له، أن الأموال كثرت بأيديهم بالنسبة لما كانت قبل هذه المحن، باعتبار ما يتحصل لهم من خراج الأراضي، فإن الأرض التي كان مبلغ خراجها من قبل هذه الحوادث مثلاً ٢٠ ألف درهم صار الآن خراجها ١٠٠ ألف درهم.

هذا الظن ليس بصحيح، بل قلّت أموالهم بالنسبة إلى ما كانت عليه أحوال أمثالهم من قبل. وبيان ذلك أن العشرين ألف درهم فيما سلف كان

مالكها ينفق منها فيما أحب واختار، ويدخر منها بعد ذلك فيما يحتاج إليه في اليوم من لحم وخضر وتوابل وزيت ونحوه، وفيما لا بد له من كسوته وكسوة عياله، وما تدعو إليه الحاجة من خيل وسلاح وغيره . . . فأهل الدولة لو ألهموا رشدهم، ونصحوا أنفسهم، لعلموا أنهم لم ينلهم ربح ألبتة، بزيادة الأطيان، ولا بغلاء سعر الذهب الذي كان أصل هذا البلاء، وسبب هذه المحن، بل هم خاسرون، وإن ذلك من تلبيس مباشريهم (معاونيهم) لنيلهم ما يحبون من أغراضهم، ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله . . .

وأما **القسم الخامس**، وهم **أكثر الفقهاء وطلاب العلم**، ومن يلحق بهم من الشهود، والكثير من أجناد الحلقة، ومن شابههم (. . .) فهم **ما بين ميت ومشتهي الموت**، لسوء ما حلّ بهم. فإن أحدهم إذا أتته ١٠٠ درهم مثلاً . . . ينفق ذلك فيما كان ينفق فيه من قبل ٢٠ درهمًا من الفضة. فلحقهم من أجل ذلك القلة والخصاصة، وساءت أحوالهم ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وأما **القسم السادس** وهم **أرباب المهن** والأجراء والحمالون والخدم والسواس والحاكة والبناة والفعلة ونحوهم، فإن أجورهم تضاعفت تضاعفًا كثيرًا، إلا أنه لم يبق منهم إلا القليل لموت أكثرهم، بحيث لم يوجد منهم الواحد إلا بعد تطلب (بحث) وعناء . . .

وأما **القسم السابع** وهم أهل الخصاصة والمسكنة، فقد فني معظمهم جوعًا وبردًا، ولم يبق إلا القليل أو أقل من القليل: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

ـ وفي **الفصل السادس** يقول في **أسعار الزمن**: «اعلم . . . أن الذي استقر عليه أمر الجمهور بإقليم مصر في النقد **الفلوس** خاصة، ويجعلونها عوضًا عن المبيعات كلها من أصناف المأكولات وأنواع المشروبات وسائر

المبيعات، ويأخذونها في خراج الأرضين وعشور أموال التجارة، وعامة مجابي السلطان، ويصيرونها قيمًا عن الأعمال جليلها وحقيرها، لا نقد لهم سواها، ولا مال إلا إياها . . . **بدعة أحدثوها**، وبلية ابتدؤوها، لا أصل لها في ملة نبوية، ولا مستند لفعلها من طريقة شرعية، ولا شبهة لمبتدعها في الاقتداء بفعل أحدٍ ممن غبر، ولا ائتناسه بقول واحد من البشر، سوى شيء نشأ عنه ذهاب بهجة الدنيا وزوال زينتها، وتلف الأموال، وفساد زخرفها، ومصير الكافة إلى القلة، وشمول الفاقة للجمهور مع الذلة (نتيجة سوء توزيع الدخل)، ليقضي الله أمرًا كان مفعولاً».

ثم يذكر في القاهرة والإسكندرية أسعار الذهب والفضة واللحم والقمح والرز والزيت والبيض . . . ليختتم الفصل بقوله: «فمن نظر إلى **أثمان المبيعات** باعتبار الفضة والذهب لا يجدها قد غلت إلا شيئًا يسيرًا، وأما باعتبار ما دهى الناس من **كثرة الفلوس** فأمر لا أشنع من ذكره، ولا أفظع من هوله، فسدت به الأمور، واختلَّت به الأحوال، وآل أمر الناس بسببه إلى العدم والزوال، وأشرف من أجله الإقليم على الدمار والاضمحلال، ولكن الله يفعل ما يشاء».

ـ وفي **الفصل السابع**، بعد أن شخَّص الداء أخذ في وصف الدواء وقال: «اعلمْ ـ أرشدك الله إلى صلاح نفسك، وألهمك مراشد أبناء جنسك ـ أن **النقود المعتبرة شرعًا وعقلاً وعادة إنما هي الذهب والفضة فقط، وما عداهما لا يصلح أن يكون نقدًا**. وكذلك لا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على الأمر الطبيعي الشرعي في ذلك، وهو تعاملهم في أثمان مبيعاتهم، وأعواض قيم أعمالهم بالفضة والذهب لا غير، وذلك يسير على من يسره الله له، وهو أن الفضة الخالصة، التي لم تضرب ولم تُغش، سعر كل مائة درهم منها خمسة مثاقيل من الذهب، وتحتاج بدار الضرب، وفي

ثمن نحاس، ومكس للسلطان، وثمن حطب، وأجرة صناع ونحو ذلك، بحكم سعر هذا الوقت، إلى ربع دينار (. . .).

فإذا وفق الله تعالى من إليه أمر الرعية أن يأخذ ذلك القدر في ضرب الفضة المعاملة، فإنه يؤول أمر الناس إن شاء الله تعالى إلى **زوال هذا الفساد**، وعودهم إلى رجوع أسعار المبيعات وقيم الأعمال على ما كانت عليه قبل هذه المحن. فإنه تبين ـ كما ذكر ـ أن المثقال من الذهب يصرف بأربعة وعشرين درهمًا من الفضة المعاملة، ويؤخذ بالأربعة والعشرين درهمًا من الفضة ثلاثة وعشرون رطلاً وثلث رطل من الفلوس التي تعد في كل درهم من الفضة المعاملة منها نحو مائة وأربعين فلسًا، تصرف في محقرات المبيعات ونفقات البيوت، فيعظم النفع بها، وتنحط الأسعار، وعما قليل لا تكاد توجد لضرب الناس لها أواني، وفي ذلك من صلاح الأمور، واتساع الأحوال، ووفور النعم، وزيادة الرفه، ما لا حدَّ له، والله يعلم وأنتم لا تعلمون».

ـ في **الفصل الثامن** يبين المقريزي محاسن هذا التدبير العائد نفعه على الجم الغفير فيقول: «اعلمْ ـ جمَّلك الله بالمناقب، وصانك من شين المعايب ـ أن من ملكته العوائد (العادات)، واسترقته المألوفات، وقيدته رعونات نفسه حتى وقف على ما عهد، ولم يتراءَ إلى معرفة ما غاب عنه، ولا تصور سوى ما أحس، فإنه يقول: لا فائدة في إتعاب فكرك، وإطالة كدّك، وتضريب رأي نفسك، وتخطيك فعل غيرك، والحال بعد طول العناء أفضى إلى كون الذهب والفلوس على مثل ما كانا عليه سواء، من غير تغيير شيء من حالهما، بغير زيادة في سعرهما، ولا نقصان منه ألبتة، فنقول: صدق الله العظيم حيث يقول: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، فإنه لا شك أن في ما ذكرنا **فائدتين** جليلتين:

إحداهما رجوع أحوال العامة إلى مثل ما كانت عليه من قبل هذه المحن في أمور الأسعار وأحوال المبيعات.

والفائدة الثانية بقاء ما بأيدي الناس من الذهب والفلوس، اللذين هما النقد الرائج الآن، على ما هما عليه، من غير زيادة ولا نقص، مع ردِّ الأحوال والرفه والرخص إلى ما كانت عليه أولاً قبل هذه المحن.

ولعمري، لا يجهل قدر هاتين الفائدتين الجليلتين، ويجحد حق هاتين النعمتين العظيمتين مَنْ له أقل حظ من تمييز وأنزر نزر من شعور، إلا من قصد أن يخون عهد الله وأمانته فيما استرعاه من أمور عباده، بإظهار الفساد وإهلاك العباد، والله لا يهدي كيد الخائنين، فأقول وبالله أستعين، فهو المعين:

وما فاتني نصركم باللسا ن إذا هو قد فاتني باليد

اعلمْ ـ وفقك الله إلى الإصغاء إلى الحق، وألهمك نصيحة الخلق ـ أنه قد تبين مما تقدم أن الحال في فساد الأمور إنما هو **سوء التدبير** لا غلاء الأسعار، فلو وفق الله من أسند إليه أمر عباده، حتى ردَّ المعاملات إلى ما كانت عليه قبل من المعاملة بالذهب خاصة، وردَّ قيم السلع، وعوض الأعمال كلها إلى الدينار، أو إلى ما حدث بعد ذلك من المعاملة بالفضة المضروبة، وردَّ قيم الأعمال وأثمان المبيعات إلى الدرهم، لكان في ذلك **غياث الأمة** وصلاح الأمور، وتدارك **هذا الفساد المؤذن بالدمار**.

وبيان ذلك أن النقد إذا عاد إلى ما كان عليه أولاً، وصار من يأتيه مال من خراج أرض أو أجرة عقار، أو معلوم سلطان، أو من وقف، أو من قيمة عمل، فإنما يتناول ذلك ذهبًا أو فضة بحسب ما يراه مَن يلي مِن أمور العامة. فيصرف ذلك فيما عساه يحتاج إليه من مأكول ومشروب وملبوس وغيره.

فعلى مانزل بنا من اختلاف الأحوال، إذا عمل ذلك لا يجد من صار إليه شيء من النقدين ـ على ما تقرر ـ غبنًا ألبتة؛ لأن الأسعار حينئذ إذا

نُسبت إلى الدرهم أو الدينار، لا يكاد يوجد فيها تفاوت عما كنا نعهد قبل هذه المحن ألبتة، إلا أشياء معدودة سبب غلائها أحد أمرين:

الأول: فساد نظر من أسند إليه النظر في ذلك، وجهله بسياسة الأمور، وهو الأكثر في الغالب.

والثاني: الجائحة التي أصابت ذلك الشيء حتى قلّ، كما حصل في لحوم الأبقار، بالموت الذريع الذي نزل بها في سنة ٨٠٨هـ، وما حصل في السكر من قلة زراعة قصبه واعتصاره في سنتي سبع وثمان وثمانمائة، وهذا يسير بالنسبة إلى الأول.

ومع ذلك فلو وجد من أوتي توفيقًا، وألهم رشدًا، لكان الحال غير ما عليه الآن، بخلاف الحال في هذه المحن. فإن المال الواصل إلى كل أحد من خراج أو غيره، إنما هو فلوس منسوبة إلى الأطفال، كما تقدم، والذهب والفضة وسائر المبيعات كلها من مأكول وملبوس أو غيره نعم، وخراج الأرضين إنما يُنسب إلى الفلوس، فيقال: كل دينار بكذا وكذا درهمًا من الفلوس، والفضة كل درهم منها بكذا وكذا درهمًا من الفلوس، والثياب والسلع كلها، والخراج في الإقليم كل كذا بكذا وكذا درهمًا من الفلوس.

وبالضرورة يدري كل ذي حس، وإن بلغ في الجهل الغاية من الغباوة، أن المال إنما يؤخذ غالبًا من خراج الأراضي، أو أثمان المبيعات، أو قيم الأعمال، أو من وجوه البر والصلات، وأنه لا بدَّ وأن يصرف في الأمور الحاجية وسائر الأغراض البشرية، إما على وجه الاقتصاد، أو على سبيل السرف والتبذير. فإذا وصل إلى أحد مبلغ ما من هذه الفلوس، وأنفقه في سبيل من سبل أغراضه، فإنه يجد من الغبن ما لا غاية وراءه (...).

فإنك تجد مثلاً الواحد من أهل **الطبقة الوسطى**، إذا كان معلومه (راتبه) في الشهر ثلاثمائة درهم، حسابًا عن كل يوم عشرة دراهم، فإنه كان قبل هذه المحن إذا أراد النفقة على عياله يشتري لهم من هذه العشرة

دراهم الفضة مثلاً ثلاثة أرطال لحم من لحوم الضأن بدرهمين، ولتوابلها مثلاً درهمين، ويقضي غداء ولده وأهله ومن عساه يخدمه بأربعة دراهم. واليوم إنما تصير إليه العشرة فلوسًا زنتها عشرون أوقية، فإذا أراد أن يشتري ثلاثة أرطال لحم فإنما يأخذها بسبعة وعشرين درهمًا فلوسًا، ويصرف في توابلها وما يصلح شأنها على الحالة الوسطى عشرة دراهم، فلا يتأتى له غداء ولده وعيالاته إلا بسبعة وثلاثين درهمًا فلوسًا. وأنَّى يستطيع مَن متحصِّله عشرة أن ينفق سبعة وثلاثين في غداء واحد؟ سوى ما يحتاج إليه من زيت وماء وأجرة ومسكن ومؤونة دابة وكسوة وغير ذلك، مما يطول سرده (. . .).

فهذا هو سبب زوال النعم التي كانت بمصر، وتلاشي الأحوال بها، ذهاب الرفه، وظهور الحاجة والمسكنة على الجمهور، ولو شاء ربك ما فعلوه.

فلو وفق الله تعالى مَن أسند إليه أمور العباد إلى ردِّ النقود على ما كانت عليه أولاً، لكان صاحب هذه العشرة الدراهم إذا قبضها فضة رآها على حكم أسعار وقتنا هذا تكفيه وتفضل عنه، فإن الغداء الذي قلنا: إن قيمته الآن سبعة وثلاثون درهمًا من الفلوس يدفع فيه الآن ستة دراهم وسدس درهم من الفضة المعاملة، حسابًا عن كل درهم من الفضة خمسة دراهم من الفلوس التي زنتها عشر أواق. فإذن ليس بالناس غلاء، إنما نزل بهم **سوء التدبير** من الحكام، ليذهب الله غناء الخلق ويبتليهم بالقلة والذلة جزاءً بما كسبت أيديهم، وليذيقهم بعض الذي عملوا، ولعلهم يرجعون.

هذان المثالان فيهما كفاية لمن أزال الله الطمع عن قلبه وهداه إلى **إغاثة العباد وعمارة البلاد** ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾» [الروم: ٤].

❋ ❋ ❋

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مصطلحات النقود

الأثمان: النقود. وربما سميت كذلك؛ لأنها في البيع تميز الثمن من المبيع، بخلاف ما لو كان البيع مقايضة لا بيعًا نقديًا. ومن ناحية أخرى فإن للنقود ارتباطًا وثيقًا بالأثمان (الأسعار)؛ لأن قيمتها تتأثر تأثرًا عكسيًا بمستوى أثمان السلع والخدمات.

اختلاف النقود: ما يطرأ عليها من كساد أو انقطاع أو رخص أو غلاء (تغير قوتها الشرائية). والعبارة مرادفة لعبارة: تغيّر النقود.

الاكتناز: اكتناز النقود هو عدم إخراج زكاتها. وربما استعملها بعض الفقهاء بمعنى حفظ النقود وتركها معطلة دون إنفاق في استهلاك ولا استثمار ولا خير.

انقطاع النقود: فقدانها من الأسواق، وإن وجدت لدى الصيارفة وفي البيوت مخبوءة.

البهرج: الدرهم أو النقد الرديء. انظر النمّي، والسّتوق.

التبر: الذهب والفضة غير المضروبين نقودًا.

تغير النقود: راجع (اختلاف النقود).

التَّورُّق: طلب الوَرِق (الدراهم) أو النقود، وذلك بأن يشتري شيئًا بثمن مؤجل، ثم يبيعه إلى آخر بثمن معجل أقل. والفرق بين العِيْنَة والتَّورُّق أن البيع الثاني يكون في العِيْنة إلى البائع الأول نفسه، وفي التَّورُّق إلى شخص آخر. انظر العِيْنة.

الجِهْبِذ: الصيرفي، الصراف، الناقد الخبير بشؤون النقود وغوامضها وأسرارها.

الحجران: الحجران المعدنيان الشريفان: الذهب والفضة، النقدان.

الدراهم المعاملة: الدراهم المضروبة حسب قوانين الدولة، والمتداولة بين الناس بالقيمة الاسمية (الرسمية). ويمكن القول بأن النقود المعاملة بالمعنى الإسلامي تشبه النقود القانونية (العملة) بالمعنى الاقتصادي الوضعي. وهي اصطلاحية من حيث إن قيمتها (ماليتها) النقدية الاسمية تزيد على قيمتها الحقيقية (الذاتية). ولعلها سميت (معاملة) لأن المقصود بالنقود هو المعاملة (وسيط مبادلة)، إذ لا تُقصد النقود لذاتها. لاحظْ أن المعاملة والعملة لفظان متقاربان.

الرِّقة: الوَرِق. انظر الورق.

السّتوق: الدرهم أو النقد المغشوش أو المزيف.

السكَّة: الحديدة التي تُنقش النقود بواسطتها، أو هي النقود المسكوكة نفسها.

الصَّرف: هو بيع الذهب بالفضة، تبديل عملة بعملة أخرى، وهو جائز ما لم يكن فيه تأخير أو تأجيل. ومهنة الصِّرافة وأرباحها (من العمليات الحاضرة) جائزتان.

ضرب النقود: سَكُّ النقود.

الطبّاع: هو الخبير بنقش النقود وسكِّها (ضربها).

عزّة النقود: ندرتها.

علم النمّيّات: هو العلم المختص بمعرفة النقود، وأنواعها، المضروبة في أزمنة وأمكنة مختلفة.

العَيْن: النقد.

العِينة: طلب العَيْن (أي الذهب أو الفضة أو النقد عمومًا) بأن يشتري شيئًا بثمن مؤجل، ثم يبيعه إلى بائعه نفسه بثمن معجل أقل. قارن: التَّورُّق.

الفلوس النافقة: الفلوس الرائجة، بخلاف الكاسدة.

قرض الدراهم: القرض قد يكون بمعنى السلف، وهو مستحب، إذ

تعطي مالاً ليردّ إليك مثله حالّاً (تحت الطلب) أو مؤجلاً. وفعله: أقرض يُقرض. وقد يكون بمعنى القطع والبَرْد، إذ كانوا يقرضون (يبردون) أطراف الدراهم المعدودة، لينتفعوا بها، وهو حرام؛ لأن فيه معنى السرقة والغش. وفعله: قرَض يَقرِض.

قطع النقود: نزع شيء من أطراف النقود المعدنية (الذهبية أو الفضية)، لسرقته والانتفاع به.

الكاغد: القرطاس. واللفظ أجنبي مُعَرَّب. انظر نقود الكاغد.

كساد النقد: عدم رواجه، لقلة الرغبة فيه أو لترك التعامل به في بلد معين، وإن لم يترك في بلد آخر.

المعاملة: بمعنى (العملة) اليوم، أي النقود القانونية (الورقية والمعدنية)، فلا يدخل فيها نقود الودائع؛ لأن القانون لا يُجبر الناس على قبولها (قبول الشيكات) وفاءً لحقوقهم. والعبارة وردت في التاريخ الإسلامي للنقود، وفي كتب الفقه، منها كتاب «بداية المجتهد» لابن رشد (الزكاة، ما تجب فيه من أموال). انظر الدراهم المعاملة.

المقايضة: المبادلة بين السلع والخدمات دون توسيط النقود. وهي مصطلح قديم معروف لدى الفقهاء، بالمعنى نفسه لدى الاقتصاديين.

الناضّ: النقد. نضّ المال: عاد نقودًا بعد أن صار عُروضًا وديونًا. ومنه: النضوض، والتنضيض (التسييل)، أي: تحويل الأصول (الموجودات) إلى أصول (جاهزة، حاضرة، ناضّة).

الناقد: الخبير المحترف بتمييز النقود، جيدها من رديئها، أو وازنها من زائفها، أو خالصها من مغشوشها.

النقد: خلاف النسيئة (الدين). وخلاف العرض، والأموال نقود وعُروض ومنافع وديون. الدرهم نقد: أي وازن جيد، فكأن ههنا افتراضًا بأن يكون النقد جيدًا لا رديئًا.

النقد الشرعي: الذهب، والفضة. وهو النقد الذي كان سائدًا وقت

نزول التشريع، وبه قُدِّرت المقادير الشرعية، كنصاب السرقة، والدِّية، والزكاة . . . إلخ. وهذا المعنى متفق عليه بين الفقهاء. وهناك معنى آخر للمصطلح اختلفوا عليه، فبعضهم لم يعتبر شرعًا من النقود إلا الذهب والفضة، وبعضهم لم يقصر النقود عليهما، وتركها للعرف، من هؤلاء عمر بن الخطاب ﷺ الذي هَمَّ باتخاذ النقد من جلد الإبل.

النقدان: الذهب والفضة، أو الدنانير الذهبية والدراهم الفضية.

النقْرة: السبيكة. وربما استُعملت السبيكة للذهب، والنقرة للفضة.

النقود الخالصة: نقود الذهب أو الفضة، إذا لم تُخلط بشيء آخر.

النقود الخِلْقيّة: (النقود بالخلقة): نقود الذهب والفضة.

نقود الكاغِد: النقود الورقية. انظر الكاغد.

النقود المعدودة: هي النقود التي يمكن التعامل بها بالعدد (عدًا)، لا بالوزن؛ لانضباط وزنها، ومعرفة عيارها، أو لأنها مِثْليات (أمثال متساوية)، كل قطعة منها أو من إحدى فئاتها تقوم مقام مثيلتها. وهي خلاف النقود الموزونة. قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢١].

النقود المغشوشة: أي الغالب غشها، المخلوطة بمعدن آخر، كالحديد أو النحاس أو النيكل. ويدخل فيها في عصرنا النقود المعدنية المساعدة، والنقود الورقية، أي النقود الائتمانية التي تزيد قيمتها النقدية على قيمتها الذاتية زيادة جوهرية.

النقود الموزونة: هي النقود التي يتم التعامل بها بالوزن، كسبائك الذهب والفضة، إذا كانت خالصة، أو من عيار واحد، وهي خلاف النقود المعدودة.

النمّيّات: جمع نُمّي، وهو الدرهم الرديء الزائف، أو النقود الرديئة.

الوَرِق: الدراهم الفضية؛ أي الفضة المضروبة نقدًا. قال تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩].

❋ ❋ ❋

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المحتوى

مقدمة ٥
أهمية النقود ٧
تطور النقود ٩
صعوبات المقايضة ١١
الحاجة إلى النقود ١٤
وظائف النقود ١٥
نقودنا الحديثة لا تؤدي جميع وظائف النقود ١٥
نقودنا الحديثة تساعد على التضخم ١٦
أرباح إصدار النقود الحديثة تغري بالتضخم ١٨
خصائص النقود الجيدة: الندرة النسبية ٢٠
ثبات النقود ٢٠
إصدار النقود من وظائف الدولة ٢٢
أرباح إصدار النقود ٢٢
عبيد النقود ٢٣
النقود وسيلة لا غاية ٢٣
نقود رمزية ٢٤
نقود قوية ٢٥
النقود الرديئة تطرد الجيدة ٢٥
النقود من الأموال الزكوية ٢٦
النقود من الأموال الربوية ٢٧
صرف النقود ٢٩

لا اعتبار في مبادلة النقود المعدنية لصناعة الضرب ٣٠
اكتناز النقود ٣٢
قطع النقود ٣٤
تزوير النقود ٣٥
تغيّر النقود ٣٦
رسالة السيوطي (ـ ٩١١هـ): قطع المجادلة في تغير المعاملة ٣٦
رسالة ابن عابدين (ـ ١٢٥٢هـ): تنبيه الرقود على مسائل النقود ٤٢
ملخص رسالة ابن عابدين ٥٣
نتائج رسالة ابن عابدين ٥٤
من كتاب (المعلومات الضرورية في المعاملات الشرعية) لمحمد عارف الجويجاتي ٥٦
استخدامات النقود ٥٨
الاستخدامات النقدية والسلعية للنقود ٥٨
استخدام الفلوس نقودًا مساعدة ونقودًا رئيسة ٥٨
أنواع النقود ٦٠
النقود الورقية (نقود الكاغد) ٦٠
النقود السلعية ٦٠
النقود الموزونة والنقود المعدودة ٦١
المنفعة الحدية للنقود ٦٢
القيمة الزمنية للنقود ٦٢
النقود هل تطلب لذاتها؟ ٦٣
نصوص العلماء ٦٣
الخلاف بين علماء الاقتصاد ٦٦
النقود: هل هي عقيمة؟ ٦٧
هل يجوز شرعًا أن تطلب النقود لذاتها؟ ٦٨
الخلاصة ٦٩
الربط القياسي للقروض والالتزامات النقدية المؤجلة ٧٢

توصيات ندوة الربط القياسي ٧٢
تعقيب على التوصيات ٧٤
تدهور النقود والربط القياسي للقروض غير الربوية ٧٦
سبب الظاهرة ٧٧
العلاج الفقهي ٧٨
علاقة الموضوع بالربا ٧٩
إسهامات الفقهاء في النقود ٨٥
المقريزي في كتاب «إغاثة الأمة بكشف الغمة» ١٠٠
سبب تأليف الكتاب ١٠١
محتويات الكتاب ١٠١
أفكار الكتاب ١٠٢
مصطلحات النقود ١٢١
المحتوى ١٢٥

❋ ❋ ❋

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

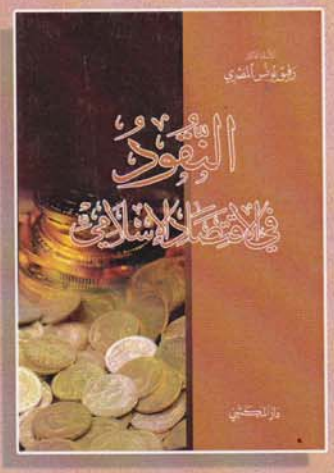

دار المكتبي

دمشق - القاهرة - الشارقة

دمشق هاتف : 00963112248433 فاكس : 00963112248432 ص.ب 31426

الشارقة هاتف : 0097165512262 فاكس : 0097165512264 ص.ب 3309

Email: almaktabi@gmail.com
www.almaktabi.com

ISBN 978-9933-11-374-2